

مِثْقَاتُ الْإِسْلَامِ

فِي سَائِلِ الْبَدَنِ وَالْأَجْرَاءِ

أَعْتَمَدُ الرَّضْوِيِّ

أَوَّلُ كِتَابِهِ فِي تَعْقُرِ الشَّيْءِ

١٢٧٦ - ١٢٧٧

مُخَفَّفٌ

وَأَعْرَاجٌ رَافِعٌ

عَبْدُ الْحَمِيدِ الرَّضْوِيُّ

مُطْبَعَةُ مَدِينَةِ الْمَدِينَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَقِّ

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY

KBL

H 65

V. 4

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 092 683 451

76-961552

(Vol. 4)

سَائِدَاتُ كَلْبَتِ الْفَقْرِ عَلَى نَشْرِهِ

شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

الطبعة المحققة الاولى

طبعة الازابا في النجف الاشرف

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْحَالِ وَالْحَرَامِ

المحقق المصنف

أبو الفتح محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسن

٥٦٠٢ - ٥٦٧٦ هـ


ق : ٤

محقق

واصراع وتعليق

عبد الحسين محمد علي

بكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية



al-Hillī al-Muhajjīq al-Awwal, Jāfar
ibn al-Ḥasan, 1205 or 6-1277 or 8.


Sharḥ al-Isṭāḥ fi masā'il al-ḥalāl
wa-al-ḥarām.

V.P.K.



القِسْمُ الرَّابِعُ
فِي الْأَحْكَامِ

وهي
اثنا عشر
كتاباً



كتاب الفرائض

والنظر في

المقدمات

والمقاصد

واللواحق

والمقدمات : أربع

مختصر

مجله

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : المقدمات

لِمُقَدِّمَةِ الْأَوَّلِ*

في : موجبات الارث

وهي : اما نسب، واما سبب

والنسب : مراتب ثلاث

- « الاولى » : الأبوان ، والولد وإن نزل .
« الثانية » : الاخوة وأولادهم وإن نزلوا ، والأجداد وإن علوا :
« الثالثة » : الأخوال ، والأعمام .

والسبب : اثنان

زوجية وولاء (١) : والولاء ثلاث مراتب : ولاء العاق ، ثم ولاء
تضمين الجريرة ، ثم ولاء الامامة :

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : المراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر ، عل وجه
يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .

وينقسم الوراث : فمنهم من لا يرث إلا بالفرض (١) ، وهم الام
من بين الأنساب إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الاسباب الا
نادراً : ومنهم من يرث تارة بالفرض وأخرى بالقرابة ، وهم الاب
والبنت ، أو البنات والاخت ، أو الاخوات وكلالة الأم (٢) .. ومن عدا
هؤلاء لا يرث إلا بالقرابة .

* * *

فاذا كان للوارث لا فرض له ، ولم يشاركه آخر فالمال له ، مناسباً
كان أو مسابياً . وإن شاركه من لا فرض له ، فالمال لهما . فان اختلفت
الوصلة ، فلكل طائفة نصيب من يتقرب به ، كالحال أو الأحوال مع العم
أو الاعمام ، فللاخوال نصيب الام وهو الثالث ، وللأعمام نصيب الاب
وهو الثلثان :

* * *

فان كان الوارث ذا فرض ، أخذ نصيبه .

* ١ : فان لم يكن معه مساوٍ ، كان الرد عليه ، مثل بنت مع أخ
أو أخت مع عم ، فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها ، لانها أقرب . ولا
يرد على الزوجة مطلقاً ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام عليه السلام :

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : المراد بالوارث بالفرض ، من سمي الله تعالى له سهماً
معيناً في كتابه العزيز ، وبمن يرث بالقرابة ، من لم يسم له سهماً مخصوصاً ، وانما
حكم بارثه إجمالاً ، كقوله : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » ،
فلم يجعل للاولاد عند الاجتماع سهماً معيناً ، وان كان قد فاضل بينهم في جملة التركة
كما ذكر . . .

(٢) كنز العرفان ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣ : الكلالة القرابة ، واشتقاقها إما من الكلال
وهو نقصان القوة الجسمية ، أو من الاكليل الذي يحيط بالرأس والوسط خال . . .
والمراد هنا هم الاخوة من يتقرب بالام خاصة . . .

* ٢٠ * وإن كان معه مساوٍ ذو فرض ، وكانت التركة بقدر السهام ،
قُسِّمَت على الفريضة . وإن زادت ، كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام
ما لم يكن حاجب لأحدهم ، أو ينفرد بزيادة في الوصلة : ولو نقصت
التركة ، كان النقص داخلاً ، على البنت أو البنات أو الابن ، أو من
يتقرب به ، دون من يتقرب بالأم .

مثال الاول (١) : أبوان وبنتان فصاعداً ، أو اثنان من ولد الأم
مع أختين للاب والام ، أو للاب ، أو زوج وأخت لأب .
ومثال الثاني : أبوان وبنت وأخوة .

ومثال الثالث : أبوان وزوج وبنتان ، أو أبوان وزوج وبنت زوج
أو زوجة وإثنان من ولد الأم مع أختين للأب والأم أو للأب :
* ٣٠ * وإن لم يكن المساوي ذا فرض ، كان له ما بقي : مثاله : أبوان
أو أحدهما وابن ، أو أب وزوج أو زوجة ، أو ابن وزوج أو زوجة ،
أو أخ وزوج أو زوجة .

لِقَدَمِ الثَّانِيَةِ*

في : موانع الارث

وهي ثلاثة : الكفر : ، والقتل : ، والرق :

* أما الكفر :

والكفر المانع : هو ما يخرج به معتقده عن سِمة الإسلام . فلا

(١) المسالك ٤ / ٢٦٢ : وهو كون التركة بقدر السهام ، كأبوين وبنتين فصاعداً
فان للأبوين السدسين ، وللبنتين أو البنات الثلثين ، وذلك مجموع التركة من غير زيادة ...

يرث ذمي^١ ولا حربي^٢ ولا مرتد^٣ مسلماً . ويرث المسلم الكافر ، أصلياً
أو مرتدأ :

ولو مات كافر^٤ وله ورثة كفار ووارث مسلم ، كان ميراثه للمسلم
ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة ، دون الكافر وإن قرب . ولو لم
يخلف الكافر مسلماً ، ورثه الكافر إذا كان أصلياً .

ولو كان الميت مرتدأ ، ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم . وفي
رواية يرثه الكافر ، وهي شاذة .

ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه ، وورثه الإمام عليه السلام
مع عدم الوارث المسلم .

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ، شارك أهله إن كان مساوياً
في الدرجة ، وانفرد به إن كان أولى . ولو أسلم بعد القسمة ، أو كان
الوارث واحداً ، لم يكن له نصيب . أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام
عليه السلام ، فأسلم الوارث (١) فهو أولى من الإمام لرواية أبي بصير .
وقيل : إن كان قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث ، وإن كان
بعده لم يرث ، وقيل : لا يرث لأن الإمام كالوارث الواحد .

ولو كان الوارث زوجاً أو زوجة وآخر كافراً ، فإن أسلم أخذ ما
فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة . ولو
قيل : يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً ، لأن مع فريضة الزوجة
يمكن القسمة مع الإمام ، والزوج يرث عليه ما فضل ، فلا يتقدر في
فريضته قسمة ، فيكون كملت مسلمة وابن وأب كافر ، أو أخت مسلمة
وأخ كافر .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٣ : من أقاربه . . .

مسائل أربع :

« الأولى » : اذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً ، حُكِمَ بإسلامه :
وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل . ولو بلغ فامتنع عن الاسلام ،
فُهِرَ عليه . ولو أصر ، كان مرتداً .

« الثانية » : او خلف نصراني أولاداً صغاراً ، وابن أخ وابن أخت
مسلمين ، كان لابن الاخ ثلثا التركة ، ولابن الأخت ثلثه ، وينفق الاثنان
على الاولاد بنسبة حقيهما . فان بلغ الاولاد مسلمين ، فهم أحق بالتركة
على رواية مالك بن أعين . وإن اختاروا الكفر ، استقر ملك الوارثين على
ما ورثاه ومنع الأولاد ، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبويه
في الكفر ، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق .

« الثالثة » : المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ، والكفار
يتوارثون وإن اختلفوا في النحل .

« الرابعة » : تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده ، وتبين
زوجته ، وتعتمد عدة الوفاة ، سواء قتل أو بقي ، ولا يستتاب . والمرأة
لا تقتل ، وتحبس ، وتضرب أوقات الصلوات ، ولا تقسم تركتها حتى
تموت . ولو كان المرتد لا عن فطرة أُسْتُتِيبَ ، فإن تاب وإلا قتل .
ولا يُقَسَّمُ ماله حتى يقتل أو يموت . وتعتمد زوجته من حين اختلاف
دينهما ، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة
ولم يعد ، فلا سبيل له عليها .

وأما القتل :

فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظالماً . ولو كان بحق ، لم يمنع :

ولو كان القتل خطأ ، ورث على الأشهر : وخرج المفيد رحمه الله وجهاً آخر ، هو المنع من الدية وهو حسن ، والأول أشبه : وبستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما ، من ذوي الأنساب والاسباب .

ولو لم يكن وارث سوى القاتل ، كان الميراث لبيت المال : ولو قتل أباه ، وللقاتل ولد ، ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصاب ، ولم يُمنع من الميراث بجنابة ابيه . ولو كان للقاتل وارث كافر مُنعاً جمعاً ، وكان الميراث للامام : ولو اسلم الكافر ، كان الميراث له والمطالبة اليه ، وفيه قول آخر .

وهنا مسائل :

« الاولى » : اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ، فله المطالبة بالقَوَد (١) أو الدية مع التراضي ، وليس له العفو :

« الثانية » : الدية في حكم مال المقتول ، يُقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فاخذت الدية أو خطأ .

« الثالثة » : يرث الدية كل مناسب أو مساب ، عدا من يتقرب بالأم فان فيهم خلافاً . ولا يرث أحد الزوجين القصاص . ولو وقع التراضي الدية ، ورثا نصيبهما منها .

وأما الرق :

فيمنع في الوارث والموروث . فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد ، دون الرق وإن قرب . ولو كان الوارث رقاً ، ولو [ولد] (٢) حر ، لم يمنح الولد برق ابيه . ولو كان الوارث اثنين فصاعداً

(١) المسالك ٤ / ٢٦٤ : القصاص . . .

(٢) هذه الزيادة غير واردة في « ٤٥ / ٢٩٦ » .

فمُتِّقَ المملوك قبل القسمة ، شارك ان كان مساوياً ، وإن انفرد كان أولى :
ولو كان عتقه بعد القسمة ، لم يكن له نصيب . وكذا لو كان المستحق
للتركة واحداً ، لم يستحق العبد عتقه نصيباً . وإذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك ، اشترى المملوك من التركة وأعتق ، وأعطى بقية المال :
ويُتقهر المالك على بيعه . ولو قصر المال عن ثمنه ، قيل : يفك بما وجد
ويسعى في الباقي ، وقيل : لا يفك ويكون الميراث للإمام ، وهو الاظهر .
وكذا لو ترك وارثين أو أكثر ، وقصر نصيب كل واحد منهم ، أو نصيب
بعضهم عن قيمته ، لم يفك أحدهم وكان الميراث للإمام : ولو كان العبد
قد انعتق بعضه ، ورث من نصيبه بقدر حرية (١) ، ومنع بقدر رقيته .
وكذا يورث منه . وحكم الأمة كذلك .

مسألتان :

« الأولى » يُفكُّ الأبوان للإرث إجماعاً ، وفي الأولاد تردد ،
أظهره أنهم يفكون . وهل يفك من عدا الآباء والأولاد ؟ الاظهر ، لا :
وقيل : يفك كل وارث ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، والأول أولى .
« الثانية » : أم الولد لا ترث ، وكذا المدبر ، ولو كان وارثاً من
مدبره . وكذا المكاتب المشروط ، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً .

(١) المسالك ٤ / ٢٦٥ : المراد بارثه بقدر حرية ، أن يقدر لو أنه كله حر ،
فما يستحقه على هذا التقدير ، يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية الى الجميع . فلو
كان للميت ابنان نصف أحدهما حر ، فله ربع التركة ، لان له على تقدير حرية
النصف ، فيكون له نصفه

ومن

لواحق أسباب المنع : أربعة

« الاول » : اللعان سبب لسقوط نسب الولد . نعم ، لو اعترف
بعد اللعان ، ألحق به وراثته الولد ، وهو لا يرثه .

« الثاني » : الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته ، أو
ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً (١) ، فيحكم لورثته الموجودين في
وقت الحكم . وقيل : يورث بعد إنقضاء عشر سنين من غيبته ، وقيل :
يدفع ماله الى وارثه المائسي ، والأول أولى (٢) .

« الثالث » : الحمل يرث بشرط إنفصاله حياً : ولو سقط ميتاً ،
لم يكن له نصيب . ولو مات بعد وجوده حياً ، كان نصيبه لوارثه . ولو
سقط بجناية ، اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي ، دون التقلص
الذي يحصل طبعاً لا اختياراً :

« الرابع » : اذا مات وعليه دين يستوعب التركة ، لم ينتقل الى
الوارث (٣) ، وكانت على حكم مال الميت . وإن لم يكن مستوعباً ، انتقل
الى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت .

(١) التوضيح ٤ / ٣١٨ : وغايتها في زماننا المائة .

(٢) ن : لاستصحاب الحياة ، فيحكم بحياته ويعامل في امواله وموارثه معاملة الحجاج .

(٣) المسالك ٤ / ٢٦٦ : انما لم تنتقل التركة مع وجود الدين الى الوارث ، لان

الله تعالى جعل الارث بعد الدين ، بقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

لِقُدِّمَتِ الثَّالِثَةُ

في: الحجب

الحجب : قد يكون عن أصل الإرث ، وقد يكون عن بعض الفرض؛

فالاول :

ضابطه مراعاة القرب : فلا ميراث لولدٍ وولدٍ مع ولدٍ ، ذكر أكان أو انثى ، حتى أنه لا ميراث لابنِ ابنٍ مع بنتٍ . ومتى اجتمع أولاد الاولاد - وإن سفلوا - فالأقرب منهم يمنع الأبعد .
ويمنع الولد من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما ، كالأخوة وبنيتهم ، والأجداد وآبائهم ، والاعمام والأخوال وأولادهم .
ولا يشارك الأولاد في الإرث ، سوى الأبوين والزوج أو الزوجة ، فإذا عُدِمَ الآباء والأولاد ، فالأخوة والأجداد . ويمنع الأخ ولد الأخ . ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة ، فالأقرب أولى من الأبعد . ويمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا ، مَن يتقرب بالأجداد ، مَن الاعمام والأخوال وأولادهم ، ولا يمنعون آباء الأجداد . فإن الجدَّ وإن علا جدُّ ، لكن لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة ، فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد .
والاعمام والأخوال وأولادهم ، وإن نزلوا ، يمنعون أعمام الأب وأخواله . وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله ، يمنعون أعمام الجد وأخواله . ويسقط من يتقرب بالأب وحده ، مع من يتقرب بالأب والام ، مع

التساوي في الدرج والمناسب : وإن بَعُد ، يمنع مولى النعمة (١) ، وكذا
ولي النعمة ، أو من قام مقامه في ميراث المعتق ، يمنع ضمان الجريرة :
وضامن الجريرة ، يمنع الامام :

وأما الحجب عن بعض الفرض :

فائنان : حجب الولد (٢) ، وحجب الاخوة :

أما الولد :

فانه وإن نزل ، ذكراً كان أو أنثى ، يمنع الابوين عما زاد عن
السدسين ، إلا مع البنت أو البنيتين فصاعداً مع أحد الابوين :
ويحجب أيضاً الزوج والزوجة ، عن النصيب الاعلى الى الانخفاض :
وللزوج والزوجة ثلاثة أحوال :
« الاولى » : أن يكون في الفريضة ولد وإن سَقُل ، فللزوج الربع ،
وللزوجة الثمن :

« الثانية » : أن لا يكون هناك ولد ، ولا ولد ولد وإن نزل ،
فللزوج النصف ، وللزوجة الربع ، ولا يُعمال نصيبهما لان العول عندنا باطل .
« الثالثة » : أن لا يكون هناك وارث أصلاً ، من مناسب ولا
مسائب ، فالنصف للزوج والباقي رد عليه ، وللزوجة الربع ، وهل يرد
عليها ؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها يرد والآخر لا يرد ، والثالث يرد مع عدم
الإمام ، لا مع وجوده ، والحق أنه لا يرد .

(١) ش ٤ / ٢٩٨ / ٨ : البنت أو البنات ، ويأخذ باقي الفريضة سهامهم على
النم « مهذب » .
(٢) المسالك ٤ / ٢٦٦ : الحجب هو لغة المنع ، وشرعاً يمنع من قام به سبب
الارث بالكلية . . .

وأما حجب الاخوة :

فإنهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط أربعة :

« الاول » : ان يكونا رجلين فصاعداً ، أو رجلاً وامرأتين ، أو

أربع نساء (١) .

« الثاني » : ألا يكونوا كـفـرّة (٢) ، ولا رِقاً ، وهل يحجب

للقاتل ؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب .

« الثالث » : أن يكون الأب (٣) موجوداً .

« الرابع » : ان يكونوا للاب والام ، أو للاب . وفي اشتراط

وجودهم منفصلين لا حملاً تردد . أظهره أنه شرط (٤) . ولا يحجبها

أولاد الاخوة ، ولا من الخنثى أقل من أربعة ، لاحتمال أن يكونوا إناثاً .

مَقَدِّمَةُ الرَّابِعَةِ

في : مقادير السهام واجتماعها

• أولاً : في مقادير السهام •

السهام مئة : النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس :

(١) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : من تقوم به الشهادة .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : ولا أحدهم ، لان الكفرة كلاموات .

(٣) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : أي أب الميت « بتصرف » .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : لعدم دخول الحمل في لفظ الاخوة ، حين موت المورث

وأن يكونوا أحياء لا أموات حين موت المورث .

فالنصف : نصيب الزوج ، مع عدم الولد وإن نزل : . وسهم البنت . .
والأخت للأب والأم ، أو الأخت للاب .
والربع : سهم الزوج مع الولد وإن نزل . . والزوجة مع عدمه :
والثمن : سهم الزوجة مع الولد ، وإن نزل :
والثلثان : سهم البنين فصاعداً ، والاختين فصاعداً ، الاب والام
أو للاب .
والثلث : سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل : .
والاخوة . . وسهم الاثنتين فصاعداً من ولد الام :
والسدس : سهم كل واحد من الابوين مع الولد وإن نزل . . وسهم
الام مع الاخوة للاب والام ، أو للأب مع وجود الاب . . وسهم الواحد
من ولد الام ، ذكراً كان أو انثى :

* ثانياً : في اجتماعها *

وهذه الفروض : منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمتنع :
فالنصف : يجتمع مع مثله (١) ، ومع الربع (٢) ، ومع الثمن (٣) :
ولا يجتمع مع الثلثين ، لبطلان العول ، بل يكون النقص داخلاً على
الاختين دون الزوج .
ويجتمع للنصف : مع الثلث ، ومع السدس . ولا يجتمع الربع والثمن :
ويجتمع الربع : مع الثلثين ، ومع الثلث ، ومع السدس .

(١) ش ٤ / ٢٩٨ / ٥ : كزوج واخت .

(٢) ن : أخت وزوجة .

(٣) ن : بنت وزوجة .

ويجتمع الثمن : مع الثلثين ، والسدس : ولا يجتمع مع الثلث :
ولا يجتمع : الثلث مع السدس ، تسمية (١) :

ويلحق بذلك مسألتان :

« الاولى » : لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب (٢) ، واذا أبطت
الفريضة ، فان كان هناك مساوٍ لا فرض له ، فالفاضل له بالقرابة : مثل :
أبوين وزوج أو زوجة ، للأم ثلث الاصل ، وللزوج أو الزوجة نصيبهما
وللأب الباقي . ولو كان اخوة ، كان للأم السدس ، وللزوج النصف ،
وللأب الباقي . وكذا أبوان وابن زوج . وكذا زوج وإخوان من أم ، وأخ
أو إخوة من أب وأم ، أو من أب . وان كان بعيداً لم يرث ، ورد
الفاضل على ذوي الفروض ، عدا الزوج والزوجة ، مثل أبوين أو إحداهما
وبنت وأخ أو عم .

« الثانية » : العول عندنا باطل (٣) ، لإستحالة ان يفرض الله
سبحانه في مال ما لا يقوم به . ولا يكون العول الا بمزاحة الزوج أو
الزوجة ، فيكون النقص داخلياً على الاب أو البنت أو البنين ، أو من
يتقرب بالاب والام أو بالاب من الاخت أو الاخوات ، دون من يتقرب
بالام ، مثل زوج وأبوين وبنت ، أو زوج وأحد الابوين وبنتين فصاعداً أو زوجة
وأبوين وبنتين ، أو زوج مع كلاله الام وأخت أو أخوات لاب وأم أو لاب :

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٠ : بالفروض ، واما من حيث القرابة فقد تجتمع الممتنعات .

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٠ : التعصيب هو توريث المصيبة مع ذوي الفرض القريب ،

إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة ، كما لو خلف بنتاً واحدة ، أو بنتين فصاعداً مع
أخ ، أو اختاً أو أختين فصاعداً مع عم

(٣) ن : المراد بالعدل أن تزداد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه

يحصل النقص على الجميع بالنسبة . سمي عولا من الزيادة ، يقال عالت الفريضة
إذا زادت

النَّظَرُ الثَّانِي

في : المقاصد *

وأما المقاصد فتلاثة :

المَقْصِدُ الرَّابِعُ

في : ميراث الانساب

وهم : ثلاث مراتب

الاولى : الابوان والاولاد

فان انفرد الاب ، فالمال له : وان انفردت الام ، فلها الثلث ،
والباقى رد عليها :

ولو اجتمع الابوان ، فللأم الثلث ، وللأب الباقي : ولو كان هناك
إخوة ، كان لها السدس وللأب الباقي ، ولا يرث الاخوة شيئاً .

ولو انفرد الابن ، فالمال له . ولو كانوا أكثر من واحد ، فهم
سواء في المال .

ولو الفهرت البنت ، فلها النصف ، والباقي رد عايتها . ولو كانت بنتان فصاعداً ، فلها أو لهنّ الثلثان ، والباقي رد عليهما أو عليهن .
 وإذا اجتمع الذكران والإناث ، فالمال لهم ، للذكر مثل حظ الانثيين .
 ولو اجتمع الابوان أو أحدهما ، مع الاولاد ، فلكل واحد من الابوين السدس ، والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً . وان كان معهم انثى أو إناث ، فللذكر مثل حظ الانثيين . ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصة الدنيا . وكذا الابوان ، والباقي للأولاد . ولو كان مع الابوين بنت ، فللابوين للسُدسان ، وللبنت النصف ، والباقي ردّ عليهم أخماساً (١) .
 ولو كان أخوة للاب ، كان الرد على الاب والبنت أرباعاً (٢) . ولو دخل معهم زوج ، كان له نصيبه الادنى (٣) ، وللأبوين كذلك ، والباقي للبنت . ولو كانت له زوجة ، أخذ كل ذي فرض فرضه ، والباقي يرد على للبنت والابوين • دون الزوجة :

ومع الاخوة ، يرد الباقي على البنت والاب ، أرباعاً (٤) .
 ولو انفرد أحد الابوين معها ، كان المال بينهما أرباعاً (٥) :

(١) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : يعني بضرب الستة على الخمسة ، فيكون حاصل الضرب ثلاثين . السدسان من ثلاثين عشرة للابوين ، فالنصف من الثلاثين يكون خمسة عشر فهو للبنت . فبقي من حاصل الضرب خمسة ، ثلاثة منها للبنت بناء على أصل المسألة فاثنتان للابوين .

(٢) يعني بضرب الستة على الاربعة ، فيكون حاصل الضرب أربعة وعشرين ، فالسدسان من أربعة وعشرين يكون ثمانية فهو للابوين ، فالنصف منها اثنا عشر فهو للبنت ، فيكون الباقي أربعة ، ثلاثة منها للبنت ، والباقي للاب لا للام ، لان الاخوة حججوا الام عن الرد ، ولا إرث لهم .

« جمعاً بين ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ - والتوضيح ٤ / ٢٢٢ » .

(٣) ش ٥ / ٢٩٩ / ٥ : وهو الربع .

(٤) ، (٥) ن : ثلاثة للبنت والباقي للاب .

ولو دخل معها (١) زوج أو زوجة، كان الفاضل رداً على البنت واحد الابوين دون الزوج أو الزوجة : ولو كان (٢) بنتان فصاعداً ، فللابوين السدسان وللبنيتين فصاعداً الثلثان بالسوية ، ولو كان معهم زوج أو زوجة ، كان لكل واحد منهما نصيبه الاذني (٣) ، وللابوين السدسان ، والباقي للبنيتين فصاعداً . ولو كان أحد الابوين ، كان له السدس ، وللبنيتين فصاعداً الثلثان ، والباقي رد عليهم أخماساً (٤) . ولو كان زوج ، كان النقص داخلاً على البنيتين فصاعداً . ولو كانت زوجة ، كان لها نصيبها وهو الثمن ، والباقي بين أحد الابوين والبنات أخماساً (٥) .

ولو كان مع الابوين زوج ، فله النصف ، وللأم ثلث الاصل ، والباقي للاب : ومع الاخوة ، للام السدس ، والباقي للاب : ولو كان معها زوجة ، فلها الربع ، وللأم ثلث الاصل ، إن لم يكن أخوة ، والباقي للاب . ومع الاخوة ، لها السدس ، والباقي للاب ،

مسائل :

« الاولى » : اولاد الاولاد ، يقومون مقام آباؤهم في مقاسمة الابوين . وشَرَط ابن بابويه رحمه الله توريثهم عدم الابوين ، وهو مقروك : ويمنع الاولاد ، من يتقرب بهم ، ومن يتقرب بالابوين من الاخوة وأولادهم

(١) مرجع الضمير : أحد الابوين والبنت .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : مع الابوين .

(٣) ش ٤ / ٢٩٩ / ٥ : وهو الربع والثلث .

(٤) ن : أي الاربعة للبنيتين ، والباقي لاحد الابوين .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٢٢ : خمس لاحد الابوين ، وأربعة أخماس للبنيتين فصاعداً

بالسوية كسهامهن .

والأجداد وآبائهم ، والاعمام والاخوان واولادهم . ويترتبون الاقرب فالاقرب ، فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت . ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فيرث ولد البنت نصيب امه ، ذكراً كان أو انثى ، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الابوين ، ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة . ويرث ولد الابن نصيب أبيه ، ذكراً كان أو انثى ، جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه ورثاء ، كالأبوين أو احدهما ، والزوج أو الزوجة . ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت ، كان لاولاد الابن الثلثان ، ولأولاد البنت الثلث على الاظهر . ولو كان (١) زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الادنى ، والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ، ولأولاد الابن الثلثان .

« المسألة الثانية » : اولاد البنت يقسمون نصيبهم ، للذكر مثل حظ الانثيين ، كما يقسم اولاد الابن . وقيل : يقسمونه بالسوية ، وهو مك (٢) .

« الثالثة » : يُحجب الولد الاكبر من تركة أبيه (٣) ، بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام . ومن شرط إخضاعه ، أن لا يكون سفيهاً ، ولا فاسد الرأي (٤) على قول مشهور ، وأن يخلف الميت مالاً غير ذلك . فلو لم يخلف سواه ، لم يُخصَّ بشيء منه . ولو كان الاكبر انثى ، لم يُحجب ، وأعطى الاكبر من الذكور .

« الرابعة » : لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الابوين شيئاً ، لكن يستحب ان يطعها سدس الاصل ، اذا زاد نصيبه عن ذلك ، مثل ان يخلف

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : مهم .

(٢) ن : بآية « يوصيكم الله في اولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين » .

(٣) المسالك ٤ / ٢٧٣ : المراد بحجوة الولد بذلك ، اختصاصه به من بين الورث .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : في العقائد .

أبويه ، وجداً وجدة لأب ، وجداً وجدة لام ، فللأم الثلث ، وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية . ولو كان واحداً كان السدس له ، وللأب الثلثان ، ويطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية . ولو كان واحداً ، كان السدس له . ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة ، وحصل للآخر للزيادة ، استحب له الطعمة دون صاحب السدس : فلو خلف أبوين واخوة ، استحب الأب الطعمة دون الأم . ولو خلف أبوين وزوجاً ، استحب للأم الطعمة دون الأب . ولا يطعم الجد للأب ، ولا الجدة له ، إلا مع وجوده . ولا الجد الأم ولا جدتها ، إلا مع وجودها .

المرتبة الثانية : الاخوة والأجداد

إذا انفرد الأخ للاب والأم ، فالمال له . فان كان معه أخ أو اخوة فالمال بينهم بالسوية . ولو كان انثى أو إناثاً ، فللذكر سهمان وللانثى سهم : ولو كان المنفرد اختاً لها ، كان لها النصف ، والباقي يرد عليها . ولو كان اختان فصاعداً ، كان لها أو لهن الثلثان ، والباقي يرد عليهما أو عليهن .

ويقوم مقام كلاله الاب والأم مع عدمهم ، كلاله الأب : ويكون حكمهم في الإنفراد والإجماع ، حكم كلاله الاب والأم . ولا يرث أخ ولا اخت من أب ، مع أحد من الاخوة للاب والأم ، لاجتماع السبيين . ولو انفرد الواحد من ولد الام ، كان له السدس ، والباقي رُد عليه ذكراً كان أو انثى : وللانثيين فصاعداً ، الثلث بينهم بالسوية ، ذكراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكراً وإناثاً .

ولو كان الاخوة متفرقين ، كان لمن يتقرب بالأم السدس ، إن كان واحداً ، والثلث ان كانوا أكثر ، بينهم بالسوية . والثلثان لمن يتقرب بالأب

والأم ، واحداً كان أو أكثر . لكن لو كان انثى ، كان لها النصف بالتسمية ، والباقي بالرد . وإن كانتا اثنتين ، فلها الثلثان : فإن أبقت الفريضة ، فلها الفاضل . وإن كانوا ذكوراً ، فالباقي بعد كلاله الام بينهم بالسوية . وإن كانوا ذكوراً واناثاً ، فالباقي بينهم ، للذكر سهمان وللأنثى سهم . والجد اذا انفرد ، فللأم له ، لأب كان أو لأم . وكذا الجدة . ولو كان جدّاً أو جدة أو هما لام ، وجدّاً وجدة أو هما لأب ، كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية ، ولمن يتقرب بالاب الثلثان ، للذكر مثل حظ الانثيين (١) .

وإذا اجتمع مع الاخوة للام جدٌ وجدة ، أو أحدهما من قبلها ، كان الجد كالأخ والجدة كالاخت ، فكان الثلث بينهم بالسوية . وكذا اذا اجتمع مع الاخت أو مع الاختين فصاعداً للاب والام ، أو للاب جد وجدة أو أحدهما ، كان الجد كالأخ من قبيلته والجدة كالاخت . وينقسم الباقي بعد كلاله الام بينهم ، للذكر مثل حظ الانثيين . والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الاخوة ، اتفقت وصلتهم أو اختلفت .

وبأخذ من يتقرب بالام ، نصيبه المسمى من أصل التركة ، وما يفضل فللكلاله الاب والام . ومع عدمهم ، فللكلاله الاب ، ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالاب والام ، أو بالاب ، كما في زوج مع واحد من كلاله الام ، مع أخت للاب . وإن فرّضت الزيادة ، كما في واحد من كلاله الام ، مع أخت

(١) التوضيح ٤ / ٢٢٥ : فلا فرض للجد ، ذكراً أو انثى ، وإن اجتمع مع الاخوة ، ولا رد عليه ان كان لام ، بل الباقي لجانب الاب من الاجداد ، كما ان النقص عليهم .

لاب وأم ، كان الفاضل للاخت خاصة . وان كانت للاب ، فهل تخص
بما فضل عن السهام ؟ قيل : نعم ، لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج
أو الزوجة . ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام : في ابن اخت لاب
وابن أخت لام ، قال : « لابن الاخت للام السدس ، والباقي لابن الاخت
الاب » . وفي طريقها علي بن فضال ، وفيه ضعف . وقيل : بل يرد
على من يتقرب بالام وعلى الاخت أو الاخوات للأب ، أرباعاً أو أخماساً (١)
للتساوي في الدرجة ، وهو أولى .

مسائل ثلاث :

« الاولى » : الجد وإن علا يُقاسم الإخوة ، مع عدم الأدنى . ولو
اجتمعا مع الاخوة ، شاركهم الأدنى وسقط الأبعد (٢) .
« الثانية » : اذا ترك جد أبيه ، وجدته لأبيه ، وجدته لأمه
ومثلهم للام ، كان لاجدادها الثلث بينهم أرباعاً ، ولأجداد الاب الثلثان
بينهم أثلاثاً ، ثلثا ذلك لجدته ولأبيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .
والثلث الآخر لجدته لأمه أثلاثاً على ما ذكره الشيخ . فيكون أصل
الفريضة ثلاثة ، تنكسر على الفريقين (٣) ، فتضرب أربعة في تسعة ، ثم
تضرب المجتمع في ثلاثة ، فيكون مئة وثمانية .
« الثالثة » : أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم ، الميراث كله للاخ

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٦ : على حساب السهام .

(٢) ن : أي شاركهم الجد الأدنى وسقط الجد الأبعد ، لأن الأدنى يطرد الأبعد مع
اتحاد الصنف « بتصرف » .

(٣) ن : لأن جانب الاب نصيبهم اثنان يقسم أثلاثاً ، ثم كل ثلث اثلاثاً ، فتكون
تسعة . ونصيب جانب الام واحد يقسم أرباعاً .

من الام ، لانه أقرب . وقال ابن شاذان : له السدس ، والباقي لابن الأخ للأب والأم ، لانه يجمع السهين ، وهو ضعيف ، لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت (١) .

حائِة

أولاد الاخوة والأخوات ، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرَّب به . فان كان واحداً ، كان النصيب له . وإن كانوا جماعة ، اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكراً أو أنثاء : وإن اجتمعوا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كانوا أولاد أخوة من أم ، كانت القسمة بينهم بالسوية ، ويأخذ أولادُ الأخ الباقي كأبيهم ، وأولادُ الأخت للأب والأم النصف - نصيب أمهم - إلا على سبيل الرد . . وأولاد الاختين فصاعداً الثلثين ، إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة ، فيكون لهم الباقي ، كما يكون لمن يتقربون به . ولو لم يكن أولاد كلاله الاب والأم ، قام مقامهم أولاد كلاله الأب . ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس : ولو كانوا أولاد اثنين كان لهم الثلث ، لكل فريق نصيب من يتقربون به ، بينهم بالسوية : ولو اجتمع أولاد الكلالات ، كان لأولاد كلاله الأم الثلث ولأولاد كلاله الأب والأم الثلثان ، وسقط أولاد كلاله الأب . ولو دخل عليهم زوج أو زوجة ، كان له نصيبه الأعلى ، لمن يتقرب بالأم ثلث الأصل ، إن كانوا لأكثر من واحد ، والسدس إن كانوا ليوحد والباقي لأولاد كلاله الأب والأم ، زائداً كان أو ناقصاً .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٧ : فان الاقرب يطرد الابد للكتاب والسنة .

ولو لم يكونوا ، فلاولاد كلالة الاب خاصة ، وفي طرف الزيادة (١)
يحصل التردد على ما مضى .
ولو اجتمع معهم الأجداد ، قاسموهم كما تقاسمهم الأخوة ، وقد بيناهم

المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال

العم يرث المال اذا انفرد . وكذا العمّان والأعمام ، ويقسمون
المال بينهم بالسوية ، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات .
وإن اجتمعوا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين . واو كانوا متفرقين ،
فلاعمّة أو العم من الأم السدس ، ولما زاد على الواحد الثلث ، يسقوي فيه
الذكر والانثى ، والباقي للعم أو العمين أو الأعمام ، من الأب والأم ، بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) .
ويسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأم ، ويقومون مقامهم
عند عدمهم :

ولا يرث ابن عم مع عم ، ولا من هو أبعد مع أقرب ، إلا في
مسألة واحدة ، وهي ابن عم لأب وأم مع عم لأب . فابن العم أولى (٤)
ما دامت الصورة على حالها (٤) . فلو انضم اليها ولو خال ، تغيرت
الحال وسقط ابن العم :

(١) المسالك ٤ / ٢٧٦ : أي لو زادت الفريضة عن سهام اولاد الاخوة ، وكان من
جملتهم اولاد أخت لاب ، بان اجتمع اولاد اخ أو اخوة لام ، مع اولاد اخت لاب
فالفاضل وهو الثلث او السدس يحصل التردد في رده على الفريقين ، او اختصاصه
باولاد الاخت للاب ، كما مر في الاخوة أنفسهم ، والحكم في المسألتين واحد .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : اجراء لحكم الاخوة .

(٣) ن : بالميراث كله ، ويسقط العم اجماعاً .

(٤) ن : وقوفاً على مورد الاخبار والاجامات .

ولو انفرد الخال ، كان المال له . وكذا الخالان والأخوال . وكذا
الخالة والخالتان والخالات .

ولو اجتمعوا ، فالذكر والانثى سواء . ولو افرقوا ، كان لمن يتقرب
بالأم السدس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر ، الذكر فيه والانثى
سواء ، والباقي للخزولة من الأب والأم ، بينهم للذكر مثل حظ الانثى .
وتسقط الخزولة من الأب ، إلا مع عدم الخزولة من الأب والأم .
ولو اجتمع الأخوال والأعمام ، كان للأخوال الثلث (١) . وكذا لو كان
واحداً ، ذكراً كان أو انثى .

وللأعمام الثلثان (٢) . وكذا لو كان واحداً ، ذكراً كان أو انثى .
فإن كان الأخوال مجتمعين (٣) ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى .
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً
وثلاثة إن كان أكثر ، بينهم بالسوية ، والباقي (٤) لمن تقرب منهم بالأب
والأم (٥) ، وللأعمام ما بقي (٦) .

فإن كانوا من جهة واحدة ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .
وإن كانوا متفرقين ، فلمن تقرب منهم بالأم السدس إن كان واحداً ،
والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية ، والباقي للأعمام من قبل الأب والأم

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : لانهم بمنزلة الام .

(٢) ن : لانهم بمنزلة الاب .

(٣) المسالك ٤ / ٢٧٧ : المراد باجتماعهم ، أن يكونوا من جهة واحدة ، لاب أو

لام أو لهما ، فانهم يقتسمون بالسوية . . .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٢٨ : من الثلث .

(٥) ن : أو الاب ، أيضاً بالسوية .

(٦) ن : وهو الثلثان .

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وبسقط من تقرب بالأب منفرداً ، إلا مع
عدم من يتقرب بالأب والأم .

ولو اجتمع عم الأب وعمته ، وخاله وخالته ، وعم الأم وعمتها ،
وخالها وخالتها ، قال في النهاية : كان لمن يتقرب بالأم الثلث ، بينهم
بالسوية (١) ، ولمن تقرب بالأب الثلثان ، ثلثه لخال الأب وخالته بينهما
بالسوية ، وثلاثه بين العم والعممة ، بينها للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون أصل
الفريضة ثلاثة ، تنكسر على الفريقين ، فتضرب أربعة في تسعة فتصير ستة
وثلاثين ، ثم تضربها في ثلاثة فتصير مئة وثمانية .

مسائل خمس :

« الاولى » : عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن نزلوا ، وخؤولته
وخالاته وأولادهم وإن نزلوا ، أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته (٢)
وخؤولته وخالاته ، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخؤولتها وخالاتها ، لأن
عمومة الميت وخؤولته أقرب ، والأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم .
فاذا عدِم عمومة الميت وعماته ، وخؤولته وخالاته ، وأولادهم وإن نزلوا
قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته ، وعمومة أمه وعماتها
وخؤولتها وخالاتها ، وأولادهم وإن نزلوا . وهكذا كل بطن منهم وإن نزل
أولى من البطن الأعلى .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٩ : فتكون سهامهم أربعة ، لانهم لا يعدون اعماماً للميت
بل كلهم اخوال عرفاً

(٢) المسالك ٤ / ٢٧٨ : لانهم أقرب الى الميت ، والاقربية مراعاة في الاولوية ،
خصوصاً مرتبة اولي الارحام ، وهكذا القول في كل مرتبة من مراتب العمومة والخولة
بالنسبة الى ما فوقها ، وهكذا الحكم موضع وفاق . .

« الثانية » : أولاد العمومة المتفرقين ، يأخذون نصيب آبائهم . فبنو العم للأُم ، لهم السدس . ولو كانوا بني عمّين للأُم ، كان لهم الثلث ، والباقي لبني العم أو العمة ، أو لبني العمومة أو العمات للاب والام . وكذا البحث في بني الخؤولة .

« الثالثة » : اذا اجتمع للوارث سببان ، فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما . مثل : ابن عم لأب ، هو ابن خال لأُم . ومثل : ابن عم هو زوج ، أو بنت عم هي زوجة . ومثل : عمة لأب هي خالة لام . وان منع أحدهما الآخر ، ورث من جهة المانع . مثل : ابن عم هو أخ فانه يرث بالاخوة خاصة .

« الرابعة » : اذا دخل الزوج أو الزوجة ، على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات ، كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى . ولئن تقرب بالأم نصيبه الاصيلي من أصل التركة ، وما بقي فهو لقرابة الأب والام ، وإن لم يكونوا فلقرابة الأب .

« الخامسة » : حكم أولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فان كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام ، فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية ، ولبنو الاخوال ثلث الأصل ، والباقي لبني الأعمام .

المقصر الثاني

في : مسائل من أحكام الأزواج

« الاولى » : الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج ، وإن لم يدخل بها ، وكذا يرثها الزوج : ولو طُلِّقت رجعية ، توارثا إذا مات

أحدهما في العدة ، لأنها بحكم الزوجة . ولا ترث البساتن ولا تورث ،
كالملقة الثالثة (١) ، والتي لم يدخل بها ، واليايسة وليس في سنها من
تحيض ، والمختلعة ، والمبارأة ، والمعتمدة عن وطء الشبهة أو الفسخ :

« الثانية » : للزوجة مع عدم الولد الربيع (٢) . ولو كُنَّ أكثر
من واحدة ، كن شركاء فيه بالسوية . ولو كان له ولد ، كان لمن الثمن
بالسوية . وكذا لو كانت واحدة ، لا يزدن عليه شيئاً .

« الثالثة » : اذا طلق واحدة من أربع ، وتزوج أخرى ، ثم اشتمت
المطلقة في الاول ، كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد ، وللباقي من الثمن
بين الأربع بالسوية :

« الرابعة » : اذا زوج الصبية أبوها أو جدُّها لأبيها ، ورثها الزوج
وورثته . وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما ، أو جدَّاهما لأبويهما ، وتوارثا .
ولو زوجها غير الأب أو الجد ، كان للعقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ
والرشد ، ولو مات أحدهما قبل ذلك ، بطل العقد ولا ميراث . وكذا
لو بلغ أحدهما فرضي ، ثم مات الآخر قبل البلوغ . ولو مات الذي رضي
عزلاً نصيب الآخر من تركة الميت . وترهص بالحلي ، فان بلغ وأنكر
فقد بطل العقد ولا ميراث . وإن أجاز ، صح وأحلف أنه لم يدعه
الى الرضا للرغبة في الميراث :

« الخامسة » : اذا كان للزوجة من الميت ولد ، ورثت من جميع
ما ترك . ولو لم يكن ، لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها

(١) وفي « ٣٠٣ / ٤٥ » : « ثلاثاً » بدلا من « ثالثة » .

(٢) المسالك ٢٧٩ / ٤ : المراد بالولد هنا ، ما يشمل ولد الولد . واطلقه إما
اتكالا على ما أسلفه من ان الولد وإن سفل ، يحجب الزوج والزوجة من الفريضة العليا
الى الدنيا ، أو بناء على اطلاقه على ما يشمل ولد الولد بطريق الحقيقة أو على وجه
المجاز ، والسابق هو قرينة التجوز . .

من قيمة الآلات والاهلية . وقيل : لا تمنع إلا من الدور والمساكن :
وخرج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً : وهو تقويم الارض ، وتسليم حصتها
من القيمة ، وللقول الاول أظهر .

« السادسة » : نكاح المريض مشروط بالدخول ، فان مات في مرضه
ولم يدخل ، بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة عن
أحدهما عليهما السلام :

المقصر الثالث

في : الميراث بالولاء

وهو : ثلاثة أقسام

الاول : ولاء العتق

انما يرث المنعم اذا كان مقرباً ، ولم يتبرأ من ضمان جريته ،
ولم يكن للمعتق وارث مناسب :

فلو اعتق في واجب ، كالكفارات والندور ، لم يثبت للمنع ميراثه
وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان (١) . وهل يشترط في سقوطه الإشهاد

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٢ : أي لو تبرع بالعقد ، وشترط في صيغة العتق ، سقوط
الضمان ، بأن يقول : أنت حر ، وليس علي من جريرتك شيء ، للاخبار « بتصرف » .

بالبراءة ؟ الوجه : لا . ولو نكَّلت به فاعتق ، كان سائبة (١) :
ولو كان للمعتق وارث مناسب ، قريباً كان أو بهيداً ، ذا فرض أو
غيره ، لم يرث المنعم ؛ أما لو كان زوج أو زوجة ، كان سهم الزوجية
لصاحبه ، والباقي للمنعم ، أو من يقوم بمقامه عند عدمه ؛
وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ، إن كان واحداً . وإن كانوا
أكثر ، فهم شركاء في الولاية بالحصص (٢) ، رجالاً كان المعتقون أو
نساءً ، أو رجالاً ونساءً .

ولو عُدِمَ المنعم ، قال ابن بابويه رحمه الله : يكون الولاية للأولاد
للذكور والإناث ، وهو حسن . ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً .
وقال المفيد رحمه الله : الولاية للأولاد الذكور دون الإناث ، رجلاً
كان المنعم أو امرأة :

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية : يكون (٣) للأولاد الذكور دون الإناث
إن كان المعتق رجلاً . ولو كان امرأة كان الولاية لعصبتها ، ويقوله :
تشهد الروايات .

ويرث الولاية الإهوان والأولاد (٤) . ومع الإنفراد لا يشترکہما أحد
من الأقارب . ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم :

(١) المسالك ٤ / ٢٨١ : لا ولاية عليه لاحد الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو
لرسول الله « ص » ، وما كان لرسول الله « ص » فان ولاؤه للإمام وجنابته على الامام
وميراثه له .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٣٢ : التي أعتقوها .

(٣) ن : الولاية .

(٤) ن : مع فقد المنعم ، ذكراً كان المنعم أو انثى ، ولا ترث ام المنعم أو
المنعمة . . . « بتصرف » .

وبأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ، كما ميراث في غير الولاء . ومع عدم الابوين والولد ، يرثه الاخوة . وهل ترث الاخوات ؟ على تردد ، أظهره نعم ، لان الولاء أئمة كلئمة النسب .

ويشترك الاخوة الاجداد والجدات : ومع عدمهم الاعمام والعلمات وبنوهم . ويتقربون الاقرب فالاقرب . ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات . ومع عدم قرابة المنعم ، يرثه مولى المولى ، فان عدم قرابة مولى المولى لابيه دون امه .

والمنعم لا يرثه المعتق ، ولو لم يخلف وارثاً ، ويكون ميراثه للإمام دون الحرر (١) . ولا يصح بيع الولاء ، ولا هبته ، ولا اشتراطه في بيع .

مسائل ثمان :

« الاولى » : ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم ، ولو أعتقوا حملاً مع أمهم (٢) ، ولا ينجر ولاؤهم . ولو حلت بهم بعد العتق ، كان ولاؤهم لمولى أمهم ، اذا كان أبوهم رقاً (٣) . ولو كان حرّاً في الاصل لم يكن لمولى أمهم ولاء . وإن كان أبوهم معتقاً ، فولأؤهم لمولى الاب . وكذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم ، انجر ولاؤهم من مولى أمهم الى مولى الاب (٤) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٢ : لان النعمة عليه ، لا له . . .

(٢) ن ٤ / ٣٣٣ : لان الحمل لا يعتق بعق الحامل .

(٣) ن : لانهم يتبعونها بالحرية ، فولأها هو ذو النعمة عليهم .

(٤) ن : لان الام وعاء ولا ولاء لها مع الاب ، فكذلك مولأها مع مولى الاب ،

وان كان الاب زانياً ، لان ولده لمولأه ، فولأه كذلك .

« الثانية » : لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها ، فولاء الولد لمولاها .
فلو مات الأب وأعتق الجد ، قال الشيخ : ينجرّ الولاء الى معتق الجد ،
لانه قائم مقام الأب : وكذا لو كان الأب باقياً . ولو أعتق الأب بعد
ذلك انجرّ الولاء من مولى الجد الى مولى الأب ، لانه أقرب .

« الثالثة » : لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة ، فلاعتته ، فان مات
الولد ولا مناسب له ، كان ولاؤه لمولى أمه (١) : ولو اعترف به الأب
بعد ذلك ، لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب ، لان النسب وإن عاد فان
الأب لا يرثه ، ولا من يتقرب به .

« الرابعة » : ينجرّ الولاء من مولى الام الى مولى الأب : فان لم
لم يكن ، فليس عصبية المولى . فان لم يكن عصبته ، فلمولى عصبية مولى الأب
ولا يرجع الى مولى الأم . فان فقد المولى وعصباتهم ، وكان هناك ضامن
جريدة ، كان له ، وإلا كان الولاء للإمام .

« الخامسة » : امرأة أعتقت مملوكاً ، فأعتق المعتق آخر ، فان مات
الأول ، ولا مناسب له ، فميراثه لمولاته . وإن مات الثاني ، ولا مناسب
له . فميراثه لمعتقه . فان لم يكن الأول ، ولا مناسبه ، كان ولاء الثاني
لمولاة مولاه : ولو اشترت أباه ، فاعتق ، ثم أعتق ابوها آخر ، ومات
أبوها ، ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ، كان ميراث المعتق لها ، النصف
بالتسمية ، والباقي بالرد لا بالتعصيب ، إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق ،
وإن كُنْ إناثاً ، والا كان الميراث لها بالولاء (٢) :

(١) المسالك ٤ / ٢٨٨ : انما كان ولاؤه لمولى أمه لانتهائه عن مولى أبيه ، بسبب
انتفاء نسبه عنه بلعانه ، فانحصر الولاء في مولى الام . . .
(٢) التوضيح ٤ / ٣٢٣ : على أبيها الذي انعم عليه ، وقد سبق ان الانثى لا ترث
الولاء ، ولا ولاء بالمعتق القهري فلا ترث .

« السادسة » : ان أولد العبد بفتين من معتقة ، فاشترتا أباهما ،
العتق عليهما : فلو مات الأب ، كان ميراثه لهما بالتسمية والرد ، لا بالولاء
لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب . ولو ماتتا أو إحداهما ، والأب
موجود ، كان الميراث لأبيهما . ولو لم يكن موجوداً ، كان ميراث السابقة
لإختها ، بالتسمية والرد ، ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب . ولو ماتت
الأخرى ، ولا وارث لها ، هل يرثها مولى أمها ؟ فيه تردد ، منشأه هل
انجرّ الولاء اليها بعنق الأب أم لا ؟ ولعل الأقرب أنه لا ينجرّ هنا ، إذ
لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق .

« السابعة » : لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه ، فمات
الأب ، ثم مات المعتق ، كان لمن اشتراه مسع أبيه ثلاثة أرباع تركته ،
ولأخيه الربع .

« الثامنة » : اذا أولد العبد من معتقه ابناً ، فولد الإبن لمعتق أمه
فلو اشترى الإبن عبداً فأعتقه ، كان ولاؤه له . فلو اشترى معتقه أب المنعم
فأعتقه ، انجرّ الولاء من مولى الأم الى مولى الأب ، وكان كل واحد
منهما مولى الآخر . فان مات الأب ، فميراثه لإبنته . فان مات الإبن ،
ولا مناسب له ، فولاؤه لمعتق أبيه . وإن مات المعتق ، ولا مناسب له ،
فولاؤه للإبن الذي باشر عتقه . ولو ماتا ، ولم يكن لهما مناسب ، قال
الشيخ : يرجع الولاء الى مولى الأم ، وفيه تردد .

القسم الثاني : ولاء تضمن الجريرة

ومن نوالى الى أحد ، يضمن حدثه ويكون ولاؤه له (١) ، صح

(١) التوضيح ٤ / ٣٣٤ : بان بقول عاقتك على ان تمقل عني وترثني ، فيقول
الآخر قبلت . وان كان من الطرفين ، يقول على ان تمقل عني واعقل عنك وترثني وارثك .

ذلك ويثبت به الميراث ، لكن لا يتعدى الضامن . ولا يضمن إلا سائبة (١) لا ولاء عليه ، كالمعتق في الكفارات والندور ، أو من لا وارث له أصلاً . ولا يرث هذا ، الا مع فقد كل مناسب ، ومع فقد المعتق ، وهو اولى من الإمام . ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى .

• القسم الثالث ولاء الامامة •

فاذا عدِم الضامن ، كان الإمام وارث من لا وارث له ، وهو للقسم الثالث من الولاء . فان كان موجوداً ، فالمال له يصنع به ما يشاء : وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده ، وضعفاء جيرانه ، تبرعاً (٢) . وإن كان (٣) غائباً ، قُسِّمَ في القراء والمساكين (٤) : ولا يُدفع الى غير سلطان الحق ، إلا مع الخوف أو التغلب (٥) :

مسائل ثلاث :

« الأولى » : ما يؤخذ من أموال المشركين - في حال الحرب - فهو للمقاتلة بعد الخمس . وما يأخذه سريةً بغير إذن الإمام ، فهو للإمام عليه السلام . وما يتركه المشركون فرعاً ، ويفارقونه من غير

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لان هذا الارث ، متأخر عن الارث بالنسب والعق ، فيكون ضمانه مشروطاً بذلك .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٣٥ : وتفضلاً ، لانه ماله ، والا فلا خصوصية لفقراء بلد الميت ولا لجيرانه .

(٣) اسم كان محذوف : تقديره هو يعود على الامام .

(٤) للتوضيح ٤ / ٣٣٥ : بل كل حق له ، فقد اباحه لشيئته كما سبق في الخمس .

(٥) ن : بل الاولى ايصاله الى نائب الامام العام .

حرب ، فهو للإمام أيضاً . وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً ، فهو للمجاهدين ،
ومع عدمهم يُقسَّم في الفقراء من المسلمين .
« الثانية » : ما يؤخذ غيلةً من أهل الحرب ، إن كان في زمان
الهدنة ، أُعيد عليهم . وإن لم يكن ، كان لآخذه ، وفيه الخمس :
« الثالثة » : من مات من أهل الحرب ، وخلف مالاً ، فماله
للإمام إذا لم يكن له وارث (١) .

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : لأن الامام وارث من لا وارث له كما سبق ، سواء كان من
أهل الحرب أم من غيرهم .

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في اللواحق *

وأما اللواحق . فأربعة فصول

الفصل الأول

في : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

• أما ولد الملاعنة • :

يرث ولد الملاعنة ، وِلدُهُ وأُمَّهُ . للأم السدس ، والباقي للولد ،
للذكر سهمان وللأنثى سهم . ولو لم يكن ولد ، كان المال لأمه ، الثلث
بالتسمية ، والباقي بالرد . وفي رواية ترث الثلث ، والهاقي للامام ، لأنه
الذي يعقل عنه (١) ، والاول أشهر .

ومع عدم الأم والولد ، يرثه الاخوة اللام وأولادهم ، والأجداد لها
وإن علوا ، ويقتربون الأقرب فالأقرب .

ومع عدمهم ، يرثه الاخوال والحالات وأولادهم ، على ترتب الإرث .
وفي كل هذه المراتب ، يرث الذكر والأنثى سواء (٢) . فان عُدِمَ قرابة

(١) المسالك ٤ / ٢٩٠ : رواها زرارة وأبو عبيدة في الصحيح ، عن أبي جعفر «ع»

« في ابن الملاعنة يرث امه الثلث ، والباقي للامام «ع» لان جنائته على الامام . . .

(٢) ن : لانهم يقتربون اليه بالام للامر ، وميراث من يقترب بالام على السواء كما مر .

الأم أصلاً ، حتى لا يبقى لها وارث وإن بعد ، فيراثه للامام .
 والزوج والزوجة يرثان نصيبهما ، مع كل درجة من هذه الدرجات
 النصف للزوج والربع للزوجة ، مع عدم الولد ، ونصف ذلك معه .
 وهل يرث هو قرابة أمه ؟ قيل : نعم ، لأن نسبه من الأم ثابت :
 وقيل : لا يرث إلا أن يعترف به الأب ، وهو متروك :
 ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به . فإن اعترف به بعد اللعان ،
 ورث هو أباه ولا يرثه الأب . وهل يرث أقارب أبيه مع الإعراف ؟
 قيل : نعم ، والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لإنقطاع النسب باللعان ،
 واختصاص حكم الإقرار بالمقر حسب .

مسائل :

« الأولى » : لا عبرة بنسب الأب هنا ، فلو خلف أخوين ، أحدهما
 لأبيه وأمه والآخر لأمه ، فهما سواء وكذا لو كانا اختين ، أو أخاً وأختاً
 وأحدهما للأب والأم . وكذا لو خلف : ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه
 لامه ، أو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة ، للمال بينهم أثلاثاً ،
 وسقط اعتبار نسب الأب :

« الثانية » : إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواء ، فيراثها له . ولو
 كان معه أبوان أو أحدهما (١) ، فلهما السدسان ، أو لأحدهما السدس ،
 والباقي له إن كان ذكراً ، وإن كان انثى فالنصف لها ، والباقي يرد
 بموجب الشهام .

« الثالثة » : لو أنكر الحمل وتلاعنا ، فولدت توأمين ، توارثا
 بالامومة دون الابوة .

(١) أي : أحد الابوين لامه .

« الرابعة » : لو تبرأ عند السلطان ، من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : كان ميراثه لعصبة أبيه دون
أبيه ، وهو قول شاذ .

وأما ولد الزنى

فلا نسب له ، ولا يرثه الزاني ، ولا التي ولدته ، ولا أحد من
أسابها ، ولا يرثهم هو .

وميراثه لو ولدته ، ومع عدمهم للإمام .
ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد ، والأعلى مع عدمه :
وفي رواية ترثه أمه ، ومن يتقرب بها ، مثل ابن الملائنة ، وهي مطرحة .

الفصل الثاني

في : ميراث الخنثى

من له فرج الرجال والنساء ، يرث على الفرغ الذي يسبق منه البول .
فإن جاء منهما ، أعتبر الذي ينقطع منه أخيراً ، فيورث عليه .
فإن تساوى في السبق والتأخر : قال في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة
محتجاً بالإجماع والأخبار .

وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط : يُعطى نصف ميراث رجل ،
ونصف ميراث امرأة . وعليه دلت رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، في قضاء علي عليه الصلاة والسلام .
وقال المفيد والمرضى رحمهما الله : تُعدّ أضلاعه ، فإن استوى جنباه

فهو امرأة ، وإن اختلفا فهو ذكر ، وهي رواية شريح القاضي حكاية
لفعل علي عليه السلام ، واحتجاً بالإجماع . والرواية ضعيفة ، والإجماع
لم يتحقق .

إذا عرفت ذلك ، فاذا انفرد أخذ المال : وإن كانوا أكثر ، فعلى
القول بالقرعة يقرع .

فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، فالمال سواء . وإن كان بعضهم إناثاً ،
فلكل ذكر مثل حظ الانثيين . وكذا يعتبر ، لو قيل : بعد الاضلاع :
وعلى ما اخترناه ، يكونون سواء في المال ، ولو كانوا مئة لتساويهم ،
في الاستحقاق .

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين ، قيل : يكون للذكر أربعة أسهم
وللخنثى ثلاثة (١) . واو كان معها انثى ، كان لها سهمان (٢) . وقيل :
بل تقسم الفريضة مرتين ، ويفرض في مرة ذكراً ، وفي الأخرى انثى ،
ويعطى نصف النصيبين .

وطريق ذلك : أن ينظر في أقل عدد ، يمكن قسم فريضتهما منه ،
ويضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر . مثال ذلك : خنثى وذكر ،
فتفرضهما ذكراً ، فتطلب مالاً له نصف ، ولنصفه نصف وهو أربعة :
ثم تفرضهما ذكراً وانثى ، فتطلب مالاً له ثلث ، ولثلثه نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف ، فتضرب نصف أحد المخرجين في الآخر ، فيكون
إثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة ، وتارة الثلث وهو أربعة
فيكون عشرة . ونصفه خمسة ، وهو نصيب الخنثى ، ويبقى سبعة للذكر .

(١) التوضيح ٤ / ٢٢٦ : لأنها تفرض انثى ونصف انثى .

(٢) ن : فتكون السهام تسعة ، أربعة للذكر ، وثلاثة للخنثى واثنان للانثى . ولو

كان مع الخنثى انثى ، كانت السهام خمسة ، ثلاثة للخنثى ، واثنان للانثى .

وكذا لو كان بدل الذكر انثى ، فانها تصح من اثني عشر أيضاً ،
فيكون للخثى سبعة وللانثى خمسة .

ولو كان مع الخثى ابن وبنت ، فاذا فرضت ذكراً وبنتاً ، كان
المال أخماساً : واذا فرضت ذكراً وبنتين ، كان أرباعاً : فتضرب أربعة
في خمسة يكون عشرين ، لكن لا يقوم لحاصل الخثى نصف صحيح (١) ،
فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون أربعين ، فيصح
الفريضة بغير كسر (٢) .

فان اتفق معهم زوج أو زوجة ، صححت مسألة الخثى ومشاركيتهم
أولاً ، دون الزوج أو الزوجة ، ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو
الزوجة فيما اجتمع : مثاله : أن يجتمع ابن وبنت ، وخثى وزوج : وقد
عرفت أن سهام الخثى ومشاركيه أربعون ، فتضرب مخرج سهم الزوج
وهو أربعة في أربعين ، فيكون مئة وستين ، يعطى الزوج الربع أربعين
ويبقى مئة وعشرون . فكل من حصل له أولاً سهم ، ضربته في ثلاثة ،
فما اجتمع فهو نصيبه من مئة وستين (٣) .

وإن كان أبوان أو أحدهما مع خثى ، فللأبوين السدسان تارة ، ولهما
الخُثمان اُخرى : فتضرب خمسة في ستة ، فيكون للأبوين أحد عشر ،
وللخثى تسعة عشر :

ولو كان مع الأبوين خثيان فصاعداً ، كان للأبوين السدسان والباقي
للخثيين ، لانه لا رد هنا .

(١) التوضيح ٤ / ٣٢٧ : لانه ثمانية في فرض وخسة في آخر ، فنصفه ستة ونصف .

(٢) ن : للذكر ثمانية عشر ، وللخثى ثلاثة عشر ، وللانثى تسعة .

(٣) ن : وقد عرفت نصيب البنت من الاربعين تسعة ، فن المائة وستين سبعة
وعشرون ، وعلى قياسه باقي السهام .

ولو كان احد الابوين (١) ، كان الرد عليهم أخاساً ، وافنقرت الى عددٍ يَصِيحُ منه ذلك : والعمل في سهم الخنثى ، من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد (٢) . أما الاخوة من الام ، فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة ، لان ذكرهم وانتاهم سواء في الميراث ، وكذا الاخوال . وفي كون الآباء أو الاجداد خنثى بَعْدُ ، لان الولادة تنكشف عن حال الخنثى (٣) ، الا ان يُسبى على ما رُوِيَ عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت .

وقال الشيخ رحمه الله : ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة ، كان له نصف ميراث الزوج ، ونصف ميراث الزوجة .

مسائل ثمان :

« الاولى » : من ليس له فرج الرجال ولا النساء ، يورث بالقرعة بأن يكتب على سهم « عبد الله » وعلى آخر « أمة الله » ، ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عُميل عليه .

« الثانية » : من له رأسان أو بدنان على حقوٍ واحد ، يُوقظ أحدهما ، فان التبها فهما واحد ، وان انقبه أحدهما فهما اثنان .

(١) أي : لو كان مع الخنثيين فصاعداً أحد الابوين .

(٢) المسالك ٤ / ٢٩٢ : فاذا فرضنا أحاً لاب خنثى وجددا له ، فعل تقدير ذكوريته ، المال بينهما نصفان . وعلى تقدير انوثيته ، فالمال اثلاثاً ، يضرب اثنين في ثلاثة ، ثم المرتفع في اثنين يبلغ اثني عشر ، فللجد سبعة وللخنثى خمسة . ولو كانت جدة فبالعكس ، على نحو ما تقرره في الابن مع الخنثى أو البنت معه . وكذا لو فرضنا عما لاب خنثى مع عمه .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٣٨ : لانها إن حملت فهي انثى ، وان احبل فهو ذكر .

« الثالثة » : الحمل يرث إن ولد حياً . وكذا لو سقط بجنابة أو غير جنابة ، فتحرك حركة الأحياء . ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً ، لم يرث . وكذا (١) لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة ، كحركة المذبح . وفي رواية ربهى عن أبي جعفر عليه السلام « إذا تحرك تحركاً ميتاً يرث وبورث » . وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . ولا يشترط كونه حياً عند موت المورث ، حتى أنه لو ولده لسته أشهر من موت الواطئ ورث ، أو لتسعة ولم تنزوج (٢) .

« الرابعة » : إذا ترك أبوين أو أحدهما ، أو زوجاً أو زوجة ، وترك حملاً ، أُعطي ذوو الفروض نصيبهم الأدنى ، واحتُسِبَ الباقي . فان سقط ميتاً ، أكمل لكل منهم نصيبه .

« الخامسة » : قال الشيخ : أو كان للميت ابن موجود وحمل ، أُعطي الموجود الثالث ، ووَقِفَ للحمل ثلثان ، لأنه الأغلب في الكثرة ، وما زاد نادر . ولو كان الموجود أنثى ، أُعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن .

« السادسة » : دية الجنين يرثها أبواه . ومن تدنى بهما جميعاً ، أو بالأب بالنسب أو السبب (٣) .

« السابعة » : إذا تعارف اثنان (٤) ، ورث بعضهم من بعض ،

(١) ش ٤ / ٣٠٨ / ٥ : معطوف على قوله : ولو خرج نصفه حياً ، والباقي ميتاً لم يرثه « س » .

(٢) أي : ولم تنزوج أمه .

(٣) المسالك ٤ / ٢٩٣ : المراد بمن قد تدنى بالأب بالنسب أو السبب ، معتق الأب وما في معناه ، حيث يفقد القريب « بتصرف » .
(٤) كأن يعرف أحدهما الآخر بالاخوة أو البنوة . . .

ولا يكلفان البيعة . واو كانا معروفين بغير ذلك النسب ، لم يقبل قولها .
 « الثامنة » : المفقود يُتَرَهَّصُ بماله ، وفي قدر التربص أقوال ،
 قيل : أرمع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي
 عبد الله عليه السلام ، وفي الرواية ضعف . وقيل : تباع داره بعد عشر
 سنين ، وهي اختيار المفيد رحمه الله ، وهي رواية علي بن مهزيار ، عن
 أبي جعفر عليه السلام « في بيع قطعة من داره » ، والاستدلال بمثل هذه
 تعسف (١) . وقال الشيخ : إن دفع إلى الحاضرين وكفؤوا به ، جاز : وفي
 رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا كان الورثة
 ملاءً اقتسموه ، فإن جاء ، ردّوه عليه » وفي إسحاق قول (٢) ، وفي
 طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف . وقال في الخلاف : لا يقسم حتى
 تمضي مدة ، لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة ، وهذا أولى :

الفصل الثالث

في : ميراث الغرقى والمهدرم عليهم (٣)

وهؤلاء يرث بعضهم من بعض ، إذا كان لهم أو لأحدهم مال ،
 وكانوا يتوارثون ، واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض :

-
- (١) المسالك ٢٩٤ / ٤ : وجه التعسف انه لا يلزم من تسويغه «ع» بيع القطعة
 من الدار بعد العشر سنين ، الحكم بموته
 (٢) ن : ٢٩٤ / ٤ : قد يراد بالقول : مذهبه وأنه فطحي «بتصرف» .
 (٣) التوضيح ٣٣٩ / ٤ - ٣٤٠ : بيت أو جدار أو خيمة أو شجرة أو نخلة ، فإن
 ذلك كله هدم وسقوط كما في الاخبار .

فلو لم يكن لهم مال ، أو لم يكن بينهم ووارثة ، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه ، كأخوين لأحدهما ولد ، سقط هذا الحكم .
وكذا لو كان الموت لا عن سبب (١) ، أو عليم إقتران موتها ، أو تقدم أحدهما على الآخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق ، مما يحصل معه الاشتباه تردد . وكلام للشيخ في النهاية ، يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه .
إذا ثبت هذا (٢) ، فمع حصول الشرائط ، يورث بعضهم من بعض ، ولا يورث الثاني مما ورث منه (٣) . وقال المفيد رحمه الله :
يرث مما ورث منه ، والاول اصح ، لانه إنما يفرض الممكن . والتوريث مما ورث ، يستدعي الحياة بعد فرض الموت ، وهو غير ممكن عادة : ولما روي أنه لو كان لأحدهما مال ، صار المال لمن لا مال له :

وفي وجوب تقديم الاضعف (٤) في التوريث تردد . قال في الإيجاز : لا يجب . وقال في المبسوط : لا يتعيّن به حكم ، غير أنا لتبع الاثر (٥) في ذلك : وعلى قول المفيد رحمه الله ، تظهر فائدة التقديم : وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب (٦) . ولو ثبت الوجوب ، كان تعبداً .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : بل حثف الانف ، من الطرفين أو من طرف .

(٢) ن : اي ثبت سبب هذا الحكم « بتصرف » .

(٣) ن : اي مما ورث منه الاول « بتصرف » .

(٤) المسالك ٤ / ٢٩٤ : وهو الاقل نصيباً .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : من الاخبار الواردة .

(٦) ن : لان الاخبار الدالة على تقديم الاضعف ، انما ذكرت ارث الزوجة من الزوج ، وعطفت ارث الزوج منها بـ « ثم » ، ولا عموم فيه لكل اضعف ، ولعل العطف بـ « ثم » لترتيب التوارث ، فانه لا يكون الا ان يفرض احدهما ميتاً فيرثه الآخر ثم يفرض الآخر ميتاً فيرثه الاول ، وذكر الزوجة والزوج مثالا .

فلو غرق زوج وزوجة ، ففرض موت الزوج اولاً ، وتُعطي الزوجة
ثم يفرض موت الزوجة ، ويُعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا
مما ورثته .

وكذا لو غرق أب وابن ، يورث الاب ثم يورث الابن : ثم إن
كان كل واحد منهما أولى من بقية الوراث ، انتقل مال كل واحد منهما
الى الآخر ، ومنه الى ورثته ، كإبن له اخوة من أم ، وأب له اخوة ،
فمال الولد ينتقل الى الوالد . وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد (١)
ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته :

وإن كان لاحدهما أو لكل واحد منهما شريك في الارث ، كأب
وأب ، والأب أولاد غير من غرق ، وللولد أولاد ، فإن الاب يرث مع
الاولاد السدس ، ثم يفرض موت الاب ، فيرث الابن مع اخوته نصيبه
وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى أولاده :

ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كالاخوين ، لم يقدم
احدهما على الآخر ، وكانا سواء في الاستحقاق ، وينتقل مال كل واحد
منهما الى الآخر . فإن لم يكن لهما وارث ، فبإرثهما للإمام عليه السلام ،
وإن كان لاحدهما وارث ، انتقل ما صار اليه الى ورثته ، وما صار الى
الآخر الى الامام :

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٠ : لان الاخوة لا يرثون مع الولد ولا مع الوالد .

الفصل الرابع

في : ميراث المجوسي (١)

المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه ، فيحصل له النسب الصحيح والفاسد ، والسبب الصحيح والفاسد .

ونعني بالفاسد : ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم ، كما اذا نكح امه فأولدها ولدأ ، فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد : فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب ، وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه .

ومنهم من يورثه بالنسب ، صحيحه وفاسده ، وبالسبب الصحيح لا الفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ، ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله ، وهو حسن .

والشيخ أبو جعفر رحمه الله : يورث بالأمرين ، صحيحهما وفاسدتهما (٢) . وعلى هذا القول : لو اجتمع الأمران لواحد ، ورث بهما ، مثل أم هي زوجة ، لها نصيب الزوجية - وهو الرهم - مع عدم الولد ، والثالث

(١) المسالك ٤ / ٢٩٥ : الغرض من البحث عن ميراث المجوسي ، يحصل على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام ، أو على تقدير مرافعتهم اليها وان كانوا على المجوسية . . .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٤١ : وهو حسن ، لانه حكم الله وهو القسط والعدل ، لانا مأمورون بالزامهم بما الزموا به انفسهم ، اذا اسلم أحدهم بعد ثبوت ميراث له على دينهم ، فانا تأخذ له منهم على مقتضى دينهم .

نصيب الأمومة من الأصل . فإن لم يكن مشارك كالأب ، فالباقي يرد عليها بالأمومة .

وكذا بنت هي زوجة ، لها الثمن والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، إذا لم يكن مشارك . ولو كان أبوان ، كان لهما السدسان ، ولها الثمن والنصف ، وما فضل يرد عليها بالقرابة وعلى الأبوين :
وكذا أخت هي زوجة ، لها الربع والنصف ، والباقي يرد عليها بالقرابة ، إذا لم يكن مشارك .

ولو اجتمع سببان ، وأحدهما يمنع الآخر ، ورث من جهة المانع ، مثل بنت هي أخت من أم ، فلها نصيب للبنت دون الأخت ، لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت :

وكذا بنت هي بنت بنت ، لها نصيب البنت دون بنت البنت :
وكذا عمه هي أخت من أب (١) ، لها نصيب الأخت دون العمه :
وكذا عمه هي بنت عمه (٢) ، لها نصيب العمه :

مسائلتان :

« الأولى » : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد (٣) ، فلو تزوج محرمة لم يتوارثا ، سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع ، أو

- (١) ش ٤ / ٣١٠ / ٥ : كما لو تزوج شخص بأمه ، وأولد منها بنتاً ، فهي عمه ابنه ، لكونها أخت أبيه لأمه ، وهي أخت الصبي لانها بنت أبيه « ع ل » .
(٢) ن : كما لو تزوج جد بنته ، فهي عمه للرجل ، وأولدها بنتاً تكون عمه للرجل من حيث أنها بنت جده ، وبنت عمته من حيث أنها بنت لبنت جده « ع ل » .
(٣) المسالك ٤ / ٢٩٥ : لان التوريث في الكتاب والسنة في السبب ، معلق على الزوجية ونحوها ، واطلاقها محمول على الصحيح منها ، وهذا موضع وفاق .

مختلفاً فيه كأم المزنّيّ بها ، أو المتخلّقة من ماء الزاني ، وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن .
« الثالثة » : المسلم يرث بالنسب الصحيح والفساد ، لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب .

حائِة

في : حساب الفرائض

وهي تشمل على مقاصد :

المقصرُ الدُّوَل

في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب

• أما مخارج الفروض • :

ونعني بالمخرج : أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً ، فهي إذا
خسة : النصف من اثنين • . والرّبع من أربعة • . والثّمن من ثمانية • :
والثلث والثلثان من ثلاثة • : والسدس من ستة • .
وكل فريضة حصل فيها نصفان (١) ، أو نصف وما بقي ، فهي
من اثنين • . وإن اشتملت على ربع ونصف (٢) ، أو ربع وما بقي (٣)

(١) ش ٤ / ٣١٠ / ٥ : مثل زوج واخت .

(٢) ن : مثل زوج مع بنت .

(٣) ن : زوج مع ابن .

فهي من أربعة . . وإن اشتملت على ثُمن ونصف (١) ، أو ثُمن وما بقي (٢) ، فهي من ثمانية . . وإن اشتملت على ثلث وثلثين (٣) ، أو ثلث وما بقي (٤) ، أو ثلثين وما بقي (٥) ، فهي من ثلاثة . . وإن اشتملت على سدس وثلث (٦) ، أو سدس وثلثين (٧) ، أو سدس وما بقي (٨) ، فمن ستة . والنصف مع الثلث ، أو الثلثين والسدس ، أو مع أحدهما (٩) ، من ستة .

ولو كان بدل النصف ربع ، كانت الفريضة من اثني عشر : ولو كان بدله ثُمن ، كانت من أربعة وعشرين .
إذا عرفت هذا :

• وأما طريق الحساب •

فالفريضة : إما وفق السهام ، أو ناقصة ، أو زائدة .
القسم الأول : أن تكون الفريضة بقدر السهام .
فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث • مثل أخت لاب مع زوج ،

(١) ش ٤ / ٣١٠ / ٥ : مثل زوجة مع بنت .

(٢) ن : زوجة مع ابن .

(٣) ن : للاخت من جهة الام . . واختان من جهة الاب والام ، أو من الاب .

(٤) ن : أبوين .

(٥) ن : اختين لابوين جد .

(٦) ن : واحد من كلاله الام .

(٧) ن : اختين من الاب .

(٨) ن : اخت من جهة الام .

(٩) مرجع الضمير : السدس والثلثين ، أو الثلث .

فالفريضة من اثنين . أو بنتين وأبوين ، أو أبوين وزوج ، فالفريضة من ستة . وتنقسم بغير كسر .

وإن انكسرت الفريضة ، فاما على فريق واحد أو اكثر . فالاول : تضرب عددهم في أصل الفريضة ، إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق . مثل : أبوين وخمس بنات ، فريضتهم ستة ، نصيب البنات أربعة ولا وفق (١) . فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة ، فما ارتفع منه الفريضة (٢) .

وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب ، فاضربه في خمسة (٣) ، وذلك قدر نصيبه (٤) .

وإن كان بين النصيب والعدد وفق ، فاضرب الوفاق من عددهن - لا من النصيب - في الفريضة ، مثل أبوين وست بنات . للبنات أربعة لا تنقسم عليهن على صحة ، فالنصيب يوافق عددهن بالنصف ، فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة ، في الفريضة وهي ستة ، فتبلغ ثمانية عشر . وقد كان للأبوين من الاصل سهان ، ضربتهما في ثلاثة ، فكان لهما ستة ، وللبنات من الاصل أربعة ، فضربتها في ثلاثة ، فاجتمع لهن اثنا عشر ، لكل بنت سهان .

وإن انكسرت على اكثر من فريق ، فاما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق ، وإما أن لا يكون للجميع وفق ، أو يكون لبعض دون بعض .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٢ : بين الاربعة والخمسة .

(٢) ن : وهو ثلاثون .

(٣) ن : فسهم الاب السدس يضرب في خمسة .

(٤) ش ٤ / ٣١١ / ٥ : فيحصل لكل بنت اربعة ، ولكل واحد من الابوين خمسة .

ففي الاول : يُردُّ كل فريق الى جزء الوفق .
وفي الثاني : يجعل كل عدد بحاله .
وفي الثالث : ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ، وتبقى
الاخري بحالها .

ثم بعد ذلك : إما أن تبقى الاعداد متماثلة ، أو متداخلة ، أو متوافقة
أو متباينة .

فان كان الاول : اقتصرت على أحدهما ، وضربته في أصل الفريضة
مثل أخوين لاب وأم ومثلها لام ، فريضةهم من ثلاثة ، لا ينقسم على
صحة ، ضربت أحد العددين وهو اثنان في الفريضة ، وهي ثلاثة فصار
سنة للاخوين ، للام سهان بينهما ، وللأخوين للاب والام أربعة .
وان تداخل العددان : فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة ، مثل :
اخوة ثلاثة لام وستة لاب ، فريضةهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، وأحد
الفريقين نصف الآخر (١) ، فالعددان متداخلان . فاضرب الستة في
الفريضة تبلغ ثمانية عشر ، ومنه يصح .

وإن توافق العددان : فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، فما ارتفع
فاضربه في أصل الفريضة ، مثل أربع زوجات وستة اخوة ، فريضةهم
أربعة لا ينقسم صحاحاً ، وبين الأربعة والستة وفق وهو النصف . فتضرب
نصف أحدهما وهو اثنان ، في الآخر وهو ستة ، تبلغ اثني عشر . فتضرب
ذلك في أصل الفريضة وهي أربعة ، فما ارتفع صحت منه القسمة (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٣ : لان فريق الام ثلاثة وفريق الاب ستة .

(٢) ن : لانه يبلغ ثمانية وأربعين ، اثني عشر وهو الربع ، للزوجات الأربعة ، لكل
واحدة ثلاثة ، وستة وثلاثون للاخوة الستة ، لكل واحد ستة . وفي هذا المثال بين
أحد الفريقين ونصيبه تباين وهو فريق الأزواج ، وبين الآخر ونصيبه تداخل ووفق في
الثالث . فلو أخذته ثلث الستة وضربته في عدد الفريق الآخر ، ثم المرتفع في الفريضة صح أيضاً .

وإن تباين العددين : فاضرب أحدهما في الآخر ، فما اجتمع فاضربه في الفريضة ، مثل : أخوين من أم وخمسة من أب ، فربضتهم ثلاثة ، لا ينقسم على صحة ، ولا وفق بين العددين ولا تداخل . فاضرب أحدهما في الآخر تكن عشرة ، ثم اضرب العشرة في أصل الفريضة - وهي ثلاثة - فيما ارتفع ، فإنه يصح :

تتمت

العددين : إما متساويان (١) ، أو مختلفان .
والمختلفان : إما معداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان .
فالمعداخلان : هما اللذان يفي أقلهما الاكثر ، إما مرتين أو مراراً ، ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر . وإن شئت سميتها بالمتناسبين ، كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة ، وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر : والمتوافقان : هما اللذان اذا اسقطت أقلهما من الاكثر ، مرة أو مراراً ، بقي اكثر من واحد ، كالعشرة والاثني عشر . فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان ، فاذا اسقطتها من العشرة مراراً فنيت بها ، فاذا فضل بعد الإسقاط اثنان ، فهما يتوافقان بالنصف . ولو بقي ثلاثة ، فالموافقة بالثلث : وكذا الى العشرة . ولو بقي أحد عشر ، فالموافقة بالجزء منها : والمتباينان : هما اللذان اذا سقط الاقل من الاكثر ، مرة أو مراراً بقي واحد : مثل : ثلاثة عشر وعشرين . فانك اذا أسقطت ثلاثة عشر ، بقي سبعة : فاذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر ، بقي ستة . فاذا أسقطت ستة من سبعة ، بقي واحد :

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٤ : وتسمى متباينين .

للقسم الثاني : ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام
ولن تقصر الا بدخول الزوج أو الزوجة . مثل : أبوين وبنتين
فصاعداً ، مع زوج أو زوجة ، أو أبوين وبلت وزوج ، أو أحد الابوين
وبنتين فصاعداً مع زوج ، فللزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما
الادنى ، ولكل واحد من الابوين السدس ، وما يبقى فللبلت أو البنتين
فصاعداً . ولا تعول الفريضة اهدأ .

وكذا إخوان لام ، واخقان فصاعداً لاب وام ، أولاب مع زوج أو
زوجة ، أو أحد كلاله الام مع اخت وزوج ، ففي هذه المسائل يأخذ
الزوج أو الزوجة نصيبها الاعلى ، ويدخل النقص على الاخت ، أو الاخوات
للأب والام ، أو للأب خاصة . فان انقسمت الفريضة على صحة ، وإلا
ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة :

مثال الاول : أبوان وزوج وخمس بنات ، فريضتهم إثنا عشر (١)
للزوج ثلاثة ، وللأبوين أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية .

ومثال الثاني (٢) : كانت البنات ثلاثاً ، فلم لتقسم الخمسة عليهن ،
ضربت ثلاثة (٣) في أصل الفريضة (٤) ، فما بلغت صحت منه المسألة :

القسم الثالث : أن تزيد الفريضة عن السهام
فترد على ذوي السهام ، عدا الزوج والزوجة ، والام مع الاخوة ،

على ما سبق .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : حاصلة من ضرب وفق الاربعة في الستة .

(٢) ش ٤ / ٣١٢ / ٥ : أي أبوان وزوج وثلاثة بنات .

(٣) التوضيح ٤ / ٣٤٥ : وهو عدد البنات « بتصرف » .

(٤) ن : وهو الاثنا عشر .

أو يجتمع من له سببان (١) ، مع من له سبب واحد ، فذو السببين
أحق بالرد .

مثل : أبوين وهنت ، فاذا لم يكن اخوة ، فالرد أخماساً (٢) . وان
كان اخوة ، فالرد أرباعاً (٣) ، تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة .
ومثل : أحد الابوين وهنتين فصاعداً ، فالفاضل يرد أخماساً ، فتضرب
خمسة في أصل الفريضة (٤) :

ومثل : واحد من كلاله الام مع أخت لآب ، فالرد عليهما على
الاصح أرباعاً (٥) .

ومثل اثنين من كلاله الام مع أخت لآب ، فان الرد يكون أخماساً
تضرب خمسة (٦) في أصل الفريضة ، فما ارتفع صحت منه القسمة .

المقصر الثاني

في : المناسخات

ولعني به (٧) : أن يموت إلسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض

(١) ش ٤ / ٣١٢ / ٥ : كالأخت من الابوين مع الاخوة للام « س » .

(٢) ن : اثنان للابوين ، والثلاثة للبنات .

(٣) ن : واحد للآب والثلاثة للبنات .

(٤) ن : وهي ستة ، تبلغ ثلاثين .

(٥) ن : ثلاثة للأخت ، وواحد لكلاله الام .

(٦) ن : ثلاثة للأخت ، واثنان للثنتين من كلاله الام .

(٧) المسالك ٤ / ٢٩٨ : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لان الانصباء يموت الميت

الثاني تنسخ ، وتنتقل من عدد الى عدد ، وكذا التصحيح ينتقل من حال الى حال ،

وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار يموت واحد منهم . وقد يطلق على

الابطال ، ومنه نسخت الشمس الظل اذا أبطلته . . .

ورائه ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضة من أصل واحد :
 فطريق ذلك : أن تصحح مسألة الاولى ، ويجعل للثاني من ذلك
 نصيب ، اذا قسم على ورثته صحح من غير كسر .
 فان كان ورثة للثاني هم ورثة الاول ، من غير اختلاف في القسمة
 كان كالفريضة الواحدة . مثل اخوة ثلاثة وأخوات ثلاث ، من جهة واحدة
 مات أحد الاخوة ثم مات الآخر ، ثم مات إحدى الاخوات ، ثم مات
 أخرى ، وبقي أخ وأخت ، فمال الموتى بينهما أثلاثاً (١) أو بالسوية (٢) ،
 ولو اختلف الإستحقاق ، أو الوراث أو هما ، فانظر نصيب الثاني :
 فان نهض بالقسمة على الصحة ، فلا كلام .
 مثل : ان يموت انسان ، ويترك زوجة وابناً وأباً وبناتاً ، فللزوجة
 الثلث من ثلاثة من أربعة وعشرين . ثم يموت الزوجة فتترك ابناً وبناتاً ، فان
 لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة ، فهنا صورتان :

• الصورة • الاولى

أن يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى ، وبين الفريضة
 الثالثة وفق ، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني -
 في الفريضة الاولى ، فما بلغ صحت منه الفريضة . مثل : أخوين من أم
 ومثلها من أب وزوج ، ثم مات الزوج وخلف ابناً وبناتين ، فالفريضة الاولى
 ستة ، تنكسر فتصير الى اثني عشر ، نصيب الزوج ستة لا تنقسم على
 أربعة ، ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف ، فتضرب جزء الوفق من
 الفريضة الثانية وهو اثنان - لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر -
 فما بلغت صحت منه الفريضة :

(١) ش ٤ / ٣١٣ / ٥ : ان كان متقرباً بالاب .

(٢) ن : ان كان من قبل الام .

وكل من كان له من الفريضة الاولى شي* ، أخذه مضروباً في اثنين:

الصورة الثانية

ان يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الفريضة الثانية في الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ، وكل من كان له من الفريضة الاولى شي* ، أخذه مضروباً في الثانية . مثل زوج واثنين من كلاله الأم وأخ من أب ، ثم مات الزوج وترك ابنتين وهنئاً ، فريضة الأول من ستة ، نصيب الزوج ثلاثة ، لا تنقسم على خمسة ولا توافق ، فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان .

ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين ، نظرت في الثالثة . فان القسم نصيب الثالث على ورثته على صحة ، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول . وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك .

المقصر الثالث

في معرفة سهام الوراثة من التركة

وللناس في ذلك طرق . أقربها : أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة ، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة . فما كان فهو نصيبه منها (١) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : فا كان له ربع ، أخذ ربع التركة ، وهكذا . . .

وإن شئت قسمت التركة على الفريضة ، فما خرج بالقسمة ضربته
 في سهام كل واحد ، فما باغ فهو نصيبه (١) .
 ولك طريق آخر : وهو أنه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها
 فجردّ العدد الذي منه تصح الفريضة ، ثم خذ ما حصل لكل وارث ،
 واضربه في التركة . فما حصل ، فاقسمه على العدد الذي صححت منه
 الفريضة ، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث (٢) . وإن كان فيها كسر ،
 فابسط التركة من جنس ذلك الكسر ، بأن تضرب مخرج ذلك الكسر
 في التركة (٣) ، فما ارتفع أضفت إليه الكسر ، وعملت فيه ما عملت في
 الصحاح : فما اجتمع للوارث ، قسمته على ذلك المخرج .
 فإن كان للكسر نصفاً ، قسمته على اثنين . وإن كان ثلثاً ، قسمته
 على ثلاثة . وعلى هذا إلى العشر نُقسمه على عشرة ، فما اجتمع فهو نصيبه .

-
- (١) التوضيح ٤ / ٣٤٦ : فلو كانت الفريضة من اثني عشر ، والتركة ست دراهم
 فلكل سهم نصف درهم ، فصاحب الربع يأخذ ثلاثة أنصاف ، وهكذا . . .
 (٢) ن : فلو كان الورثة زوجاً وابوين وبنت ، فالفريضة من اثني عشر ، فإذا
 كانت التركة عشرة دراهم ، فسهم البنت من الاثني عشر خمسة ، فتضربها بعشرة دراهم
 تبلغ خمسين جزءاً ، لكل واحد من الاثني عشر أربعة أجزاء وسدس . وسهام الابوين
 أربعة ، اضربها بالعشرة ، تبلغ أربعين ، لكل جزء من الفريضة ثلاثة أجزاء وثلث .
 وسهم الزوج ثلاثة تضربه في العشرة ، يبلغ ثلاثين ، لكل سهم اثنان ونصف .
 (٣) المسالك ٤ / ٢٩٩ : المراد بقوله : بأن تضرب مخرج الكسر في التركة ،
 أنك تضربه في صحاح التركة دون كسرها ، بدليل قوله فما ارتفع أضفت إليه الكسور
 فتضرب في المثال اثنين في عشرة ، ثم تضيف الواحد ، وهو الكسر إلى المجتمع ،
 وهو عشرون . . .

ولو كانت المسألة عدداً أصم (١) ، فاقسم للتركة عليه . فان بقي ما لا يبلغ ديناراً ، فابسطه قراريط واقسمه ، فان بقي ما لا يبلغ قيراطاً ، فابسطه حبات واقسمه . فان بقي ما لا يبلغ حبة ، فابسطه أرزات واقسمه . فان بقي ما لا يبلغ أرزة ، فانسبه بالأجزاء اليها . وقد يغلط الحاسب ، فاجمع ما يحصل للوراث ، فان مساوى التركة فالقسمة صواب ، وإلا فهي خطأ .

(١) المسالك ٤ / ٢٩٩ : العدد الاصم ، هو الخالي من الكسور التسعة المنطقية من النصف والثلث الى العشرة ، كأحد عشر وثلاثة عشر . . .

كتاب القضاء


والنظر في

صفات القاضي

وأدابه

وكيفية الحكم

واحكام الدعاوى



الأول

في الصفات

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والعلم ، والذكورة .

فلا ينعقد القضاء : لصبي ، ولا مراهق ، ولا كافر لأنه ليس أهلاً للأمانة ، وكذا للفاسق .

ويدخل في ضمن العدالة ، اشتراط الأمانة ، والمحافظة على فعل الواجبات . ولا ينعقد القضاء : لولد الزنى ، مع تحقق حاله ، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجلييلة : ، وكذا لا ينعقد لغير العالم (١) ، المستقل بأهلية الفتوى ، ولا يكفي فتوى العلماء ، ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وُكِّبَ ، ويدخل فيه ان يكون له طأ ، فلو غلب عليه اللسيان لم يجز نصبه .

وهل يشترط علمه بالكتابة ؟ فيه تردد (٢) ، نظراً الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله بالكتابة العامة ، مع خلوه في اول امره من الكتابة والأقرب اشتراط ذلك ، لما يضطره اليه من الامور التي لا تقيم لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة .

(١) المسالك ٤ / ٣٠٠ : المراد بالعالم هنا ، المجتهد بالاحكام الشرعية ، وعلى اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمائنا « س » .

(٢) ن : منشأ التردد من اصالة عدم الاشتراط ، وكونها غير معتبرة في النبوة ، التي هي اكل المناصب ومنها يتفرع الاحكام والقضاء . . .

ولا ينعقد القضاء : للمرأة ، وإن استكملت الشرائط :
وفي انعقاد قضاء الأعمى تردد ، أظهره أنه لا ينعقد ، لإفتقاره الى
التمييز بين الخصوم ، وتعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل :
وهل يشترط الحرية ؟ قال في المبسوط : نعم ، والاقترب أنه
ليس شرطاً •

وهنا مسائل :

« الأولى » : يشترط في ثبوت الولاية إذن الامام عليه السلام ، أو
من فوض اليه الامام : ولو استقضى اهل البلد قاضياً ، لم يثبت ولايته :
نعم ، لو تراضى خصمان بواحد من الرعية ، وترافعا اليه ، فحكم بينهما
لزمها الحكم ، ولا يشترط رضاها بعد الحكم : ويشترط فيه ما يشترط في
القاضي المنصوب عن الامام ، ويعمّ الجواز كل الاحكام : ومع عدم
الامام ، ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، الجامع
للصفات المشروطة في الفتوى ، لقول أبي عبد الله عليه السلام : « فاجعلوه
قاضياً ، فاني جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه » (١) ، ولو عدل - والحال
هذه - الى قضاة الجور ، كان مخطئاً :

« الثانية » : تولي القضاء مستحب ، لمن يثق من نفسه بالقيام
بشرائطه ، وربما وجب : ووجوبه على الكفاية ، واذا علم الامام ، أن
بلداً خال من قاضٍ ، لزمه أن يبعث له . وبأثم أهل البلد بالإتفاق على
منعه ، ويحل قتالهم طلباً للإجابه (٢) : ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع
لم يجبر مع وجود مثله . ولو ألزمه الامام ، قال في الخلاف : لم يكن له

(١) الحديث مروى في الكافي ٧ / ٤١٢ : من كتاب القضاء والاحكام .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٤٨ : وردهم عن معصية الامام .

الامتناع ، لان ما يلزم به الامام واجب . ونحن نمنع الإلزام ، إذ الإمام لا يلزم بما ليس لازماً . أما لو لم يوجد غيره ، تعيّن هو ، ولزمه الإجابة : ولو لم يعلم به الامام ، وجب أن يعرف نفسه ، لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف . وهل يجوز أن يبذل مالاً ليسيّلي القضاء ؟ قيل : لا ، لأنه كالرشوة :

« الثالثة » : اذا وجد إثنان متفاوتان في الفضيلة ، مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما ، فان قلّد الأفضل جاز : وهل يجوز العدول الى المفضول ؟ فيه تردد ، والوجه الجواز ، لأن خله ينجر بنظر الامام .
« الرابعة » : اذا أذن له الامام في الإستخلاف ، جاز . ولو منع لم يجز . ومع إطلاق التولية ، إن كان هناك إمارة تدل على الإذن ، مثل سعة الولاية التي لا تضيقها اليد الواحدة ، جاز الاستنابة وإلا فلا ، استناداً الى أن القضاء موقوف على الإذن :

« الخامسة » : اذا وُلّي من لا يتعيّن عليه القضاء ، فان كان له كفاية من ماله ، فالأفضل ان لا يطالب الرزق من بيت المال : ولو طلب جاز ، لأنه من المصالح . وإن تعيّن للقضاء (١) ، ولم يكن له كفاية ، جاز له أخذ الرزق . وإن كان له كفاية ، قيل : لا يجوز له أخذ الرزق ، لأنه يؤدي فرحاً . أما لو أخذ الجُعَل من المتحاكين ، ففيه خلاف ، والوجه التفصيل . فمع عدم التعيين ، وحصول الضرورة ، قيل : يجوز ، والأولى المنع ، ولو احتلّ أحد الشرطين ، لم يجز . وأما الشاهد فلا يجوز له أخذ الاجرة ، لتعين الإقامة عليه مع التمكّن . ويجوز للمؤذن والقاسم (٢)

(١) المسالك ٤ / ٣٠٢ : بتعين الامام ، أو عدم وجود غيره .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : المراد منه الذي يقسم الحقوق والاموال عن الامام عليه

السلام أو نائبه .

وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان (١) ووالي بيت المال (٢) ،
أن يأخذوا الرزق من بيت المال ، لأنه من المصالح . وكذا من يكيل
للناس ويترن ، ومن يعلم القرآن والآداب (٣) .

« السادسة » : تثبت ولاية القاضي بالإستفاضة (٤) : وكذا يثبت
بالإستفاضة : النسب ، والملك المطلق ، والموت ، والنكاح ، والوقف ،
والعتق . ولو لم يستفرض إما لبعده موضع ولايته عن موضع عقد القضاء
له ، أو لغيره من الأسباب ، أشهد الإمام - أو من نصبه الإمام - على
ولايته شاهدين (٥) ، بصورة ما عهد إليه (٦) ، ومسيرهما معه ليشهدا
له بالولاية . ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه ، مع عدم البيعة ،
وإن شهدت له الإمارات ، ما لم يحصل اليقين .

« السابعة » : يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد ، لكل منهما جهة
على إنفراده . وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة ؟ قيل : بالمنع
حسماً لمادة اختلاف الغريمين في الإختيار . والوجه الجواز ، لأن القضاء
نيابةً تتشبع بإختيار المنوب (٧) .

« الثامنة » : إذا حدث به ما يمنع الإنعقاد ، انعزل وإن لم يشهد

(١) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : الذي بيده ضبط القضاة والجند وارتزاقهم ونحوها من المصالح .

(٢) ن : الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه .

(٣) ن : كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها .

(٤) المسالك ٤ / ٣٠٢ : وهي اخبار جماعة لا يجمعهم داعية التواطي مادة ، يحصل

بقولهم العلم بمضمون خبرهم .

(٥) التوضيح ٤ / ٣٤٩ : ورسم اسميها .

(٦) ن ٤ / ٣٥٠ : من كتاب .

(٧) ن ، وللمدعي الترافع عند من شاء منها ، وليس للمشكر منعه لانه صاحب الحق .

الامام بعزله ، كالجنون أو الفسق . ولو حكم ، لم ينفذ حكمه ، وهل يجوز أن يُعزَل إقتراحاً ؟ الوجه : لا ، لأن ولايته استقرت شرعاً ، فلا تزول تشهياً . أما لو رأى الامام أو النائب عزله ، لوجه من وجوه المصالح ، أو لوجود من هو أتم منه نظراً ، فإله جائز مراعاةً للمصلحة :

« التاسعة » : إذا مات الامام عليه السلام ، قال الشيخ رحمه الله : الذي يقتضيه مذهبنا إنعزال القضاة أجمع . وقال في المسوط : لا ينزلون لأن ولايتهم تثبت شرعاً ، فلا تزول بموته عليه السلام ، والاول أشبه . ولو مات القاضي الأصلي ، لم ينزل النائب عنه ، لأن الاستنابة مشروطة بإذن الامام عليه السلام ، فالنائب عنه كالنائب عن الامام ، فلا ينزل بموت الواسطة ، والقول بانعزاله أشبه (١) :

« العاشرة » : إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ، العقدت ولايته مراعاةً للمصلحة في نظر الامام ، كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام . وربما منيع من ذلك ، فإنه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستتضيه ولا يرتضيه ، بل يشاركه فيما ينفذه ، فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب .

« الحادية عشرة » : كل من لا تقبل شهادته ، لا ينفذ حكمه ، كالولد على الوالد ، والعبد على مولاه ، والخصم على خصمه . ويجوز حكم الأب على ولده وله ، والأخ على أخيه وله ، كما تجوز شهادته :

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٠ : لان الامر بعده للامام الذي بعده .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الآداب

وهي قسيان : مستحبة ، ومكروهة

فالمستحبة :

أن يطلب من أهل ولايته ، من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده (١) .
وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ، لترد الخصوم عليه
وروداً متساوياً .

وأن يُنادَى بقدمه إن كان البلد واسعاً ، لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء .
وإن يجلس للقضاء في موضع بارز ، مثل رحبة أو فضاء ، ليسهل
الوصول إليه :

وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم (٢)
لأن نظر الأول سقط بولايته .

(١) المسالك ٤ / ٣٠٤ : أي يطلب قبل قدومه الى البلد ، من يسأله عن حال من
فيه من العلماء والعدول ، ليكون على بصيرة من يعتمد عليه ويسكن الى قوله ، ومن
يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله ، فان لم يتيسر له ذلك قبل الدخول ،
سأل حين يدخل . . . « بتصرف » .

(٢) الروضة ٣ / ٧١ / ٥ : المراد من الحجج ، أدلة المتخاصمين ، حينما يترافعان
الى الحاكم .

ولو حكم في المسجد ، صلى عند دخوله تحية المسجد (١) . ثم
يجلس مستدبر القبلة ، ليكون وجوه الخصوم اليها ، وقيل : يستقبل القبلة
لقوله صلى الله عليه وآله : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ،
والأول أظهر .

ثم يسأل عن أهل السجون ، وبثت أسماءهم ، وينادي في البلد بذلك
ليحضر الخصوم ، ويجعل لذلك وقتاً ، فاذا اجتمعوا أخرج اسم واحد
واحد ، ويسأله عن موجب حبسه ، وعرض قوله على خصمه ، فان ثبت
لحبسه موجب أعاده ، وإلا أشاع حاله ، بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه .
وكذا لو أحضر محبوساً فقال : لا خصم لي ، فانه ينادي في البلد
فان لم يظهر له خصم أطلقه ، وقيل : يخلفه مع ذلك .

ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام ، ويعتمد معهم ما يجب من
تضمين ، أو إنقاذ أو إسقاط ولاية ، إما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانة ، أو
ضمّ مشارك إن ظهر من الوصي عجز .

ثم ينظر في أمّناء الحاكم ، الحافظين لأموال الأيتام • للذين يليهم
الحاكم ، ولأموال الناس من ودعة أو مال محجور عليه ، فيعزل الخائن
ويُسعيد الضعيف بمشارك ، أو يستبدل به بحسب ما يقاضيه رأيه :
ثم ينظر في الضوال واللقط ، فيبيع ما يخشى تلفه ، وما تستوعب
نفقته ثمنه ، ويسلم ما عرفه الملتقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد
أمّناء الحاكم ، ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والأثمان ، محفوظاً على
أرهابها ، ويدفع اليهم عند الحضور ، على الوجه الحرّ أولاً :

(١) المسالك ٤ / ٣٠٤ : أي صلى عند دخوله المسجد بصلاة تحية المسجد ، ركعتين
فصاعداً « بتصرف » .

ويُحْضِر من أهل العلم (١) من يشهد حكمته ، فإن أخطأ نبيّه
لأن المصيب عندنا واحد (٢) ، ويخاوضهم فيما يُستَبْتَهُم من المسائل النظرية
لتقع الفتوى مقرّرة . ولو أخطأ فأتلف (٣) ، لم يضمن ، وكان على
بيت المال .

وإذا تعدّى أحدُ الغريمين (٤) سننَ الشرع ، عرفه خطأه بالرفق :
فإن عاد زجره ، فإن عاد أدبّه بحسب حاله ، مقتصرأ على ما يوجب
لزوم النمط (٥) .

والآداب المكروهة :

أن يتخذ حاجباً وقت للقضاء (٦) .
وأن يتخذ المسجدَ مجلساً للقضاء دائماً ، ولا يكره لو اتفق ناهراً ،
وقيل : لا يكره مطلقاً ، التفاتاً الى ما عُرِف من قضاء علي عليه السلام
بجامع الكوفة .

وأن يقضي وهو غضبان ، وكذا يكره مع كل وصفٍ ، يساوي
الغضب في شغل النفس ، كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ،
ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس . ولو قضى والحال هذه ، نفذ اذا
وقع حقاً .

-
- (١) المسالك ٤ / ٣٠٥ : المراد بأهل العلم المجتهدون في الاحكام الشرعية لا مطلق العلماء .
(٢) ن : نبه به على خلاف بعض العامة ، حيث ذهب الى أن كل مجتهد مصيب .
(٣) ن : بان حكم لآحد بمال ، أو على أحد بقصاص ، أو نحو ذلك .
(٤) ن : في مجلس القاضي .
(٥) ن : المراد به هنا لزوم قوانين الشرع .
(٦) لنهي النبي «ص» عنه . « جمعاً بين الروضة ٣ / ٧٦ ونيل الاوطار ٨ / ٢٨٦ » .

وأن يقول للبيع والشراء بنفسه ، وكذا الحكومة (١) :
وأن يستعمل الإلقباض المانع من اللحن بالحجة (٢) : وكذا يكره
اللين ، الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم .
ويكره ان يُرتب للشهادة قوماً دون غيرهم ، وقيل : يحرم ، لإستواء
العدول في موجب القبول ، ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من
كلفة الإقتصار :

وهنا مسائل :

«الاولى» : الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً ، وغيره من القضاة
يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه ، على قولين أصحهما
القضاء . ويجوز أن يحكم في ذلك كله ، من غير حضور شاهد يشهد الحكم ؛
« الثانية » : اذا أقام المدعي بيته ، ولم يعرف الحاكم عدلتها ، فالتمس
المدعي حيس المنكر ليعدلتها ، قال الشيخ يجوز حيسه ، لقيام البيته بما
ادعاه ، وفيه إشكال ، من حيث لم يثبت بتلك البيته حتى يوجب العقوبة .
« الثالثة » : لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال ، وأمر بحيسه (٣) .
فعند حضور الحاكم الثاني ينظر ، فان كان الحكم موافقاً للحق ألزم ، وإلا
أبطاه ، سواء كان مستند الحكم قطعياً أو إجتهدياً (٤) : وكذا كل حكم
قضى به الأول ، وبان للثاني فيه الخطأ ، فانه ينقضه : وكذا لو حكم هو

-
- (١) المسالك ٤ / ٣٠٦ : المراد بتولية الحكومة بنفسه ، ان يقف مع خصمه ، لو
حصل له منازع في الحكومة ، عند قاض آخر غيره ، بل يوكل من يخاصمه عنه .
(٢) التوضيح ٤ / ٣٥١ : بحيث ان المتداعيين بهابانه فيتلجلجان .
(٣) ن ٤ / ٣٥٢ : ثم عزل وجاء غيره .
(٤) المسالك ٤ / ٢٠٧ : القطعي كالخبر المتواتر والاجماع ، والظني كخبر الواحد « بتصرف » .

ثم تبين الخطأ ، فانه يبطل الأول ، ويستأنف الحكم بما علمه حقاً .
« الرابعة » : ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله ، لكن لو
زعم المحكوم عليه ، أن الأول حكم عليه بالجور ، لزمته النظر فيه . وكذا
لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول ، أبطله سواء كان من حقوق الله ، أم
من حقوق الناس .

« الخامسة » : اذا ادعى رجل أن المعزول ، قضى عليه بشهادة
فاسقين ، وجب إحضاره وإن لم يقم المدعي بينة : فان حضر واعترف
به ، أُلزِم . وإن قال : لم أحكم إلا بشهادة عدلين ، قال الشيخ رحمه الله :
يكلّف البينة ، لأنه اعترف بنقل المال ، وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه
وهو يشكك ، لما أن الظاهر استظهار الحكام في الأحكام ، فيكون القول
قوله مع يمينه ، لأنه يدعي الظاهر (١) .

« السادسة » : اذا افتقر الحاكم الى مترجم ، لم يقبل إلا شاهدان
عدلان ، ولا يقتنع بالواحد ، عملاً بالمتفق عليه .

« السابعة » : اذا اتخذ القاضي كاتباً ، وجب أن يكون بالغاً عاقلاً
مسلماً عدلاً بصيراً ، ليؤمن انخداعه . وإن كان مع ذلك فقيهاً ، كان حسناً .

« الثامنة » : الحاكم إن عرف عدالة للشاهدين حكم ، وإن عرف فسقهما
اطرح ، وإن جهل الأمرين بحث عنهما . وكذا لو عرف اسلامهما وجهل
عدالتها ، توقّف حتى يتحقق ما يبني عليه ، من عدالة أو جرح . وقال
في الخلاف : يحكم وبه رواية شاذة . ولو حكم بالظاهر ، ثم تبين فسقهما
وقت الحكم ، نقض حكمه ، ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٢ : ولانه حين الحكم ، له الولاية ، فالقول قوله ما لم تعارضه
بينه . وهذه المسألة كلها موردها المنصوب بالخصوص ثم عزل ، واما قبل العزل ،
فليس لاحد نقض حكمه . وكذا الفقيه في زمن الغيبة ، لان الراد عليها كالراد على الامام .

وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سراً ، فإنه أبعدهُ من التهمة ، ويثبت مطلقة . ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقدمة ، ولا يثبت الجرح الا مفسراً ، وفي الخلاف يثبت مطلقاً ، ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ، ويكفي العلم بموجب الجرح . ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل ، قُدِّم الجرح لأنه شهادة بما يخفى على الآخرين . ولو تعارضت الهيئتان في الجرح وللتعديل ، قال في الخلاف : توقّف الحاكم : ولو قيل : يعمل على الجرح كان حسناً .

« التاسعة » : لا بأس بتفريق الشهود . ويستحب فيمن لا قوة عنده :
« العاشرة » : لا يشهد شاهد بالجرح ، إلا مع المشاهدة للفعل ما يقدح في العدالة ، أو أن يشيع ذلك في الناس شياً موجباً للعلم . ولا يعوّل على سماع ذلك من الواحد والعشرة ، لعدم اليقين بخبرهم : ولو ثبت عدالة الشاهد ، حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها ، وقيل : إن مضت مدة ، يمكن تغير حال الشاهد فيها ، استأنف البحث عنه ، ولا حدّ لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم .

« الحادية عشرة » : ينبغي أن يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ، ويكتب عليها . فاذا اجتمع ما للشهر ، كتب عليه من شهر كذا . واذا اجتمع ما لسنة ، جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا .
« الثانية عشرة » : كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر ، فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك ، وجب عليه الكتابة : وكذا إن حضر الملتمس ذلك من خاصته . ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته .

« الثالثة عشرة » : يكره للحاكم أن يعنت الشهود ، اذا كانوا من

ذوي البصائر والأديان القوية ، مثل أن يفرق بينهم ، لأن في ذلك غضاً منهم . ويستحب ذلك في موضع الريبة .

« الراهعة عشرة » : لا يجوز للحاكم أن يتعمق الشاهد ، وهو أن يداخله في التلطف بالشهادة (١) ، أو يتعقبه (٢) ، بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده ، وإن تردد . ولو توقف في الشهادة ، لم يجز له ترغيبه الى الإقدام على الإقامة ، ولا تزهيده في إقامتها . وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الإقرار ، لأنه ظلم للغريم . ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى ، فإن الرسول صلى الله عليه وآله قال لما عز : عند اعترافه بالزنى « لعنك قبيلتها ، لعنك لمستها » : (٣) ، وهو تعريض بايثار الاستتار .

« الخامسة عشرة » : يكره أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه :

« السادسة عشرة » : الرشوة حرام على أخذها ، وبأثم الدافع لها

إن توصل بها الى الحكم له بالباطل . ولو كان الى حق ، لم يأثم : ويجب على المرتشي إعادة الرشوة الى صاحبها . ولو تلفت قبل وصولها اليه ، ضمنتها له :

« السابعة عشرة » : اذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم

أحضره اذا كان حاضراً ، سواء كان حرّاً المدعي دعواه أو لم يحررها : أما لو كان غائباً ، لم يعيده الحاكم حتى يحرر الدعوى . والفرق لزوم المشقة في الثاني ، وعدمها في الأول . هذا اذا كان في بعض مواضع

(١) الروضة ٣ / ٩١ : فيدخل معه كلمات توقعه في التردد أو الغلط ، بأن يقول الشاهد : انه اشترى كذا ، فيقول الحاكم : بمائة ، أو في المكان الفلاني ؛ أو يريد أن يتلطف بشي ينفعه ، فيداخله بغيره ، ليمنعه من إتمامه ونحو ذلك . .

(٢) ن : بكلام ليجمله تمام ما يشهد به ، بحيث لولاه لتردد ، أو أقي بغيره .

(٣) نيل الاوطار ٧ / ١٠٤ : باب استفسار المقر بالزنا .

ولابته ، وليس له هناك خليفة يحكم . وإن كان في غير ولايته ، أثبت
الحكم عليه بالحجة ، وإن كان غائبا . ولو ادعى على امرأة ، فإن كانت
برزة فهي كارجل . وإن كانت مخدرة (١) ، بعث اليها من بنوبه
في الحكم ، بينها وبين غريمها .

(١) المسالك ٤ / ٣١١ : المراد بالمخدرة التي لا تخرج اصلا الا لضرورة « بتصرف ».

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : كيفية الحكم

وفيها مقاصد :

المَقْصَرُ الأوَّلُ

في : وظائف القاضي

وهي سبع :

« الأولى » : التسوية بين الخصمين ، في السلام ، والجلوس ، والنظر ، والكلام ، والإنصات ، والعدل في الحكم : ولا تجب التسوية في الميل بالقلب ، لتعذره غالباً . وإنما تجب التسوية ، مع التساوي في الإسلام أو الكفر . ولو كان أحدهما مسلماً ، جاز أن يكون الذمي قائماً ، والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً :

« الثانية » : لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ، ولا أن يهديه لوجوه الحجاج ، لأن ذلك يفتح باب المنازعة ، وقد نُصِبَ لسدّها .

« الثالثة » : إذا سكت الخصمان ، استحب أن يقول لهما تكلّما ،

أو ليتكلم المدعي . ولو أحس منها بإحتشامه ، أمر من يقول ذلك .
ويكره أن يواجه بالخطاب أحدهما ، لما يتضمن من إيجاش الآخر .
« الرابعة » : إذا ترفع الخصمان ، وكان الحكم واضحاً ، لزمه القضاء .
ويستحب ترغيبهما في الصلح ، فإن أبيا إلا المناجزة ، حكم بينهما وإن
أشكِلَ أختر الحكم حتى يتضح ، ولا حذر للتأخير إلا الوضوح .
« الخامسة » : إذا ورد الخصوم مترتين ، ببدء بالأول فالأول :
فان وردوا جميعاً ، قيل : يُتفرع بينهم ، وقيل : يكتب أسماء المدعين ،
ولا يحتاج الى ذكر الخصوم ، وقيل : يذكرهم أيضاً ، لتحضر الحكومة
معه ، وليس بمعتمد (١) . ويجعلها تحت سائر (٢) ، ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها . وقيل : إنما تكتب أسماءهم ، مع تهمس القرعة بالكثرة .
« السادسة » : إذا قطع المدعى عليه ، دعوى المدعى بدعوى ،
لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى ، وينهي الحكومة ، ثم يستأنف هو .
« السابعة » : إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى . ولو
ابتدرا الدعوى ، سُمِعَ من الذي عن يمين صاحبه : ولو اتفق مسافر
وحاضر ، فهما سواء ما لم يستضر أحدهما بالتأخر ، فيقدم دفعاً للمضرر .
ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لان الخيار للمدعي ، في تقديم الدعوى على أي خصم شاء
لو تعدد خصومه .

(٢) ن : أي وبعد كتابة الرقاع يجعلها تحت سائر « بتصرف » .

(٣) الروضة ٣ / ٧٥ : أي يكره ان يشفع الى المستحق في إسقاط حق ، أو الى
المدعي في ابطال دعوى « بتصرف » .

المقصر الثاني

في : مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس :

« الأولى » : قال الشيخ : لا تُسمع الدعوى إذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي فرساً أو ثوباً . ويُقبل الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره ، وفي الأول إشكال (١) . أما لو كانت الدعوى وصية (٢) ، سُمِّعَتْ وإن كانت مجهولة ، لأن الوصية بالمجهول جائزة . ولا يهد من اراد الدعوى بصيغة الجزم ، فلو قال : أظن أو أتوهم لم تسمع . وكان بعض من عاصرناه يسميها في التهمة ، ويحلف المنكر ، وهو بعيد عن شبه الدعوى .

« الثانية » : قال : إذا كان المدعى به من الأثمان ، افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده . وإن كان عترضاً مثلياً ، ضببته بالصفات ، ولم يفتقر الى ذكر قيمته ، وذكر القيمة أحوط . وإن لم يكن مثلياً ، فلا بد من ذكر القيمة ، وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالإقرار .

« الثالثة » : إذا تمت الدعوى ، هل يُطالب المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعي ؟ فيه تردد ، والوجه أنه يتوقف ، لأنه حق له فيوقف على المطالبة .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٥ : لانه تضييع للحق ، لان المدعي قد يجهل صفات ماله وقد ينساها ، وقد يكون ادعاه بسبب اقراره بالمجهول ، بل الوجه أن تسمع . فان اقر المدعي عليه ، كلف التفسير ، والا فبعد الثبوت يرجع في القيمة الى الصلح .

(٢) ن : بان ادعى ان ابا المدعي عليه ، اوصى له بشي مجهول .

«الراجعة» : لو ادعى أحدُ الرعية على القاضي ، فإن كان هناك
إمامٌ رافعه إليه . وإن لم يكن ، وكان في غير ولايته ، رافعه الى قاضي
تلك الولاية . وإن كان في ولايته ، رافعه الى خليفته ،
«الخامسة» : يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم ، ولو
قاما بين يديه كان جائزاً .

المقصران

في جواب المدعى عليه

وهو : اما اقوار ، أو انكار ، أو سكوت

أما الاقوار :

فيلزم اذا كان جائزاً التصرف . وهل يُحكم به عليه من دون مسألة
المدعي ؟ قيل : لا ، لأنه حق له فلا يستوفى إلا بمسأله :
وصورة الحكم أن يقول : أزمتهك ، أو قضيت عليك ، أو إُدفع
إليه ماله .

ولو لالتمس أن يكتب له بالإقرار (١) ، لم يكتب حتى يعلم اسمه
ونسبه ، أو يُشهد شاهداً عدل . ولو شهد عليه بالحسنية (٢) جاز ، ولم
يفتقر الى معرفة النسب ، واكتفى بذكر حليته .

(١) المسالك ٤ / ٣١٣ : أي أن يكتب له حجة تكون في يده بحقه ... «بتصرف» .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥٦ : وهي الاوصاف المميزة له .

ولو ادعى الإعسار ، كشف عن حاله . فإن استبان فقره ، أنظره .
وفي تسليمه الى غرمائه ، ليستعملوه أو يؤاجروه روايتان ، أشهرهما الانظار
حتى يُوسر . وهل يجبس حتى يتبين حاله ؟ فيه تفصيل ذكِرَ في
باب المفلس .

وأما الإنكار :

فاذا قال لا حقّ له عليّ ، فإن كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة
بالبيّنة ، فالحاكم بالخيار ، إن شاء قال للمدعي : ألك بيّنة وإن شاء سكت؟
أما إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبيّنة ، وجب أن يقول
الحاكم ذلك أو معناه . فإن لم يكن له بيّنة ، عرفه الحاكم أنّ له اليمين .
ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي ، لأنه حق له فيتوقف
استيفاؤه على المطالبة . ولو تبرّع هو ، أو تبرّع الحاكم بإحلافه ، لم يُعتد
بتلك اليمين ، وأعادها الحاكم إن التمس المدعي .

ثم المنكير إما أن يحلف ، أو يرد ، أو ينكل .

فإن حلف ، سقطت الدعوى . ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم
لم يحل له مقاصته . ولو عاود المطالبة ، أثم ولم تسمع دعواه . ولو
أقام بيّنة بما حلف عليه المفكر لم تسمع ، وقيل : يُعمل بها ما لم يشترط
المنكير سقوط الحق باليمين . وقيل : إن نسيت بيّنة سمعت وإن
أحلف ، والاول هو المروي . وكذا لو أقام بعد الإحلاف شاهداً ،
وبذل معه اليمين ، وهنا أولى . أما لو اكذب الخالف نفسه ، جاز مطالبة
وحل مقاصته مما يجده له ، مع امتناعه عن التسليم .

وإن رد اليمين على المدعي ، لزمه الحلف ، ولو نكل سقطت دعواه .
وإن نكل المنكر ، بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد ، قال الحاكم : إن

حلفت وإلا جعلتك ناكلاً . ويكرر ذلك ثلاثاً ، إستظهاراً لا فرضاً . فان
أصرّ ، قيل : يقضي عليه بالنكول ، وقيل : بل يرد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط ، والأول أظهر وهو المروي .
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول (١) ، لم يلتفت إليه :

ولو كان للمدعي بيعة ، لم يقل الحاكم : إحضرها ، لأن الحق له :
وقيل : يجوز وهو حسن . ومع حضورها لا يسألها الحاكم ، ما لم يلمس المدعي :
ومع الإقامة بالشهادة ، لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضاً : وبعد أن
يعرف عدالة البيعة ، يقول : هل عندك جرح ؟ فان قال : نعم وسأل
الإنظار في إثباته ، أنظره ثلاثاً . فان تعذر الجرح ، حكم بعد سؤال المدعي .
ولا يستحلف المدعي مع البيعة ، إلا ان تكون الشهادة على ميت ،
فيسحلف على بقاء الحق في ذمته إستظهاراً .

ولو شهدت (٢) على صبي أو مجنون أو غائب ، ففي ضمّ اليمين
الى البيعة تردد ، أشبهه أنه لا يمين . ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر
الحق ، بعد تكفيل القابض بالمال (٣) . ولو ذكر المدعي أن له بيعة
غائبة ، خيرّه الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم ، وليس له ملازمته
ولا مطالبته بكفيل :

وأما السكوت :

فان اعتمده (٤) ، الزم الجواب . فان عانده ، حبس حتى يبين

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٧ : وحكم الحاكم .

(٢) ن ٤ / ٣٥٨ : البيعة .

(٣) ن : لبعض الاخبار ، فلو جاء الغائب وادعى واقام حجته ، أخذ من الكفيل

الضامن للمال .

(٤) ن : المدعى عليه .

وقيل : يسُجبر حتى يجيب ، وقيل : يقول الحاكم إما أجبت وإلا جعلتك
ناكلاً ورددت اليمين على المدعي . فإن أصر ، ردَّ الحاكم اليمين على
المدعي ، والأول مروى ، والأخير بناءً على عدم القضاء بالنكول (١) :
ولو كان به آفة من طرش أو خرس ، تُوصَّل إلى معرفة جوابه
بالإشارة المفيدة لليقين : ولو استغلقت اشارته ، بحيث يحتاج إلى المترجم
لم يكفِ الواحد ، وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين .

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب :

« الأولى » : يُقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً ، مسافراً
كان أو حاضراً ، وقيل : يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم .
« الثانية » : يُقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضى في حقوق الله كالزنى واللواط ، لأنها مبنيّة على التخفيف . ولو
اشتمل الحكم على الحقتين ، قضِيَ بما يخص الناس ، كالسرقة يقضى
بالغرم (٢) ، وفي القضاء بالقطع تردد .
« الثالثة » : لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل ، فادعى
الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة ، ففي الإلزام تردد ، بين الوقوف في
الحكم لإحتمال الأداء (٣) ، وبين الحكم وإلغاء دعواه ، لأن التوقف يؤدي
إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء ، والأول أشبه .

(١) التوضيح ٤ / ٣٥٨ : أي والآخر إنما يتم بناء على عدم القضاء بالنكول ،
وإن السكوت بالنكول ، وهما ممنوعان ، والوسط لا دليل عليه ، فيتمين الأول .
(٢) المسالك ٤ / ٣١٥ : هذا المثال ما لو أقر بالسرقة مرة ، فانه يثبت عليه المال
دون القطع
(٣) التوضيح ٤ / ٣٥٨ : إلى صاحب الحق .

المقصر الرابع

في : كيفية الاستحلاف

والبحث في أمور ثلاثة

الاول : في اليمين

ولا يسعحلف أحدٌ الا بالله ، ولو كان كافراً ، وقيل : لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة ، لأنه يُسمي النور إلهاً ، بل يُضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال .

ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه ، كالكتب المنزاة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة .

ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أَرَدَ ع ، جاز : ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين ، والتخويف من عاقبتها ، ويكفي أن يقول : قل والله ماله قبلي حق .

وقد يُغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان ، لكن ذلك غير لازم ولو التمس المدعي ، بل هو مستحب في الحكم إستظهاراً .

فالتغليظ بالقول : مثل أن يقول : قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك ، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ، ما لهذا المدعي عليّ شي مما ادعاه : ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم .

وبالمكان : كالمسجد والحرم ، وما شاكله من الأماكن المعظمة .
وبالزمان : كيوم الجمعة والعيد ، وغيرهما من الأوقات المكرمة .
ويُغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها ، والأزمان التي
يرى حرمتها .

ويستحب التغليظ في الحقوق كلها ، وإن قلت ، عدا المال فإنه لا
يُغلظ فيه ، بما دون نصاب القطع .

فرعان

« الاول » : لو امتنع عن الإجابة الى التغليظ ، لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه الكول .

« الثاني » : لو حلف لا يجيب الى التغليظ ، فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه .

* * *

وحسبُ الأخرس بالإشارة ، وقيل : توضع يده على اسم الله في
المصحف ، أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه . وقيل : يكتب
اليمن في لوحٍ ويغسله ، ويؤمر بشره بعد إعلامه . فان شرب كان
حالفاً ، وإن امتنع ألزم الحق ، إستناداً الى حكم علي عليه الصلاة والسلام
في واقعة الأخرس :

ولا يستحلف الحاكم أحداً ، إلا في مجلس قضائه ، الا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه ، فحينئذ يستنوب الحاكم من يخلفه في منزله . وكذا
المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال ، أو الممنوعة بأحد الأعداء .

البحث الثاني : في يمين المنكر والمدعي

اليمين يتوجه على المنكر ، تعويلاً على الخبر (١) ، وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد . وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم . ولا يمين للمنكر مع بيئته المدعي (٢) ، لانتفاء التهمة عنها . ومع فقدانها ، فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية ، فهو أولى باليمين .

ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطرداً (٣) ، إلا على نفي فعل الغير ، فانها على نفي العلم . فلو ادعى عليه اتباع أو قرض أو جنابة فأنكر ، حلف على الجزم .

واو ادعى على أبيه الميت ، لم يتوجه اليمين (٤) ما لم يدع عليه العلم ، فيكفيه الحلف أنه لا يعلم . وكذا لو قيل : قبض وكيلك . أما المدعي ولا شاهد له ، فلا يمين عليه إلا مع الرد ، أو مع النكول على قول . فان ردها المنكر توجهت ، فيحلف على الجزم . ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً .

ولو رد المنكر اليمين ، ثم بذلها قبل الإحلاف ، قال الشيخ : ليس له ذلك إلا برضا المدعي ، وفيه تردد ، منشأه أن ذلك تفويض لا إسقاط : ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق ، لأنه يأتي على

(١) المسالك ٤ / ٣١٦ : للخبر المستفيض عنه « ص » من أن « البيئته على المدعي واليمين على من انكر » .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٥٩ : ولا عمل عليها ولا على المدعي ، لعدم الحاجة اليها مع وجود البيئته .

(٣) المسالك ٤ / ٣١٦ : على البت وعلى نفي العلم . « بتصرف » .

(٤) التوضيح ٤ / ٣٦٠ : على الولد ، لانه ليس فعله ، فينحصر الاثبات بالبيئته .

الدعوى . فلو ادعى عليه غصباً أو إجازة مثلاً ، فأجاب بأنني لم أغصب ولم أستأجر ، قبل : يلزمه الحلف على وفق الجواب ، لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه .

والوجه أنه إن تطوع بذلك صح ، وإن اقتصر على نفى الإستحقاق كفى . ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض ، فقد انقلب مدعياً والمدعي منكراً ، فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق . ولو حلف على نفى ذلك كان أكيد ، لكنه غير لازم :

وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه (١) ، يتوجه معه اليمين ، ويقضي على المنكر به مع النكول ، كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك . هذا على القول بالقضاء بالنكول ، وعلى القول الآخر تُرد اليمين على المدعي ، ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول .

مسائل ثمان :

« الأولى » : لا يتوجه اليمين على الوارث ، ما لم يدع عليه العلم بموت المورث ، والعلم بالحق ، وأنه ترك في يده مالاً : ولو ساعد المدعي على عدم أحد هذه الأمور ، لم يتوجه . ولو ادعى عليه للعلم بموته أو بالحق ، كفاه الحلف أنه لا يعلم . نعم ، لو أثبت الحق والوفاة ، وادعى في يده مالاً ، حلف الوارث على الققطع .

« الثانية » : إذا ادعى على المملوك ، فالغريم مولاه (٢) ، ويستوي

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٠ : بحيث تكون دعوى مسمومة ، يستحق بها الجواب

من الخصم .

(٢) ن ٤ / ٣٦١ : فيما يلزمه مملوكاً ، والغريم العبد فيما يلزمه بمد العتق ،

لان له ذمة .

في ذلك دعوى المال والجنابة :

« الثالثة » : لا تسمع الدعوى في الحدود ، مجردة عن البيعة ، ولا يتوجه اليمين على المنكر . نعم . لو قذفه بالزنى (١) ولا بيعة ، فادّعاه عليه (٢) ، قال في المبسوط : جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف ، وفيه إشكال ، إذ لا يمين في الحد (٣) .

« الرابعة » : منكر المارقة يتوجه عليه اليمين ، لإسقاط الغرم . ولو نكل لزمه المال دون القطع ، بناءً على القضاء بالنكول ، وهو الأظهر . وإلا حلف المدعي ، ولا يثبت الحد على القولين (٤) ، وكذا لو أقام شاهداً وحلف :

« الخامسة » : لو كان له بيعة فأعرض عنها ، والتمس يمين المنكر أو قال : أسقطت البيعة وقنعت باليمين ، فهل له الرجوع ؟ قبل : لا ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب الجواز : وكذا البحث لو أقام شاهداً فأعرض عنه ، وقنع بيمين المنكر .

« السادسة » : لو ادعى صاحب النصاب إهدائه في أثناء الحول ، قبيل قوله ولا يمين : وكذا لو خرص عليه ، فادعى النقصان (٥) : وكذا لو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول (٦) . أما لو ادعى الصغير

(١) التوضيح ٤ / ٣٦١ : بأن قال يازاني .

(٢) ن : بأن قال نعم انت زني ، يريد ان يجعلها دعوى ، ليرفع عنه حد القذف فانكر المدعي عليه .

(٣) ن : بل يثبت حد القذف بمجرد القذف ولا بيعة ، ولا يحتاج الى يمين .

(٤) ن : لانه لا يثبت الا بالبيعة .

(٥) ن : لتقص عنه الزكاة .

(٦) ن : لتسقط عنه الجزية .

الحربي الإلزامات بعلاج لا يسن ، ليتخلص عن القتل ، فيه تردد ، ولعل الأقرب أنه لا يقبل إلا مع البينة .

« السابعة » : لو مات ولا وارث له ، وظهر شاهد بدين ، قيل : يحبس حتى يحلف ، أو يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له . وكذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء ، وشهد واحد فأنكر الوارث ، وفي الموضوعين إشكال ، لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبها .

« الثامنة » : لو مات وعليه دين يحيط بالتركة ، لم ينتقل إلى الوارث وكانت في حكم مال الميت ، وإن لم يحط ، انتقل إليه ما فضل عن الدين . وفي الحاليين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه ، لأنه قائم مقامه .

البحث الثالث : في اليمين مع الشاهد

يُقضى بالشاهد واليمين في الجملة ، إستناداً إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضاء علي عليه الصلاة والسلام بعده .

ويشترط شهادة الشاهد أولاً ، وثبوت عدالته ثم اليمين . ولو بُدئَ باليمين ، وقعت لاغية ، وافتقر إلى إعادتها بعد الإقامة . ويثبت الحكم بذلك : في الأموال كالدين والقرض والغصب . . وفي المعاوزات : كالبيع ، والصرف ، والصالح ، والاجارة ، والقراض ، والهبة ، والوصية له . . والجنابة الموجبة للدية : كالخطأ ، وعمد الخطأ ، وقتل الوالد ولدته ، والحر العبد ، وكسر العظام ، والجأفة ، والمأمومة . وضابطه ما كان مالا ، أو المقصود منه المال . وفي النكاح ترده .

أما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء ، فلا .

وفي الوقف إشكال ، منشأ النظر الى من ينتقل اليه ، والأشبه القبول ،
لانتقاله الى الموقوف عليهم .

ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد ، إلا مع حلف كل واحد منهم ،
ولو امتنع البعض ، ثبت نصيب من حلف دون الممتنع .

ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه بيقيناً ، ولا ليثبت مالاً لغيره .

فلو ادعى غريم الميت ، مالاً له على آخر ، مع شاهد ، فإن حلف

الوارث ثبت : وان امتنع لم يحلف الغريم (١) . وكذا لو ادعى رهناً ،
وأقام شاهداً انه للراهن ، لم يحلف لأن يمينه لإثبات مال الغير :

ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم ، وحلفوا مع شاهدهم ، تثبت الدعوى

وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية ، إلا ان يثبت التفضيل :

ولو امتنعوا لم يحكم لهم ، ولو حلف بعض أخذ ، ولم يكن للممتنع معه شركة .

ولو كان في الجملة مولى عليه (٢) ، يوقف نصيبه ، فان كمل ورشد حلف واستحق ،

وان امتنع لم يحكم له ، وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واصتيفاء نصيبه .

مسائل خمس :

« الاولى » : لو قال : هذه الجارية مملوكتي وأم ولدي ، حلف

مع شاهده ، ويثبت رقبتهما دون الولد ، لأنه ليس مالاً ، ويثبت لها حكم

أم الولد باقراره .

« الثانية » : لو ادعى بعض الورثة ، أن الميت وقف عليهم داراً

وعلى نسلهم ، فان حلف المدعون مع شاهدهم ، قضيت لهم : وان امتنعوا

حكمت بها ميراثاً ، وكان نصيب المدعين وقفاً . وان حلف بعض ، ثبت

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٢ : لان الوارث قائم مقام الميت في جميع ماله من حق ،

والغريم استحقاقه فرع الثبوت .

(٢) المسالك ٤ / ٢٢٠ : اذا كان في الجملة المدعين بالشاهد ، مولى عليه كالصبي والمجنون .

لنصيب الخالف وفقاً ، وكان الباقي طليقاً ، بقضي منه الدهون ويخرج الوصايا
وما فضل ميراثاً . وما يحصل من الفاضل للمدعيين ، يكون وفقاً : ولو
القرض الممتنع ، كان للبطن التي تأخذ بعده ، الحلف مع الشاهد ، ولا
يبطل حقهم بامتناع الأول .

« الثالثة » : إذا ادعى الوقفية عليه وعلى أولاده بعده ، وحلف مع
شاهده ، تنهت الدعوى ، ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة ،
لأن الثبوت الأول أغنى عن تجديده . وكذا إذا انقضت البطون ، وصار
الى الفقراء أو المصالح . أما لو ادعى التثريبك بينه وبين أولاده ، افتقر البطن
الثاني الى اليمين ، لأن البطن الثاني بعد وجودها ، تعود كالموجودة وقت
الدعوى . فلو ادعى أخوة ثلاثة ، أن الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً
فحلفوا مع الشاهد ، ثم صار لأحدهم ولد ، فقد صار الوقف أربعاً .
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف ، لأنه يتلقى الوقف عن الواقف ،
فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى . ويوقف له الربع ، فإن كمل
وحلف أخذ . وإن امتنع ، قال الشيخ : يرجع ربه على الإخوة ، لأنهم
انتهوا أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم ، وبامتناعه جرى مجرى
المعدوم ، وفيه إشكال ، ينشأ من اعتراف الإخوة بعدم استحقاق الربع :
ولو مات أحد الأخوة قبل بلوغ الطفل ، عزل له الثلث من حين وفاة
الميت ، لان الوقف صار اثلاثاً ، وقد كان له الربع الى حين الوفاة . فإن
بلغ وحلف ، أخذ الجميع (١) : وإن رد ، كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والأخوين ، والثلث من حين الوفاة للأخوين ، وفيه أيضاً
إشكال كالأول :

« الرابعة » : لو ادعى عبداً ، وذكر أنه كان له وأعتقه ، فالنكر

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٣ : وصار ثلثاً .

المتشبه ، قال الشيخ : يحلف مع شاهده ويستنفذه وهو بعيد ، لأنه لا يدعي مالاً (١) .

« الخامسة » : لو ادعى عليه القتل وأقام شاهداً ، فإن كان خطأً أو عمد الخطأ ، حلف وحكم له . وإن كان عمداً موجهاً للقصاص ، لم يثبت باليمين الواحدة ، وكانت شهادة الشاهد لوثاً ، وجاز له إثبات دعواه بالقسامة .

خاتمة

نشتل على فصلين

الأول

في : كتاب قاض الى قاض

انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة ، أو القول ، أو الشهادة

أما الكتابة

فلا عبرة بها ، لإمكان التشبيه (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٣ : وملكاً تترتب عليه الحرية باقراره .
(٢) ن ٤ / ٣٦٤ : بدم مقصد معناها ، وامكان التزوير ، الا أن تقوم قرائن يحصل منها الاطمئنان بالقصد وعدم التزوير ، فإن السيرة المستمرة تدل على العمل بالكتابة مع حصول الاطمئنان ، وعليه استقام النظام ، وبه عرفت الاحكام عن سادة الانام .

وأما القول مشافهة :

فهو ان يقول الآخر : حكمت هكذا أو انفذت أو أفضيت ، ففي القضاء به تردد ، لص الشيخ في الخلاف : أنه لا يقبل :

وأما الشهادة :

فان شهدت البيئنة بالحكم ، وبإشهاده إياهما على حكمه ، تعيين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه . إذ احتياج أرباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعد غالب ، وتكليف شهود الأصل التنقل متعذر أو متعسر . فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ، ولا وسيلة الارتفاع الأحكام الى الحكام ، وأتم ذلك لإحتياطاً ما صورناه .

لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الأصل (١) ، لأننا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل ، والشهادة الثالثة (٢) لا تسمع . ولأنه لو لم يشرع بإنهاء الأحكام (٣) ، بطلت الحجج مع تطاول المدد ، ولأن المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه الى الآخر . فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة . ولأن الغريمين لو تصادقا ، ان حاكماً حكم عليهما ، الزمهما الحاكم ما حكم الاول . فكذا لو قامت البيئنة ، لانها تثبت ما لو أقر للغريم به لزم :

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٤ : فيحكم الحاكم الآخر بنفس الواقعة ، فلا يحتاج الى انفاذ حكم الحاكم الاول .

(٢) ن : وهي شهادة الفرع على الفرع .

(٣) ن : من حاكم الى حاكم لينفذ الحكم .

لا يقال فتوى الاصحاح : أنه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ، ولا العمل به . ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عهد الله عليه السلام : أن علياً عاينه للسلام ، كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض ، لا في حد ولا غيره ، حتى وليت بنو امية ، فأجازوا بالبينات ، لأننا نجيب عن الأول بمنع دعوى الاجماع ، على خلاف موضع النزاع ، لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته (١) . ونحن نقول : فلا عبرة عندنا بالكتاب ، مختوماً كان أو مفتوحاً ، والى جواز ما ذكرنا ، أوماً الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف . ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها ، فان طلحة بتري والسكوني عامي . ومع تسليمها نقول بموجبها ، فاننا لا نعمل بالكتاب أصلاً ، ولو شهد به فكأن الكتاب ملغى (٢) . اذا عرفت هذا ، فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس ، دون الحدود وغيرها من حقوق الله .

* ما ينهى الى الحاكم *

ثم ما ينهى الى (٣) الحاكم أمران : أحدهما حكم " وقع بين المتخاصمين ، والثاني لإثبات دعوى مدعى على غائب .

- (١) التوضيح ٤ / ٣٦٤ : بل منع منه العمل بنفس الكتاب من حيث انه كتاب .
(٢) ن ٤ / ٣٦٥ : بل عملنا بالبينة التي تشهد بالحكم ، وان الكتاب موافق لما شهدت به البينة ، والحاصل عموم ادلة حجية البينة التي تشهد بوقوع الحكم من الحاكم فلا اشكال في ذلك . والادلة الدالة على وجوب امضاء حكم الحاكم ، وان الراد عليه كالراد على الامام ، دالة على وجوب تنفيذ حكمه من الحاكم الآخر ، والحكم بمضيه . ولا ينبغي الاشكال في ذلك . وكذا الكتاب اذا حصل القطع من القرائن ، ان ما فيه مراد للحاكم ، وان حكمه على طبقه ، فان القطع اعلى مرتبة من البينة ، فيجب على الحاكم الآخر امضاء حكم الحاكم ، المكتوب في الكتاب المقطوع ، بان الحكم من الحاكم مطابق له .
(٣) وفي « ٤٥ / ٣٢٥ » : « من » بدلا من « الى » .

أما الأول :

فإن حضر شاهداً لإنهاء خصومة الخصمين ، وسمعا ما حكم به الحاكم وأشهدهما على حكمه ، ثم شهدا بالحكم عند الآخر ، ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم ، وأنفذ ما ثبت عنده ، لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر ، إذ لا علم له بذلك ، بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة .

وإن لم يحضر الخصومة ، فحكى لها الواقعة ، وصورة الحكم ، وسمى المتحاكين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما ، وأشهدهما على الحكم ، ففيه تردد ، والقبول أولى ، لأن حكمه كما كان ماضياً ، كان اخباره ماضياً .

وأما الثاني : وهو اثبات دعوى المدعي

فإن حضر للشاهدان الدعوى واقامة الشهادة ، والحكم بما شهدا به ، وأشهدهما على نفسه بالحكم ، وشهدا بذلك عند الآخر ، قسماها وانفذ الحكم : ولو لم يحضرا الواقعة ، وأشهدهما بما صورته : أن فلان بن فلان الفلاني ، ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا ، وشهد له بدعواه فلان وفلان ، ويذكر عدالتهما أو تزكيتهما ، فحكمت أو أمضيت ، ففي الحكم به تردد ، مع أن القبول أرجح ، خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود :

أما لو اخبر جاكماً آخر ، بأنه ثبت عنده كذا ، لم يحكم به الثاني ، وليس كذلك لو قال : حكمت ، فإن فيه تردداً .

وصورة الإنهاء : ان يقصّ الشاهدان ما شاهداه من الواقعة ، وما سمعاه من لفظ الحاكم ، ويقولان : وأشهدنا على نفسه أنه حكم بذلك وأمضاه ،

ولو أحوالا على الكتاب بعد قراءته ، وقالوا أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك جاز .

ولا بد من ضبط الشيء المشهود به ، بما يرفع الجهالة عنه . ولو اشتبه على الثاني ، أو وقف الحكم حتى يوضحه المدعي . ولو تغيرت حال الأول بموت أو عزل ، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه . وان تغيرت بنفسه لم يعمل بحكمه ، ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه . ولا أثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب ، بل كل من قامت عنده البيينة ، بأن الاول حكم به وأشهدهم به ، عمل بها . إذ اللازم لكل حاكم ، إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام .

مسائل ثلاث :

« الأولى » : اذا أقر المحكوم عليه ، أنه هو المشهود عليه ، ألزم : ولو أنكر (١) ، وكانت للشهادة بوصف يحتل الاتفاق عليه غالباً ، فالقول قوله مع يمينه ، ما لم يتقسم المدعي البيينة : وان كان الوصف مما يتعذر اتفاهه الا نادراً ، لم يلتفت الى انكاره لأنه خلاف الظاهر : ولو ادعى أن في البلد مساوياً له في الاسم والنسب ، كسلف إباتته في إثباته : فان كان المساوي حياً مستملاً ، فان اعترف أنه الغريم ، ألزم وأطلق الأول : وإن الكر (٢) ، وقف الحكم حتى يتبين . وان كان المساوي ميماً ، وهناك دلالة تشهد بالبراءة ، إما لأن الغريم لم يعاصر ، وإما لأن تاريخ الحق متأخر عن موته ، ألزم الاول : وان أحمل ، وقف الحكم حتى يتبين :

« الثانية » : للمشهدود عليه أن يمتنع من التسليم ، حتى يشهد

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : بأن قال : ان الذي حكم عليه ليس أنا .

(٢) ن : المساوي ، او لم يوافق الخصم .

القاهض (١) . ولو لم يكن عليه بالحق شاهد ، قيل : لا يلزم الإشهاد ،
ولو قيل : يلزم ، كان حسناً ، حسماً لمادة المنازعة ، أو كراهيةً لتوجه اليمين :
« الثالثة » : لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء ، لأنها حجة
له لو خرج المقبوض مستحقاً . وكذا القول في البائع إذا التمس المشتري
كتابَ الاصل ، لأنه حجة له على البائع الاول بالثمن ، لو خرج
المبيع مستحقاً .

الفصل الثاني

في : لواحق من أحكام القسمة

والنظر في : القاسم ، والمقسوم ، والكيفية ، واللواحق

أما الاول :

فيستحب للامام : أن ينصب قاسماً ، كما كان لعلي عليه السلام ؛
ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، والمعرفة
بالحساب . ولا يشترط الحرية .
ولو تراضى الخصمان بقاسم ، لم تُشترط العدالة : وفي التراضي بقسمة
الكافر نظر ، أقربه الجواز ، كما لو تراضيا بأنفسهما من غير قاسم .
والمنصوب من قبل الامام ، تمضي قسمته بنفس القرعة ، ولا يشترط
رضاهما بعدها . وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة ، وفي هذا

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٦ : على نفسه بقبض حقه .

إشكال ، من حيث أن القرعة وسيلة الى تعيين الحق ، وقد قارنها الرضا :
ويجزى للقاسم الواحد ، اذا لم يكن في القسمة رد :
ولا بد من اثنين في قسمة الرد ، لأنها تتضمن تقوياً ، فلا ينفرد به
الواحد . ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك :
وأجرة القسّام من بيت المال ، فان لم يكن إمام ، أو كان ولاسعة
في بيت المال ، كانت أجرته على المتقاسمين :
فان استأجره كل واحد بأجرة معينة ، فلا بحث : وان استأجره في
عقد واحد ، ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة ، لزمهم الاجرة
بالحصص : وكذا لو لم يقدروا اجرة ، كان له اجرة المثل ، عليهم
بالحصص لا بالسوية .

الثاني في المقسوم

وهو إما متساوي الأجزاء ، كذوات الأمثال مثل الجيوب والأدهان
أو متفاوتها كالأشجار والعقار :
فالأول : يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ، لأن الانسان له
ولاية الانتفاع بماله ، والانفراد اكمل نفعاً ، ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً
أو متفاضلاً ، ربوياً كان أو غيره ، لأن القسمة تميز حق لا بيع :
والثاني : إما أن يستنصر الكل أو البعض أو لا يستنصر أحدهم :
وفي الأول : لا يجبر الممتنع ، كالجواهر والعصائد للضيقة :
وفي الثاني : إن التمس المستنصر ، اجبر من لا يتضرر . وإن امتنع
المتضرر لم يجبر .

ويتحقق الضرر المانع من الاجبار ، بعدم الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة ، وقيل بنقصان القيمة ، وهو أشبه ، وللشيخ قولان :

ثم المقسوم : إن لم يكن فيه رد ولا ضرر ، أُجبر الممتنع ، ويسمى
قسمة اجبار . وإن تضمنت أحدهما ، لم يجبر ويسمى قسمة تراض .
ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع ، كما يقسم الأرض . وإن
كان ينقص قيمته بالقطع ، لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة :
ويقسم الثياب والعبيد ، بعد التعديل بالقيمة ، قسمة إجبار :
وإذا سألا الحاكم القسمة ، وطها بينة بالملك ، قسم . وإن كانت
يديهما عليه ، ولا منازع لها ، قال الشيخ في المبسوط : لا يقسم : وقال
في الخلاف : يقسم وهو الأشبه ، لان التصرف دلالة الملك :

الثالث : في كيفية القسمة بالحصص

• أولاً . إن تساوت قدرأ وقيمة ، فالقسمة بتعديلها على السهام ،
لانه يتضمن بالقيمة ، كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية :
وعند التعديل : يكون للقاسم مخيراً بين الإخراج على الأسماء ،
والإخراج على السهام .
أما الأول : فهو أن يكتب كل نصيب في رقعة ، ويصف كل
واحد بما يميزه عن الآخر ، ويجعل ذلك مصنوناً في ساتر كالشمع والطين
ويأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين ،
فاخرج فله :
وأما الثاني : فهو أن يكتب كل اسم في رقعة ، ويصونها ، ويخرج
على سهم من السهمين ، فنخرج اسمه فله ذلك السهم :
• ثانياً . وإن تساوت قدرأ لا قيمة ، عدلت السهام قيمة ،
وألغى القدر . حتى لو كان الثلثان بقيمته مساوياً للثلث ، جعل للثلث محاذياً
للثنتين . وكيفية القرعة عليه كما صورناه .

• ثالثاً • وإن تساوت الحصص ، قيمةً لا قدرأ ، مثل أن يكون
لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس ، وقيمة اجزاء ذلك الملك
متساوية ، سوّيت السهام على أقلهم نصيباً ، فجعلت أسداساً . ثم كم تكتب
رقعة ؟ فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء ، أو بعدد السهام . والأقرب
الاقتضار على عدد الشركاء ، لحصول المراد به ، فالزيادة كلفة :

* * *

إذا عرفت هذا ، فإنه يكتب ثلاث رقاع ، لكل اسم رقعة ، ويجعل
للسهام أول وثان . وهكذا الى الأخير . والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين .
ولو تعاسروا ، عينه القاسم ، ثم يخرج رقعة ، فان تضمنت اسم صاحب
النصف ، فله الثلاثة الأول . ثم يخرج ثانية ، فان خرج صاحب الثلث ،
فله السهام الآخرا . ولا يحتاج الى إخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي :
وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث أولاً ، كان له السهام الاولان
ثم يخرج أخرى ، فان خرج صاحب النصف ، فله الثالث والرابع والخامس
ولا يحتاج الى إخراج أخرى ، لان السادس تعين لصاحبها .
وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس أولاً ، كان له السهم الاول :
ثم يخرج أخرى ، فان كان صاحب الثلث ، كان له الثاني والثالث ، والباقي
لصاحب النصف . ولو خرج في الثانية صاحب النصف ، كان له الثاني
والثالث والرابع ، وبقي الآخرا لصاحب الثلث ، من غير احتياج الى
إخراج اسمه .

ولا يخرج في هذه على السهام ، بل على الاسماء ، اذ لا يؤمن أن
يؤدي الى تفرق السهام ، وهو ضرر . ولو اختلفت السهام والقيمة ،
عدلت السهام تقويماً ، وميّزت على قدر سهم أقلهم نصيباً ، وأقرع عليها
كما صورناه :

وأما لو كانت قسمة رد ، وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء أو

شجر أو بئر ، فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً ، لما يتضمن من الضميمة ، التي لا تستقر الا بالتراضي .
وإذا انفقا على الرد ، وعدت السهام ، فهل يلزم بنفس القرعة ؟
قيل : لا ، لأنها تتضمن معاوضة ، ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض . فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة (١) .

مسائل ثلاث :

« الاولى » : لو كان الدار عاتو وسفل ، فطلب أحد الشريكين قسمتها ، بحيث يكون لكل واحد منها نصيب من العلو والسفل ، بموجب التعديل (٢) جاز ، واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر . ولو طلب الفراده بالسفل أو العلو ، لم يجبر الممتنع . وكذا لو طلب قسمة كل واحد منها منفرداً ،

« الثانية » : لو كان بينهما أرض وزرع ، فطلب قسمة الأرض حسب ، أجبر الممتنع ، لأن الزرع كالمناخ في الدار . ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ : لم يجبر الآخر ، لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن ، وفيه إشكال ، من حيث إمكان التعديل بالاقويم ، اذا لم يكن فيه جهالة . أما لو كان بذراً لم يظهر . لم يصح القسمة ، لتحقق الجهالة ، ولو كان سنبلاً قال أيضاً : لا يصح ، وهو مشكل ، لجواز بيع الزرع عندنا ،

« الثالثة » : لو كان بينهما قرحان (٣) متعددة ، وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب قسمة كل واحد

(١) التوضيح ٤ / ٣٦٩ : ولو قيل ان الرضا المقارن للقرعة كاف ، كان حسناً .

(٢) أي في السهام .

(٣) المسالك ٤ / ٢٢٧ : كالدور المتعددة ، والارض المتعددة الخالية من الشجر .

بانفراده ، أُجبر الآخر : وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة . ويقسم القراح الواحد ، وإن اختلفت اشجار أقطاعه ، كالدار الواسعة إذا اختلفت لبنها . ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار ، لأنها املاك متعددة ، يُقصد كل واحد منها بالسكنى على إنفراده ، فهي كالأقربة المتباعدة :

الوابع : في اللواحق

وهي ثلاث :

« الأولى » : إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه ، لم تُسمع دعواه : فان أقام بينة سُمِعَت ، وحكم ببطلان القسمة ، لان فائدتها تميز الحق ولم يحصل . ولو عدمها ، فالتمس اليمين ، كان له ، إن ادعى على شريكه العلم بالغلط .

« الثانية » : إذا اقتسما ، ثم ظهر البعض مستحقاً ، فان كان معيناً في أحدهما ، بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر . ولو كان فيها بالسوية ، لم تبطل ، لان فائدة القسمة هاقية ، وهو افراد كل واحد من الحقيين . ولو كان فيها لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة . وإن كان المستحق مشاعاً معها ، فللشيخ قولان ، أحدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك ، وهو الأشبه :

« الثالثة » : لو قسم الورثة تركة ، ثم ظهر على الميت دين . فان قام الورثة بالدين ، لم تبطل القسمة . وان امتنعوا ، نُقِضَت وقُضِيَ منها الدين :

النَّظَرُ الرَّابِعُ

في أحكام الدعوى

وهو يستدعي بيان : مقدمة ، ومقاصد

أما المقدمة : فتشتمل على فصلين

الأوّل

في : المدعي

وهو الذي يُتْرَكَ أو تَتْرَكَ الخصومة (١) ، وقيل : هو الذي يَدْعِي
خلافَ الاصل ، أو أمراً خفياً . وكيف عرفناه ، فالمتكبر في مقابلهته .
ويشترط : البلوغ ، والعقل ، وأن يدعي لنفسه ، أو لمن له ولاية
الدعوى عنه ما يصح منه تملكه . فهذه قيود أربعة .
فلا تسمع دعوى الصغير ، ولا المجنون ، ولا دعواه مالاً لغيره ،
الا أن يكون وكيلاً أو وصياً أو ولياً أو حاكماً أو أميناً لحاكم . ولا تسمع
دعوى المسلم خراً أو خنزيراً :

(١) الروضة ٣ / ٧٦ : وهو المبر عنه بأنه الذي يخل وسكوته .

ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة (١) : فلو ادعى هبة ، لم تسمع حتى يدعى الإقباض : وكذا لو ادعى رهناً :

ولو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ، ولا هينة ، فادعى علم المشهود له ، ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد ، أشبهه عدم التوجه ، لأنه ليس حقاً لازماً (٢) :

ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ، ولأنه يشير فساداً . وكذا لو اتهم المنكر بيمين المدعي ، منضمة الى الشهادة ، لم يجب إيجابته لنهوض البينة بثبوت الحق . وفي الإلزام بالجواب عن دعوى الإقرار تردد ، منشأه أن الإقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر ، بل اذا ثبت قضى به ظاهراً : ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره : وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل ، لان فائته لا يستدرك (٣) :

ولو اقتصر على قولها : هذا زوجي ، كفى في دعوى الفكاح ، ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية (٤) ، لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم للزوجية . ولو أنكر النكاح ، لزمه اليمين . ولو نكل قضى عليه على القول بالنكول . وعلى القول الاخر تُردّ اليمين عليها ، فاذا حلفت ثبتت الزوجية . وكذا السياقة (٥) ، لو كان هو المدعي :

ولو ادعى أن هذه بنت أمته ، لم تسمع دعواه ، لاحتمال أن تلد

(١) المسالك ٤ / ٢٢٨ : من كونها معلومة . . . وكونها مضبوطة بذكر الجنين

والوصف والقدر وغيرها .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٧٠ : للمدعى عليه .

(٣) ن : فليبين كيفيته ونوعه ، من عمد أو غيره .

(٤) ش ٤ / ٣٢٩ / ٥ : كالمهر والنفقة واليوم وغيرها .

(٥) ن : أي البحث .

في ملك غيره ، ثم تصير له . وكذا لو قال : ولدتها في ملكي ، لاحتمال أن تكون حرة (١) أو ملكاً لغيره . وكذا لا تسمع البيينة بذلك ، ما لم يصرح بأن البنت ملكه ، وكذا البيينة (٢) .

ومثله لو قال : هذه ثمرة نخلي . وكذا لو أقر له من الثمرة في يده ، أو بنت المملوكة ، لم يحكم عليه بالاقرار ، لو فسره بما ينافي الملك : ولا كذا لو قال : هذا الغزل من قطن فلان ، أو هذا الدقيق من حنطه (٣) .

الفصل الثاني

في : التوصل الى الحق

من كانت دعواه عيناً في يد انسان ، فله انتزاعها ولو قهراً ، ما لم يثر فتنة ، ولا يقف ذلك على اذن الحاكم . ولو كان الحق ديناً ، وكان الغريم مقراً باذلاً له ، لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم (٤) ، لأن الغريم مخير في جهات القضاء ، فلا يعمين الحق في شيء دون تعيينه ، أو تعيين الحاكم مع امتناعه .

ولو كان المدين جاحداً ، وللغريم بيينة يثبت عند الحاكم ، والوصول

(١) ش ٤ / ٣٢٩ / ٥ : كأن وطأها الحر بشبهة أو تحليل .

(٢) ن : عطف على قوله « ولا يفتقر الى الكشف في نكاح والى غيره ، الا القتل في الدعوى » ؛ وكذا البيينة لا يفتقر الى الكشف فيها .

(٣) ن : أي لزمه ان يسلمه الى صاحبه ، لانه مؤاخذ باقراره .

(٤) ن : أي لا يجوز للمدعي ان يأخذ حقه مستقلاً برأسه ، من مال الغريم كيف شاء ، بل لابد من الاذن ، لان للغريم الخيار في جهة القضاء .

اليه ممكن ، ففي جواز الأخذ تردد ، أشبهه الجواز ، وهو الذي ذكره
الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعليه دل عموم الإذن في الاقتصاص :
ولو لم يكن له بيعة ، أو تعذر الوصول الى الحاكم ، ووجد الغريم
من جنس ماله . اقتصر مستقلاً بالاستيفاء .

نعم ، لو كان المال ودبعة عنده ، ففي جواز الاقتصاص تردد ،
أشبهه الكراهية . ولو كان المال من غير جلس الموجود ، جاز أخذه
بالقيمة العدل :

ويسقط اعتبار رضا المالك بإظاظه ، كما يسقط اعتبار رضاه في المجلس :
ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها ، دفعاً لمشقة العرص بها .
ولو تلفت قبل البيع ، قال الشيخ : الأليق بمذهبنا انه لا يضمها . والوجه
للضمان ، لأنه قبض لم يأذن فيه المالك ، ويتقاصان بقيمتها مع التلف .

مسألان :

« الاولى » : من ادعى ما لا يبدّ لأحد عليه قضي له ، ومن باه
أن يكون كيس بين جماعة ، فيسألون : هل هو لكم ؟ فيقولون : لا ،
ويقول واحد منهم : هو لي ، فانه يُقضى به لمن ادعاه :

« الثانية » : لو انكسرت سفينة في البحر ، فما اخرج البحر (١)
فهو لأهله . وما اُخرج بالغوص فهو لمخرجه ، وبه رواية في سندها ضعف .

(١) ش ٤ / ٣٢٩ / ٥ : أي ما اخرج البحر من المال فهو لاهل المال .

• وأما المقاصد • :

المقصد الأول

في : الاختلاف في دعوى الاملاك

وفيه مسائل :

« الأولى » : لو تنازعا عيناً في يدهما ، ولا بينة ، قُضي بها بينهما نصفين (١) ، وقيل : يحلف كل منهما لصاحبه . ولو كانت يدُ أحدهما عليها ، قُضيَ بها للمتشبث ، مع يمينه إن التمسها الخصم . ولو كانت يدهما خارجة ، فإن صدق من هي في يده أحدهما ، أُحلف وقُضيَ له (٢) وإن قال : هي لهما ، قضي بها بينهما نصفين ، وأحلف كل منهما لصاحبه ، ولو دفعها أقرت في يده .

« الثانية » : بتحقق التعارض في الشهادة ، مع تحقق التضاد . مثل : أن يشهد شاهدان بحق لزيد ، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمر أو يشهدان بأنه باع ثوباً مخصوصاً لعمر و غدوة ، وشهد آخران ببيعته بعينه لخالد في ذلك الوقت . ومهما أمكن التوفيق بين الشهاداتتين ، وفق : فإن تحقق التعارض ، فاما أن يكون العين في يدهما ، أو يد أحدهما ، أو في يد ثالث . ففي الأول يُقضى بها بينهما نصفين ، لأن يد كل واحد على

(١) التوضيح ٤ / ٢٧١ : لظاهر اليد ولعمل النبي « ص » كما روي .

(٢) ن : لانه ذو يد بتصديق ذي اليد له .

النصف ، وقد أقام الآخر بيعة ، فيقضى له بما في يد غيره : وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبه ، إن شهدتا لها بالملك المطلق . وفيه قول آخر - ذكره في الخلاف (١) - بعيد . ولو شهدتا بالسبب ، قبل : يقضي لصاحب اليد ، لقضاء علي عليه السلام في الدابة ، وقبل : يقضي للخارج ، لأنه لا بيعة على ذي اليد ، كما لا يمن على المدعي ، عملاً بقوله : صلى الله عليه وآله « . . . واليمين على من أنكر » ، والتفصيل قاطع للشركة وهو أولى . أما لو شهدت للمتشبه بالسبب ، وللخارج بالملك المطلق ، فإنه يقضى لصاحب اليد ، سواء كان السبب مما لا يكرر ، كالنتاج ونساجة الثوب الكتان ، أو يتكرر كالبيع والصياغة . وقبل : بل يقضي للخارج ، وإن شهدت بيعة بالملك المطلق ، عملاً بالخبر ، والأول أشبه . ولو كانت في يد ثالث ، قضي بأرجح البيتين عدالة . فان تساوبا قضي لاكثرهما شهوداً . ومع التساوي عدداً وعدالة ، يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه احلف ، وقضي له . واو امتنع ، احلف الآخر وقضي له . وإن نكلا ، قضي به بينهما بالسوية : وقال في المبسوط : يقضي بالقرعة ، إن شهدتا بالملك المطلق . ويقسم بينهما ، إن شهدتا بالملك المقيد . ولو اختلفت احداهما بالتقييد ، قضي بها دون الاخرى ، والأول أنسب بالمنقول . ويتحقق التعارض بين للشاهدين ، والشاهد والمرأتين (٢) : ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين (٣) ، وربما قال الشيخ : فادراً يتعارضان ويقرع بينهما . ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين (٤) ، بل يقضي بالشاهدين

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٢ : بتقديم بيعة الداخل .

(٢) ن : لصدق البيعة ، فيدخلان في اخبار التعارض .

(٣) ن : لعدم الصدق .

(٤) ن : أي ولا تعارض بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين .

بالشاهد والمرأتين ، دون الشاهد واليمين . وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال ، دون ما يمتنع ، كما اذا تدعى رجلان زوجة .

والشهادة بتقديم المالك أولى من الشهادة بالحادث ، مثل : أن تشهد لإحدهما بالملك في الحال ، والآخرى قديمه . أو لإحدهما بالقديم والآخرى بالأقدم ، فالترجيح لجانب الأقدم .

وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد ، لأنها محتملة (١) . وكذا للشهادة بسبب الملك ، أولى من الشهادة بالتصرف .

« الثالثة » : لو ادعى شيئاً ، فقال المدعى عليه : هو لفلان ، إندفعت عنه المخاصمة ، حاضراً كان المقر له أو غائباً . فإن قال المدعى : أحلفوه أنه لا يعلم أنها لي ، توجهت اليمين ، لأن فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل أو رد . وقال الشيخ : لا يحلف ولا يغرم لو نكل . والأقرب أنه يغرم ، لأنه حال بين المالك وبين ماله ، باقراره لغيره . ولو انكر المقر له ، حفظها الحاكم ، لأنها خرجت عن ملك المقر ، ولم تدخل في ملك المقر له . ولو أقام المدعي بيّنة ، قضيت له . أما لو أقر المدعى عليه بها لمجهول ، لم يندفع الخصومة وألزم البيان :

« الرابعة » : اذا ادعى أنه أجره الدابة ، وادعى آخر أنه أودعه إليها ، تحقق التعارض مع قيام البيئتين بالدعويين ، وعميل بالقرعة مع تساوي البيئتين في عدم الترجيح .

« الخامسة » : لو ادعى داراً في يد انسان ، وأقام بيّنة أنها كانت في يده أمس ، أو منذ شهر ، قبل ، لا يُسمع هذه البيّنة . وكذا لو شهدت له بالملك أمس ، لأن ظاهر اليد الآن الملك ، فلا يدفع بالمحتمل

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : ان تكون عن استمارة أو إجارة أو وكالة أو غيرها .

وفيه إشكال ، ولعل الأقرب القبول : أما لو شهدت بيئته المدعي ، أن صاحب اليد غصبها واستأجرها منه بحكم بها ، لأنها شهدت بالملك ، وسبب يد الثاني (١) . ولو قال غصبي إياها ، وقال آخر : بل اقر لي بها ، وأقاما البيئته ، قضي للمغصوب منه ، ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبيئته .

المقصر الثاني

في : الاختلافات في العقود

إذا اتفقا على استئجار دارٍ معينة شهرًا معيناً ، واختلفا في الاجرة وأقام كل منهما بيئته بما قدره ، فإن تقدم تاريخ أحدهما عميل به ، لأن الثاني يكون باطلاً : وإن كان التاريخ واحداً ، تحقق التعارض ، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين : وحينئذ يُقرع بينهما ، ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه . هذا اختيار شيخنا في المبسوط :

وقال آخر يقضي ببيئته المؤجر ، لأن القول قول المستأجر ، لو لم يكن بيئته ، إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر ، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البيئته ، كانت البيئته في طرف المدعي وحينئذ نقول : هو مدع زيادة ، وقد أقام البيئته بها ، فيجب أن يشبث ، وفي القولين تردد .

ولو ادعى استئجار دار ، فقال المؤجر : بل أجرتك بيتاً منها ، قال الشيخ : يُقرع بينهما ، وقيل : القول قول المؤجر ، والأول أشبه ، لأن كلاً منهما مدع .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٣ : أي بينت سبب يد الثاني .

ولو أقام كل منهما بيته ، تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ . ومع
التفاوت ، يحكم للأقدم . لكن إن كان الأقدم بيته البيت ، حكم بإجارة
البيت بأجرته ، وإجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة .

ولو ادعى كل منهما (١) أنه اشترى داراً معينة ، وأقبض الثمن وهي
في يد البائع ، قُضِيَ بالقرعة مع تساوي البيعتين ، عدالةً وعدداً وتاريخاً
وحُكْم لمن خرج اسمه مع يمينه . ولا يقبل قول البائع لأحدهما ، ويلزمه
إعادة الثمن على الآخر ، لأن قبض الثمنين ممكن ، فتزدحم البيعتان فيه .
ولو نكلا عن اليمين ، قُسمت بينهما ، ويرجع كل منهما بنصف
الثمن (٢) :

وهل لها أن يفسخا ؟ الأقرب نعم ، لتبعض المبيع قبل قبضه . ولو
فسخ أحدهما ، كان للآخر أخذ الجميع ، لعدم المزاحم . وفي لزوم ذلك
له تردد : أقربه للزوم :

ولو ادعى اثنان ، ان ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع ، وأقام كل
منهما بيته ، فان اعترف لأحدهما ، قُضِيَ له عليه بالثمن وكذا إن
اعترف لهما ، قُضِيَ عليه بالثمنين . ولو أنكر ، وكان التاريخ
مختلفاً أو مطلقاً ، قُضِيَ بالثمنين جميعاً ، لمكان الإحتمال . ولو كان
التاريخ واحداً ، تحقق التعارض . إذ لا يكون الملك الواحد ، في الوقت
الواحد لإثنين . ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد ، فيقرع بينهما ،
فمن خرج اسمه ، أحلف وقضي له . ولو امتنع من اليمين ، قُسم
الثمن بينهما .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٥ : أي لو ادعى اثنان كل منهما . . . « بتصرف » .

(٢) ن : لان نصف المبيع قد تلف على كل منهما ، فيفسخ فيرجع بمقداره من الثمن .

ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن ، وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضاً ، وأقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ ، فالتعارض متحقق ، فحينئذ يُقضى بالقرعة ، ويحلف من خرج اسمه ويُقضى له . ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ، ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ، ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين . ولو فسخ أحدهما جاز ، ولم يكن للآخر أخذ الجميع ، لأن النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ، ولو ادعى عبد : أن مولاة أعتقه ، وادعى آخر ان مولاة باعه منه وأقاما البينة ، قضي لأسبق اليمينتين تاريخاً . فان انفقتا ، قضي بالقرعة مع اليمين . ولو امتنعا عن اليمين ، قيل : يكون نصفه حراً ، ونصفه رقاً للمدعي الاتباع ، ويرجع بنصف الثمن . ولو فسخ عتق كله (١) . وهل يقوّم على بائعه ؟ الأقرب نعم ، لشهادة البينة بمباشرة عتقه :

مسائل :

« الاولى » : لو شهد (٢) للمدعي ، أن الدابة ملكه منذ مدة ، فدلّت سنّها على أقل من ذلك ، قطعاً أو أكثر ، سقطت البينة لتحقق كذبها .
« الثانية » : لو ادعى دابة في يد زيد ، وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو ، فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري ، أو بالتسليم قضي للمدعي : وان شهدت البينة بالملكية بالشراء لا غير ، قيل : لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك ، فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة ، وهو قوي . وقيل : يقضى له ، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق للدال على الملكية :

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٥ : لبينة العتق مع ارتفاع المزاحم .

(٢) ن : اثنان .

« الثالثة » : الصغير المجهول للنسب ، اذا كان في يد واحد وادعى رقيته ، قضي له بذلك ظاهراً . وكذا لو كان في يد اثنين : وأما لو كان كبيراً وأنكر ، فالقول : قوله ، لأن الأصل الحرية . ولو ادعى اثنان رقيته ، فاعترف لهما ، قضي عليه . وان اعترف لاحدهما ، كان مملوكاً له دون الآخر .

« الرابعة » : لو ادعى كل واحد منهما أن الذبيحة له ، وفي يد كل واحد بعضها ، وأقام كل واحد منهما بيعة ، قيل : يقضي لكل واحد بما في يد الآخر ، وهو الأليق بمذهبنا . وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع ، وأقاما بيعة ، قُضِيَ لكل منهما بما في يد الآخر . « الخامسة » : لو ادعى شاة في يد عمرو ، وأقام بيعة فتسلمها ، ثم أقام الذي كانت في يده بيعة أنها له ، قال الشيخ : ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض ، والأولى أنه لا ينقض . « السادسة » : لو ادعى داراً في يد زيد ، وادعى عمرو نصفها ، وأقاما البيعة قضي لمُدعي الكل بالنصف ، لعدم المزاحم ، وتعارضت البيعتان في النصف الآخر ، فيقرع بينهما ، ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنع من اليمين ، قضي بها بينهما بالسوية ، فيكون لمُدعي الكل ثلاثة الأرباع ، ولمُدعي النصف الربع .

ولو كانت يدهما على الدار ، وادعى أحدهما الكل ، والآخر النصف وأقام كل منهما بيعة ، كانت لمُدعي الكل . ولم يكن لمُدعي النصف شيء لأن بيعة ذي اليد بما في يده غير مقبولة .

ولو ادعى أحدهما للنصف ، والآخر الثلث ، والثلث السدس وكانت يدهم عليها ، فيد كل واحد منهم على الثلث ، لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده ، وصاحب السدس يفضل ما في يده ، ما لا يدعيه

هو ولا مدعي الثلث ، فيكون لمدعي النصف ، فيكمل له النصف . وكذا لو قامت لكل منهم بيعة بدعواه .

ولو ادعى أحدهم الكل ، والآخر النصف ، والثالث الثلث ، ولا بيعة ، قضي لكل واحد منهم بالثلث ، لأن يده عليه : وعلى الثاني والثالث اليمين ، لمدعي الكل . وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف : وان أقام كل منهم بيعة ، فان قضينا مع التعارض ببيعة الداخل ، فالحكم كما لو لم تكن بيعة ، لان لكل واحد بيعة وبدأ على الثلث : فان قضينا ببيعة الخارج وهو الاصح ، كان لمدعي الكل مما في يده ، ثلاثة من اثني عشرة بغير منازع . والاربعة التي في يد مدعي النصف ، لقيام البيعة لصاحب الكل بها ، وسقوط بيعة صاحب النصف بالنظر اليها ، إذ لا تقبل بيعة ذي اليد . وثلاثة مما في يد مدعي الثلث .

ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف . وواحد مما في يد مدعي الثلث ، يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل ، يقرع بينهما ، ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له . فان امتنعا ، قسم بينهما نصفين ، فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ، ولصاحب النصف واحد ونصف ، وتسقط دعوى مدعي الثلث .

ولو كانت في يد أربعة ، فادعى أحدهم الكل ، والآخر الثلثين ، والثالث النصف ، والرابع الثلث ، ففي يد كل واحد ربعها . فان لم يكن بيعة ، قضينا لكل واحد بما في يده ، وأحلفنا كلاً منهم لصاحبه :

ولو كانت يدهم خارجة ، ولكل بيعة ، خلص لصاحب الكل الثلث ، إذ لا مزاحم له ، ويبقى التعارض بين بيعة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس ، فيقرع بينهما فيه . ثم يقع التعارض بين بيعة مدعي الكل ومدعي الثلثين ، ومدعي النصف في السدس أيضاً ، فيقرع بينهم فيه

ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث ، فيقرع بينهم ويخص به من يقع القرعة له ، ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ، ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة لكل لمدعي الكل ، فان ما حكم الله تعالى به غير مخطىء؛ ولو نكل الجميع عن الإيذان ، قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ، فيصح القسمة من ستة وثلاثين سهماً ، لمدعي الكل عشرون ، ومدعي الثلثين ثمانية ، ومدعي النصف خمسة ، ومدعي الثلث ثلاثة . ولو كان المدعي في يد الاربعة ، ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا أقام كل واحد منهم هيئة بدعواه ، قال الشيخ يقضى لكل واحد منهم بالربع ، لأن له بيعة وبدأ .

والوجه القضاء ببيعة الخارج على ما قررناه ، فيسقط إعتبار بيعة كل واحد ، بالنظر الى ما يده ، ويكون ثمرتها [في دعوى التكملة] (١) فيما يدعيه مما في يد غيره ، فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ، وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين . ومع الامتناع بالقسمة ، فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث ، على ما في يد مدعي الثلثين ، وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر . فمدعي الكل يدعيها أجمع ، ومدعي النصف يدعي منها ستة ، ومدعي الثلث يدعي اثنين ، فيكون عشرة منها لمدعي الكل ، لقيام البيعة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة . ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة ، يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف . ومع الامتناع ، يقسم بينها . وما يدعيه صاحب الثلث - وهو اثنان - يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه . فنخرج اسمه أحليف وأعطي . ولو امتنعا ، قُسم بينهما ، ثم تجتمع دعوى الثلاثة ، على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ، ومدعي الثلث يدعي اثنين ، ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع ، فيكون له ويقرع الآخرين ، ثم يحلف .

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٣٣٣ / ٤٥ » .

وان امتنعوا، أُخِذَ نِصْفَ مَا ادْعِيَاهُ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا فِي يَدِ
 مَدْعِيِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ . فَمَدْعِيِ الثَّلَاثِينَ يَدْعِي مِنْهُ عَشْرَةٌ ، وَمَدْعِيِ
 لِلنِّصْفِ يَدْعِي سِتَّةَ ، يَبْقَى اثْنَانِ لِمَدْعِيِ الْكُلِّ ، وَيُقَارَعُ عَلَى مَا افْرَدَ لِلْآخَرِينَ :
 فَإِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الْإِيمَانِ ، قُسِّمَ ذَلِكَ بَيْنَ مَدْعِيِ الْكُلِّ ، وَبَيْنَ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا ادْعِيَاهُ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ عَلَى مَا فِي يَدِ مَدْعِيِ الْكُلِّ . فَمَدْعِيِ
 الثَّلَاثِينَ يَدْعِي عَشْرَةَ ، وَمَدْعِيِ النِّصْفِ يَدْعِي سِتَّةَ ، وَمَدْعِيِ الثَّلَاثِ يَدْعِي
 اثْنَيْنِ ، فَتُخَالَصُ يَدُهُ عَمَّا كَانَ فِيهَا . فَيَكْمُلُ لِمَدْعِيِ الْكُلِّ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مِنْ
 أَصْلِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ (١) ، وَلِمَدْعِيِ الثَّلَاثِينَ عَشْرُونَ ، وَلِمَدْعِيِ النِّصْفِ إِثْنَا
 عَشْرَ ، وَلِمَدْعِيِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةَ . هَذَا إِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الْقِرْعَةِ مِنَ الْيَمِينِ وَمُقَارَعِيهِ .
 « السَّابِعَةُ » : إِذَا تَدَاعَى الزَّوْجَانِ مَتَاعَ الْبَيْتِ ، قُضِيَ لِمَنْ قَامَتْ لَهُ
 الْبَيْتَةُ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْتَةٌ ، فَيَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهِ . قَالَ فِي
 الْمَهْضُومِ : يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ ، سِوَاءَ
 كَانَ مِمَّا يَخْصُ الرِّجَالَ (٢) أَوِ الذَّكَاءَ (٣) أَوْ يَصْلِحُ لَهَا ، وَسِوَاءَ كَانَتْ
 الدَّارَ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الزَّوْجِيَّةَ بَاقِيَةً بَيْنَهُمَا أَوْ زَائِلَةً . وَيَسْتَوِي
 فِي ذَلِكَ تَنَازُعُ الزَّوْجِيْنَ وَالْوَارِثِ . وَقَالَ فِي الْخِلَافِ : مَا يَصْلِحُ لِلرِّجَالِ
 لِلرِّجْلِ ، وَمَا يَصْلِحُ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا يَصْلِحُ لَهَا يَقْسَمُ بَيْنَهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ
 أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهَا تَأْتِي بِالْمَتَاعِ مِنْ أَهْلِهَا . وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْخِلَافِ ، أَشْهُرُ

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٨ : وإنما بلغ العدد اثنين وسبعين ، لان في القسمة ربع وتسعه
 ونصف تسعه . وإنما كان لصاحب النصف ستة ، لانه يدعي نصفاً ، وهو ستة وثلاثون
 ثمانية عشر وهو الربع بيده ، والثمانية عشر الباقية تفرق على الارباع الثلاثة . وكذا
 صاحب الثلثين وصاحب الثلث .
 (٢) ن : كالسيف والدرع .
 (٣) ن : كالحلي .

في الروايات ، وأظهر بين الأصحاب . ولو ادعى أبو الميِّته ، أنه أعارها
بعض ما في يدها من متاع أو غيره ، ككُلِّف البيئته كغيره من الأنساب ،
وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة .

المقصد الثالث

في : دعوى المواريث

وفيه مسائل

« الاولى » : لو مات المسلم عن ابنين ، فتصادقا على تقدم اسلام
أحدهما على موت الأب ، وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه ، فالقول قول
المتفق على تقدم إسلامه ، مع يمينه أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت
أبيه . وكذا لو كانا مملوكين فأعتقا ، والفقاه على تقدم حرية أحدهما ،
واختلفا في الآخر .

« الثانية » : لو انفقا أن أحدهما أسلم في شعبان ، والآخر في غرة
رمضان ، ثم قال المتقدم : مات الأب قبل شهر رمضان ، وقال المتأخر :
مات بعد دخول شهر رمضان ، كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفيين .
« الثالثة » : دار في يد انسان ، ادعى آخر أنها له ولاخيه الغائب
لرثاً عن أبيهما وأقام بيئته . فان كانت كاملة ، وشهدت أنه لا وارث
سواهما ، سلّم اليه النصف ، وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده .
وقال في الخلاف : يُجهل في يد أمين حتى يعود ، ولا يُلزم القابض
للنصف إقامة ضميين بها قبض . ونعني بالكاملة : ذات المعرفة المتقدمة

والخبرة الباطنة . ولو لم تكن البينة كاملة ، وشهدت أنها لا تعلم وارثاً
غيرهما ، أرجسيء التسليم حيث يبحث الحاكم عن الوارث مستقصباً ، بحيث
لو كان وارث لظهر ، وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهاراً .
ولو كان ذا فرض ، أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً . وعلى
التقدير الثاني يعطيه اليقين إن او كان وارث ، فيعطي الزوج الربع ، والزوجة
ربع الثمن معجلاً من غير تضمين ، وبعد البحث يتمم الحصة مع التضمين .
ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ ، فان أقام البينة الكاملة أُعطيَ
المال وان أقام بينة غير كاملة ، أعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين :
« الرابعة » : اذا ماتت امرأة وابنها ، فقال أخوها : مات الولد
أولاً ثم المرأة ، فالمراث لي وللزوج نصفان . وقال للزوج : هل ماتت
المرأة ثم الولد ، فالمال لي ، قضى لمن تشهد له البينة . ومع عدمها لا يقضي
باحدى الدعويين ، لأنه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث . فلا ترث
الام من الولد ، ولا الابن من امه : ويكون تركة الابن لايه ، وتركة
للزوجة بين الاخ والزوج .

« الخامسة » : لو قال : هذه الامة ميراث من أبي ، وقالت الزوجة :
هذه أصدقائي اياها ابوك ، أقام كل منهما بينة ، يُقضى ببينة المرأة
لأنها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى :

المفصل الرابع

في : الاختلاف في الولد

إذا وطئ اثنان امرأة وطناً يلحق به النسب ، إما أن تكون زوجةً لأحدهما ومشتبهة على الآخر ، أو مشتبهة عليهما ، أو يعقد كل واحد منهما عليها عقداً فاسداً (١) ، ثم تأتي بولد لسته أشهر فصاعداً ، ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، فحينئذ يفرع بينهما ، ويلحق بمن تعينه القرعة ، سواء كان للواطئان مسلمين أو كافرين أو عبيدين أو حريين ، أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرق أو أباً واهنه . هذا إذا لم يكن لأحدهما بيعة : ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ، ويقضي فيه بالبيعة ، ومع عدمها بالقرعة (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٧٩ : ولم يعلم بفساده .

(٢) ن ٤ / ٣٨٠ : للاخبار الكثيرة ، ولا يكون النسب مشتركاً عندنا .

كتاب الشبهات

والنظر

في

أطراف

خمسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأول

في : صفات الشهود

ويشترط فيه ستة أوصاف

الاول : البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي ، ما لم يصير مكلّفاً . وقيل : تقبل مطلقاً اذا بلغ عشراً ، وهو متروك . واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل ، فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام « تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم » (١) : ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال الشيخ في النهاية : تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص . وقال في الخلاف : تقبل شهادتهم في الجراح ، ما لم يتفرقوا (٢) اذا اجتمعوا على مباح (٣) . والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر ، فالأولى الإقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة : بلوغ العشر ، وبقاء الإجتماع ، اذا كان على مباح ، تمسكاً بموضع الوفاق :

(١) الوسائل : الباب ٢٢ ، الحديث ١ .

(٢) الروضة ٣ / ١٢٥ : بعد الفعل المشهود به ، الى أن يؤدوا الشهادة .

(٣) ن : أي على لعب مباح ، كما يفعله الاطفال في صفرهم ، لانهل لعب حرام

كاللعب بأدوات القمار مثلاً « كما في الهامش » .

الثاني : كمال العقل

فلا تقبل شهادة المجنون إجماعاً . أما من يناله الجنون أوداراً ، فلا بأس بشهادته حال إفاقته ، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته . وكذا من يعرض له السهو غالباً ، فربما سمع الشيء وأُتسي بعضه ، فيكون ذلك مغيباً لفائدة اللفظ وناقلاً لهناه . فحيثئذ يجب الاستظهار عليه ، حتى يستثبت ما يشهد به . وكذا المغفل الذي في جيلته لباه ، فربما استغلط لعدم تفتنه لمزايا الأمور ، والأولى الإعراض عن شهادته ، ما لم يكن الأمر الجلي ، الذي يتحقق الحالم استثبات الشاهد له وأنه لا يسهو في مثله .

الثالث : الإيمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن انصف بالإسلام ، لا على مؤمن ولا على غيره ، لانصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة : نعم ، تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية ، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها . ولا يشترط كون الموصي في غربة . وباشتراطه رواية مطرحة . ويثبت الإيمان بمعرفة الحاكم ، أو قيام البينة أو الإقرار : وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي ؟ قيل : لا ، وكذا لا تقبل على غير الذمي : وقيل : تقبل شهادة كل ملة على ملتهم ، وهو استناد الى رواية سماعه ، والمنع أشبه .

الرابع : العدالة

إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ، ولا ريب في زوالها بمواقعة

الكبائر ، كالقتل والزنى واللواط وغصب الاموال المعصومة ؛ وكذا بمواقعة الصغائر مع الإصرار أو في الأعلب . أما لو كان في الندرة ، فقد قيل : لا يقدر لعدم الإنفكاك منها ، الا فيما يقل ، فاشترطه التزام للأشق . وقيل : يقدر ، لإمكان التدارك بالاستغفار ، والأول أشبه .

وربما توهم واهم : أن الصغائر لا تطلق على الذنب إلا مع الإحباط . وهذا بالإعراض عنه حقيق . فان اطلاقها بالنسبة (١) ، ولكل فريق اصطلاح (٢) . ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات ، ولو أصرّ مضرّباً عن الجميع ، ما لم يبلغ حدّاً يؤذن بالتهاون بالسنن (٣) :

وهنا مسائل :

« الاولى » : كل مخالف في شيء من أصول العقائد تُردُّ شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد أو الى الاجتهاد . ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق ، اذا لم يخالف الإجماع ، ولا يفسق وان كان مخطئاً في اجتهاده .

« الثانية » : لا تقبل شهادة القاذف . ولو تاب قبلت : وحسد

-
- (١) التوضيح ؛ ٣٨١ / : أي اطلاتها عند كل ، بالنسبة الى مذهبه « بتصرف » .
(٢) ن : فعندنا صغائر في مقابلة الكبائر ؛ وعندهم الصفائر الذنوب المحبطة ، والكبائر الغير محبطة ، فتختلف باختلاف الاشخاص ؛ والكتاب والسنة دالتان على أن الذنوب كبائر منها ومنها صغائر ، فهي قسمان متقابلان ، ولم يرد من الشرع تفسيرها فالأولى الرجوع الى العرف ، فإيعد عند المسلمين كبيرة فهي كبيرة ، وإلا فصغيرة .
(٣) ن : فانه لا يوثق حينئذ بان له ملكة حاجزة ، وكذا من يفعل منافيات المروءة عند أهل العرف ، واما من يتهاون بأوامر الله ونواهيه ، لعدم الثقة بوعده ، فهو كافر .

التوبة أن يكذب نفسه ، وإن كان صادقاً ، ويورثى باطناً . وقيل : يكذبها إن كان كاذباً ، ويخطئها في الملاء إن كان صادقاً ، والأول مروى . وفي اشتراط إصلاح العمل ، زيادة عن التوبة تردد ، والأقرب الاكتفاء بالإستمرار . لأن بقاءه على التوبة لإصلاح ولو ساعة . ولو أقام هيئة بالقذف أو صدقه المقذوف ، فلا حد عليه ولا رد .

« الثالثة » : اللعب بالآلات القمار كلها حرام ، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك ، سواء قصد اللهو أو الخدق أو القمار .
« الرابعة » : شارب المسكر ترد شهادته ويفسق ، خمرأ كان أو لبيدأ أو تبعأ أو منصفأ أو فضيخأ ، ولو شرب منه قطرة . وكذا الفقاع . وكذا العصير إذا غلى من نفسه أو بالنار ولو لم يسكر ، إلا أن يغلى حتى يذهب ثلثاه . أما غير العصير من التمر أو البسر ، فالاصل أنه حلال ما لم يسكر . ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل .

« الخامسة » : مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، يفسق فاعله وترد شهادته . وكذا مستمعه ، سواء استعمل في شعر أو قرآن ، ولا بأس بالحيداء به . ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً أو هجاء مؤمن أو تشبيهاً بامرأة معروفة غير محلاة له ، وما عداه مباح ، والإكثار منه مكروه .
« السادسة » : الزمر والعود والصنج ، وغير ذلك من آلات اللهو حرام ، يفسق فاعله ومستمعه . ويكره الدف في الأملاك (١) ، والختان خاصة (٢) .

« السابعة » : الحسد معصية . وكذا بغضة المؤمن ، والتظاهر بذلك قاذح في العدالة .

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٣ : عند الزفاف .

(٢) ن : وكذا الغناء كما سبق في المكاسب والنكاح .

« الثامنة » : لبس الحرير للرجال في غير الحرب لإختياراً محرماً ،
تُردُّ به الشهادة . وفي المتكأ عليه والإفتراش له تردد ، والجواز مروى .
وكذا يحرم التختّم بالذهب ، والتحلّي به للرجال .
« التاسعة » : اتخاذ الحَمَام للأُنس ، وإنفاذ الكتب ليس بحرام .
وإن أخذها للفرحة والتطير ، فهو مكروه ، والرهن عليها قمار (١) .
« العاشرة » : لا تُردُّ شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة ،
كالصباغة وبيع الرقيق . ولا من أرباب الصنائع الدنيئة كالحياكة والحجامة
ولو بلغت في الدناءة كالزبّال والوقّاد ، لأن الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه .

الخامس . ارتفاع التهمة

ويتحقق المقصود ببيان مسائل

« الاولى » : لا تقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً ، كالشريك فيما
هو شريك فيه . وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه ، والسيد لعمده
المأذون ، والوصي فيما هو وصي فيه . وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضرراً ، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنانية . وكذا شهادة
الوكيل والوصي ، بجرّح شهود المدعي على الموصي أو الموكل .
« الثانية » : العداوة الدينية لا تمنع القبول ، فإن المسلم تقبل شهادته
على الكافر . أما الذبوية فإنها تمنع ، سواء تضمنت فسقاً أو لم تتضمن .
وتتحقق العداوة ، بأن يُعلم من حال أحدهم السرور بمساءة الآخر ،
والمساءة بسروره ، أو يقع بينهما تقاذف . وكذا أو شهد بعض الرفقاء لبعض

(١) المسالك ٤ / ٣٤٠ : لما تقدم في كتاب سبق ، من اختصاص جوازه بالخلف
والخافر من الحيوان .

على القاطع عليهم الطريق ، لتحقق التهمة . أما أو شهد العدو لعدوه
قبُلت لإنتفاء التهمة .

« الثالثة » : النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة ، كالأب لولده
وعليه والولد لوالده ، والاخ لاخيه وعليه . وفي قبول شهادة الولد على والده
خلاف ، والمنع أظهر ، سواء شهد بمال ، أو بحق متعلق بهدنه كالقصاص
والحد . وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته ، والزوجة لزوجها مع غيرها
من أهل العدالة . ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ، ولا وجه
له . ولعل الفرق إنما هو لإختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاغ ، من
أن تجذبه دواعي الرغبة . والفائدة تظهر ، لو شهد فيما يقبل فيه شهادة
الواحد مع اليمين ، وتظهر الفائدة في الزوجة ، لو شهدت لزوجها في
الوصية . وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، وإن تأكدت بينهما الصحبة
والملاطفة ، لأن العدالة تمنع التسامح .

« الرابعة » : لا تقبل شهادة السائل في كفته ، لانه يسخط اذا منع
ولأن ذلك يأذن بمهانة النفس ، فلا يؤمن على المال . ولو كان ذلك مع
الضرورة نادراً ، لم يقدح في شهادته .

« الخامسة » : تقبل شهادة الأجير والضيف ، وإن كان لهما ميل الى
المشهود له ، لكن يرفع التهمة تمسكها بالامانة .

لواحق

هذا الباب

وهي ستة :

« الاولى » : للصغير والكافر والفاسق المعلنين ، اذا عرفوا شيئاً ،

ثم زال المانع عنهم ، فاقاموا تلك الشهادة قُبِلت ، لإستكمال شرائط القبول .
واو أقامها احدهم في حال المانع فردت ، ثم أعادها بعد زوال المانع ،
قُبِلت . وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ، ثم أعادها بعد عتقه ، أو
الولد على أبيه فردت ثم مات الأب وأعادها . أما الفاسق المستتر ، اذا
اقام فردت ثم تاب وأعادها ، فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه ،
لإهتمامه باصلاح الظاهر ، لكن الاشبه القبول .

« الثانية » : قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلاً ، وقيل : تقبل
مطلقاً ، وقيل : تقبل إلا على مولاه . ومنهم من عكس ، والاشهر القبول
إلا على المولى . واو أعتق ، قبلت شهادته وعلى مولاه . وكذا حكم المدبّر
والمكاتب المشروط . أما المطلق ، إذا أدى من مكاتبته شيئاً ، قال في
النهاية : تُقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وفيه تردد ، أقربه المنع .

« الثالثة » : اذا سمع الإقرار صار شاهداً ، وإن لم يستدعه المشهود
عليه . وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً ، كالبيع والاجارة والنكاح وغيره .
وكذا لو شاهد الغصب أو الجنابة . وكذا لو قال له الغريمان : لا تشهد
علينا ، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً ، وكذا لو خبيء ،
فنطق المشهود عليه مسترسلاً .

« الرابعة » : التبرع بالشهادة قبل السؤال ، يطرق التهمة فيمنع القبول .
أما في حقوق الله ، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، إذ لا مدعي لها ،
وفيه تردد .

« الخامسة » : المشهور بالفسق اذا تاب ، لتقبل شهادته ، الوجه
أنها لا تقبل حتى يُستبان إستمراره على الفلاح . وقال الشيخ : يجوز أن
يقول : تُب أقبِلُ شهادتك .

« السادسة » : اذا حكم الحاكم ، ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول

فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح ، وإن كان حاصلًا قبل الإقامة ،
وخفي عن الحاكم ، نقض الحكم [اذا علم] (١) .

الوصف السادس طهارة المولد

فلا تقبل شهادة ولد الزنى أصلاً ، وقيل : تقبل في اليسير مع تمسكه
بالصلاح ، وبه رواية نادرة . ولو جهلت حاله ، قُبِلَت شهادته ، وان
نالت به بعضُ الألسن .

الطرف الثاني

فيما به يصير شاهداً

والضابط العلم ، لقوله تعالى : « ولا تَقْنُفُ ما ليس لك به علم » (٢)
ولقوله عليه السلام : وقد سُئِلَ عن الشهادة وقال : « هل ترى الشمس؟
فقال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أودع » .
ومستندها : إما المشاهدة ، أو السماع ، أوهما ، فما يفتقر الى المشاهدة ،
الأفعال (٣) ، لأن آلة السمع لا تدركها ، كالغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنى واللواط ، فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع
المشاهدة ، ويقبل فيه شهادة الأصم . وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه
وهي نادرة .

(١) هذه الزيادة وردت في « ٣٣٨ / ٤٥ » .

(٢) الاسراء : ٣٧ / ١٧ .

(٣) التوضيح ٣٨٦ / ٤ : أي فهو الافعال « بتصرف » .

وما يكفي فيه السماع ، فالنسب والموت والملك المطلق ، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب .

ويتحقق كل واحد من هذه ، بتوالي الاخبار من جماعة ، لا بعضهم قيد المواعدة ، أو يستفيض ذلك حتى يتأخيم العلم (١) ، وفي هذا عندي تردد .

وقال الشيخ : لو شهد عدلان فصاعداً ، صار السامع متحتملاً وشاهد أصل ، لا شاهداً على شهادتهما ، لان ثمرة الإستفاضة الظن ، وهو حاصل بهما ، وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد هـ

فرع

لو سمعه يقول للكبير : هذا ابني وهو ساكت ، أو قال : هذا أبي وهو ساكت : قال في المبسوط : صار متحتملاً ، لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفاً ، وهو بعيد لاحتماله غير الرضا .

تفريع

على القول بالإستفاضة :

« الاول » : الشاهد بالإستفاضة لا يشهد بالسبب ، مثل البيع والهبة والإمتغنام ، لان ذلك لا يثبت بالإستفاضة ، فلا يحزى الملك اليه مع إثباته بالشهادة المستندة الى الإستفاضة . أما لو عزا الى الميراث صح ، لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالإستفاضة . والفرق تكلف ، لان الملك اذا ثبت بالإستفاضة لم تقدر الضميمة مع

(١) الروضة ٣ / ١٣٥ : المراد بالاستفاضة هنا ، شياخ الخبر الى حد يفيد السامع الظن .

حصول ما يقتضي جواز الشهادة .

« الثاني » : اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة ، هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف ؟ الوجه : لا . أما لو كان لواحد يد ، ولآخر سماع مسلفيض ، فالوجه ترجيح اليد ، لأن السماع قد يشمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ، ولا تُزال اليد المحتملة :

مسائل ثلاث :

« الاولى » : لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع (١) يشهد له بالملك المطلق . أما من في يده دار ، فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد : وهل يشهد له بالملك المطلق ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وفيه إشكال من حيث ان اليد لو أوجبت الملك له ، لم تسمع دعوى من يقول : الدار التي في يد هذا لي ، كما لا تسمع لو قال : ملك هذا لي .

« الثانية » : الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة ، أما على ما قلناه فلا ريب فيه . وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن ، فلأن الوقف للتأييد . فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف ، مع امتداد الاوقات وفناء الشهود . وأما للنكاح فلأننا نقضي : بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي - صلى الله عليه وآله - كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام ، ولو قبل : أن الزوجية تثبت بالتواتر ، كان لنا أن نقول : التواتر لا يثبت إلا إذا استند السماع الى المحسوس . ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ، ولا عن إقرار النبي صلى الله عليه وآله ، بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ، ولعل هذا أشبه بالصواب .

(١) التوضيح ٣٨٧ / ٤ : اذا وقع مكرراً ، مع اظهار أنه ملكه ، يحصل منه العلم بانه ملكه ، فيجوز لمن حصل له العلم أن يشهد له بالملك المطلق .

« الثالثة » : الاخرس يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها ، وبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته . فان جهلها ، اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته ، نعم يفتقر الى مترجمين . ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته ، بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً ، لا بشهادة المترجمين فرعاً .

« الثالث » : ما يفتقر الى السماع والمشاهدة ، كالنكاح والبيع والشراء

والصلح والإجارة ، فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ، وبحاج

الى البصر لمعرفة الالفاظ ، ولا ايسر في شهادة من اجتمع له الحاستان .

أما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً ، لتحقق الآلة الكافية في فهمه .

فان انضم الى شهادته معرٌّ فان جاز له الشهادة على العاقد ، مستنداً

الى تعريفها ، كما يشهد المبصر على تعريف غيره . ولو لم يحصل

ذلك ، وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه ، قيل :

لا يقبل لان الاصوات تماثل . والوجه أنها تقبل ، فان الاحتمال

يندفع باليقين ، لانهما نتكلم على تقديره . وبالجملة : فان الاعمى

تصح شهادته ، متحماً ومؤدباً ، عن علمه وعن الاستفاضة فيما

يشهد به بالاستفاضة . ولو تحمّل شهادة وهو مبصر ثم عمي ، فان

عرف نسب المشهود ، أقام الشهادة . وان شهد على العين ، وعرف

الصوت يقيناً ، جاز أيضاً . أما شهادته على المقبوض فمأخوذة قطعاً .

وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده .

الطرف الثالث

في : اقسام الحقوق

وهي قسمان : حق الله سبحانه ، وحق الآدمي

والاول منه :

ما لا يثبت الا بأربعة رجال : كازني واللواط والسحق : وفي إتيان
البهائم قولان ، أصحابها ثبوته بشاهدين . ويثبت الزنى خاصة : بثلاثة رجال
وامرأتين ، وبرجلين وأربع نساء ، غير أن الاخير لا يثبت به الرجم ،
ويثبت به الجلد ، ولا يثبت بغير ذلك .

ومنه ما يثبت بشاهدين ، وهو ما عدا ذلك ، من الجنائيات الموجبة
للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة .

ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى (١) : بشاهد وامرأتين ، ولا
بشاهد وبمين ، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن .

وأما حقوق الآدمي : فتلاثة

منها ما لا يثبت الا بشاهدين

وهو : الطلاق ، والخلع ، والوكالة ، والوصية اليه ، والنسب ، ورؤية
الأهلة . وفي العتق ، والنكاح ، والقصاص ، تردد ، أظهره ثبوته
بالشاهد والمرأتين :

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٨ : وان كان مالا كالزكاة والخمس .

ومنها ما يثبت : بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين
وهو : الديون ، والأموال كالقرض والقراض والغصب . . . وعقود
المعاوضات : كالبيع ، والصرف ، والسلم ، والصلح ، والإجراءات ،
والمساقاة ، والرهن ، والوصية له . . . والجناية التي توجب الدية . وفي
الوقف تردد ، أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين .

الثالث : ما يثبت بالرجال والنساء ، منفردات ومنضمات
وهو : الولادة والإستئثار ، وعيوب النساء الباطنة . وفي قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع خلاف ، أقربه الجواز :
وتقبل : شهادة امرأتين مع رجل - في الديون والأموال - ، وشهادة
امرأتين مع اليمين . ولا تقبل فيه شهادة للنساء منفردات ، ولو كثرن .
وتقبل شهادة المرأة الواحدة : في ربح ميراث المستهمل ، وفي ربح
الوصية . وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل
من أربع .

مسائل

« الأولى » : الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود إلا في الطلاق ،
ويستحب في النكاح ، والرجعة . وكذا في البيع .
« الثانية » : حكم الحاكم يتبع للشهادة ، فان كانت مُحِقَّةً ، نُفِذَ
الحكم باطناً وظاهراً ، وإلا نفذ ظاهراً . وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ، ظاهراً
لا باطناً . ولا يستبيح المشهود له ، ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة
أو الجهل بحالها :

« الثالثة » : اذا ادعى من له أهلية التحمل (١) ، وجب عليه ،

(١) التوضيح ٤ / ٣٨٩ : بأن يكون قابلاً لادائها ، ولا مانع شرعي .

وقيل : لا يجب ، والاول مروى . والوجوب على الكفاية ، ولا يتعين
الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتمثيل . أما الأداء فلا خلاف في وجوبه
على الكفاية ، فان قام غيره سقط عنه ، وإن امتنعوا لحقهم للذم والعقاب .
ولو عُدِمَ الشهود الا اثنان ، تعين عليهما . ولا يجوز لها التخلف ، الا
ان تكون الشهادة مُضِرَّةً بهما ضرراً غير مستحق .

الطرف الرابع

في : الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة : في حقوق الناس ، عقوبة كانت كالتقصاص ، أو
غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق ، أو مالا كالتقراض والقرض وعقود
المعاوضات ، أو ما لا يطالع عليه الرجال غالباً كعبوب النساء والولادة والإستهلال .
ولا تقبل في الحدود ، سواء كانت لله محضاً كحد الزنى واللواط
والسحق ، أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما .
ولا بد أن يشهد اثنان على الواحد ، لأن المراد إثبات شهادة الاصل
وهو لا يتحقق بشهادة الواحد . فلو شهد على كل واحد اثنان صحح : وكذا
لو شهد اثنان ، على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل : وكذا لو شهد
شاهد اصل ، وهو مع آخر على شهادة أصل آخر .
وكذا لو شهد اثنان على جماعة ، كفى شهادة الاثنان على كل واحد
منهم . وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين ، فشهد على شهادتهما
اثنان ، أو كان الأصل فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات ، كفى شهادة
اثنين عليهن .

وللتحمل مراتب ، أمها أن يقول شاهد الاصل : أشهد على شهاتي
اني أشهد على فلان بن فلان ، لفلان بن فلان بكذا ، وهو الإستعراء :
وأخفص منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، اذ لا ريب في تصريحه هناك
بالشهادة . وبليه أن يسمعه يقول : انا أشهد لفلان بن فلان على فلان
ابن فلان بكذا . وبذكر السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار
إذ هي صورة جزم ، وفيه تردد .

أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أنا أشهد لفلان
على فلان بكذا ، لم يصر متحملاً لإعتياد التسامح بمثله ، وفي الفرق بين
هذه وبين ذكر السبب إشكال (١) .

ففي صورة الإستعراء يقول : أشهني فلان على شهادته :
وفي صورة سماعه عند الحاكم ، يقول : أشهد أن فلاناً شهد عند
الحاكم بكذا .

وفي صورة السماع لا عنده ، يقول : أشهد أن فلاناً شهد على فلان
لفلان بكذا ، بسبب كذا .

ولا تقبل شهادة الفرع ، إلا عند تعذر حضور شاهد الاصل .
ويتحقق العذر : بالمرض ، وما مائله ، وبالغيبه : ولا تقدير لها ،
وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره .

ولو شهد شاهد الفرع ، فانكر شاهد الاصل ، فالمروي العمل بشهادة
أعدلها . فان تساويا أطرح الفرع ، وهو يشكّل بما أن الشرط في قبول
الفرع عدم الأصل : وربما أمكن ، لو قال الأصل : لا أعلم :

ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل ، فان كان بعد الحكم ، لم يقدر في
الحكم ، وافقاً أو خالفاً . وان كان قبله ، سقط اعتبار الفرع ، وبقي الحكم لشاهد

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٠ : بل ينبغي جعل المدار حصول العلم بأنه يشهد .

الأصل . ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر ، لم يحكم بالفرع ، لأن الحكم مستند الى شهادة الأصل .

وتقبل شهادة النساء على الشهادة ، فيما يقبل فيه شهادة للنساء منفردات ، كالعيوب الباطنة والإستهلال والوصية ، وفيه تردد ، أشبهه المنع . ثم الفرعان إن سميا الأصل وعدلاه ، قُبلَ . وإن سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم ، وبحث عن الأصل ، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول ، وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد . أما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل .

ولو أقرّ باللواط أو بالزنى بالعمه أو الخالة أو بوطء البهيمة ، ثبت بشهادة شاهدين . وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة . ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح . وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ، ويثبت تحريم الأكل في المأكولة ، وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر .

الطرف الخامس

في : اللواحق

وهي فسمان

(القِسْمُ الْأَوَّلُ)

في : اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد

ويتروى عليه مسائل

« الأولى » : توارد الشاهدين على الشيء الواحد ، شرط في القبول .

فان اتفقا معنى ، حكم بهما وإن اختلفا لفظاً ، اذ لا فرق بين أن يقولوا
غصب وبين أن يقول ، أحدهما غصب والآخر انزع : ولا يحكم لو اختلفا
معنى ، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع ، لأنهما شيئان
مختلفان . نعم ، لو حلف مع أحدهما ثبت .

« الثانية » : لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوةً ، وشهد الآخر
أنه سرق عشيةً ، لم يحكم بها لأنها شهادة على فعلين . وكذا لو شهد
الآخر ، أنه سرق ذلك بعينه عشيةً ، لتحقق التعارض ، أو لتغاير الفعلين :
« الثالثة » : لو قال أحدهما سرق ديناراً ، وقال الآخر درهماً ، أو
قال أحدهما سرق ثوباً أبيض ، وقال الآخر أسود ، ففي كل واحد منهما
يجوز أن يحكم مع أحدهما مع يمين المدعي ، لكن يثبت له الغرم ، ولا
يثبت القطع . ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة (١) ، سقط
القطع للشبهة ، ولم يسقطه الغرم (٢) . ولو كان تعارض البينتين لا على عين
واحدة ، ثبت الثوبان والدرهمان .

« الرابعة » : لو شهد أحدهما ، أنه باعه هذا الثوب غدوةً بدينار
وشهد له آخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين ، لم يثبتا
لتحقق التعارض ، وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين : ولو شهد له
مع كل واحد شاهد آخر ، ثبت الديناران : ولا كذلك لو شهد ، واحد
بالإقرار بالالف والآخر بالالفين ، فإنه يثبت الألف بهما والآخر بانضمام
اليمين : ولو شهد بكل واحد شاهدان ، يثبت ألف بشهادة الجميع ،
والألف الآخر بشهادة اثنين . وكذا لو شهد أنه سرق ثوباً قيمته درهم ،
وشهد آخر أنه سرقه وقيمته درهمان ، ثبت الدرهم بشهادتهما ، والآخر

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٢ : أي ولو تعارض في ذلك بينتان ، بان اتفقتا على سرقة
عين واحدة ، واختلفتا في الوقت ، سقط القطع . . .

(٢) وفي « ٤٥ / ٣٤٢ » : « ولم يثبت الغرم » بدلا من « ولم يسقطه الغرم » .

بالشاهد واليمين . ولو شهد بكل صورة شاهدان ، ثبت الدرهم بشهادة الجميع ، والآخر بشهادة الشاهدين بهما . ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية ، أو بالقتل كذلك ، لم يحكم بشهادتهما ، لأنها شهادة على فعلين . أما لو شهد أحدهما باقراره بالعربية ، والآخر بالعجمية ، قبيل لأنه إخبار عن شيء واحد .

(القِسْمُ الثَّانِي)

في : الطواريء

وهي مسائل :

- « الأولى » : لو شهدا ولم يحكم بهما ، فإنا ، حكم بهما : وكذا لو شهدا ثم زُكِّيا بعد الموت .
- « الثانية » : لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم ، حكم بهما ، لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة . ولو كان حقاً لله كحد الزنى ، لم يحكم لأنه مبني على التخفيف ، ولأنه نوع شبهة . وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد ، أشبهه الحكم لتعلق حق الأدمي به .
- « الثالثة » : لو شهدا لمن يرثانه ، فمات قبل الحكم ، فانتقل المشهود به إليهما ، لم يحكم لهما بشهادتهما .
- « الرابعة » : لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم ، لم يحكم : ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به ، لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود : ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فإن كان حداً لله

نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط . وكذا او كان للآدمي كحد القذف
أو مشتركاً كحد السرقة . وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق ، تردد .
أما لو حُكِمَ وسلم ، فرجعوا والعين قائمة ، فالأصح انه لا ينقض ولا تستعاد
العين . وفي النهاية ترد على صاحبها ، والاول أظهر (١) .

« الخامسة » : المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً فاستوفى ثم رجعوا
فان قالوا تعمدنا اُقْنِصْ منهم ، وان قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية .
وان قال بعضهم تعمدنا ، وبعض أخطأنا ، فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ، ولولي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع
ورد الفاضل عن دية صاحبه . وله قتل البعض ويرد الباقي قدر جناباتهم
ولو قال أحد شهود الزنى بعد رجم المشهود عليه تعمدت ، فان صدقه
الباقيون ، كان لاولياء الدم قتل الجميع ، ويردون ما فضل عن دية المرجوم .
وإن شاءوا قتلوا واحداً ، ويرد الباقيون تكلمة ديته بالحصص بعد وضع
نصيب المقتول . وإن شاءوا قتلوا أكثر من واحد ، ويرد الاولياء ما فضل
من دية صاحبهم ، وأكمل الباقيون من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين .
أما لو لم يصدقه الباقيون ، لم يمحى إقراره إلا على نفسه فحسب . وقال
في النهاية يُقتل ويرد عليه الباقيون ثلاثة أرباع الدية ولا وجه له . ولو
شهدا بالعتق فحُكِمَ ، ثم رجعا . ضمنا القيمة تعمداً أو خطأ ، لانهما
أتلفاه بشهادتهما .

« السادسة » : اذا ثبت أنهم شهدوا بالزور ، نُقِصَ الحكم وأُستُعِيدَ
المال . فان تعذر ، غُرِّمَ للشهود . ولو كان قتلاً ، ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا أقرّوا بالعمد . ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير ، لم يضمن الشهود ، وكان القصاص على الولي (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٣ : لان رجوعهم كالأقرار بما في يد الغير .

(٢) ن : لانه مباشر .

« السابعة » : اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا ، فان كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ، ضمنا نصف المهر المسمى ، لانهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة :

فروع

« الاول » : اذا رجعا معاً ، ضمنا بالسوية . وإن رجع أحدهما ، ضمن النصف . ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ، ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع . ولو كان عشر نسوة مع شاهد ، فرجع الرجل ، ضمن السدس ، وفيه تردد (١) .

« الثاني » : لو كان الشهود ثلاثة ، ضمن كل واحد منهم الثلث ، ولو رجع واحد منفرداً ، وربما خطر أنه لا يضم (٢) ، لان في الباقي ثبوت الحق . ولا يضم للشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له ، والاول اختبار الشيخ رحمه الله ، وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة ، فرجع ثمان منهن ، قيل : كان على كل واحدة لنصف السدس ، لاشتراكهم في ثقل المال ، والإشكال فيه كما في الاول .

« الثالث » : لو حكم ، فقامت البينة بالجرح مطلقة (٣) ، لم ينقض الحكم لإحتمال التجدد بعد الحكم . ولو تعين الوقت ، وهو متقدم على الشهادة نقض . ولو كان بعد الشهادة ، وقبل الحكم ، لم ينقض . واذا نقض الحكم ، فان كان قتلاً أو جرحاً فلا قوَد ، والدية في بيت المال (٤)

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٤ : من أن الرجل نصف البينة ، فعليه النصف ؛ ومن ان الثبوت بسبب الجميع ، فعليه ما على امرأتين ، وهو الوجه .

(٢) ن : أي وربما خطر في بال بعض أنه لا يضم « بتصرف » .

(٣) ن : بحيث لم تذكر حصول الفسق وقتاً معيناً .

(٤) ن : لانه من خطأ الحاكم .

ولو كان المباشر للقصاص هو الولي، ففي ضمانه تردد . والأشبه أنه لا يضمن ، مع حكم الحاكم وإذنه . ولو قتل بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الدية . أما او كان مالاً ، فإله يُستعاد إن كانت العين باقية . وان كانت تالفة ، فعلى المشهود له ، لأنه ضمن بالقبض بخلاف القصاص . ولو كان معسراً ، قال الشيخ : ضمن الامام ، ويرجع به على المحكوم له اذا أيسر ، وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له ، يتلف المال في يده ، فلا وجه لضمان الحاكم .

مسائل :

« الاولى » : اذا شهد اثنان أن الميت أعتق أحدَ مماليكه وقيمتُهُ الثلث وشهد آخران أو الورثة أن العتق لغيره وقيمته الثلث ، فان قلنا بالمنجزات من الأصل ، عتقاً . وإن قلنا : تخرج من الثلث ، فقد اعتق أحدهما : فان عرفنا للسابق ، صح عتقه ، وبطل الآخر . وإن جهل ، استخرج بالقرعة . ولو اتفق عتقها في حالة واحدة ، قال الشيخ : يقرع بينهما بعتق المقرع . ولو اختلفت قيمتهما ، اعتق المقرع : فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر ، وان كان أزيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث ، وان نقص اكملنا الثلث من الآخر :

« الثانية » : اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد ، وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد ، قال الشيخ : يقبل شهادة الرجوع ، لانهما لا يجزان نفعاً ، وفيه إشكال من حيث أن المال يؤخذ من يدهما ، فهما غريما المدعي (١) .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٥ : وهو زيد ، فلا تقبل شهادتهما بالرجوع عما أوصى له به . وفيه ان الوصية على كل حال تخرج من الثلث ، لا بما في يدهما ، فلا يكونان غريمين . نعم ، حيث يفرض ان شهادتهما تجر نفعاً ، فلا بأس بردها .

« الثالثة » : اذا شهد شاهدان لزيد باوصية ، وشهد شاهد بالرجوع
وأنه أوصى لعمرو ، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده ، لأنها شهادة منفردة
لا تعارض الاولى :

« الرابعة » : لو أوصى بوصيتين منفردتين ، فشهد آخران أنه رجع
عن إحداهما ، قال الشيخ : لا يقبل ، لعدم التعيين ، فهي كما لو شهد
بدار لزيد أو عمرو :


« الخامسة » : اذا ادعى العبد العتق ، وأقام بيينة تفتقر الى البحث
[ولو] (١) سأل التفريق حتى تثبت التزكية (٢) ، قال في المبسوط : يفرق .
وكذا قال لو أقام مدعي المال شاهداً واحداً ، وادعى ان له آخر ، وسأل
حسب الغريم ، لانه متمكن من إثبات حقه باليمين . وفي الكل إشكال ،
لانه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الدعوى .

(١) هذه الزيادة غير موجودة في « ٣٤٤ / ٤ » .

(٢) التوضيح ٤ / ٣٩٥ : أي لو سأل العبد التفريق بينه وبين مولاه حتى تثبت
التزكية « بتصرف » .

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة ، يُسمى حداً . وما ليس كذلك ،
يُسمى تعزيراً .
وأسباب الأول سبعة : الزنى ، وما يتبعه ، والقذف ، وشرب الخمر
والسرقة ، وقطع الطريق .
والثاني أربعة : البغي ، والردة ، وإتيان الجبهة ، وارتكاب ما سوى
ذلك من المحارم .
فلنفرد لكل قسم باباً ، عدا ما يتداخل أو ما سبق :



الفِسْمُ الْأَوَّلُ

• وفيه أبواب • :

البَابُ الْأَوَّلُ

في : حد الزنا

والنظر في : الموجب ، والحد ، والواحد

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : الموجب •

أما الموجب :

فهو إِبْلَاجُ الْإِنْسَانِ ذَكَرَهُ ، فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ ، مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا
مَلِكٍ وَلَا شِبْهَةٍ . وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِغَيْبِوَةِ الْحَشْفَةِ ، قَبْلًا أَوْ دُبْرًا .

ويشترط في تعلق الحد ، العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ . وفي تعلق
الرجم - مضافاً الى ذلك - الإحصان .

ولو تزوج محرمة : كالأم ، والمرضعة ، والمحصنة ، وزوجة الولد ،
وزوجة الأب ، فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد . ولا ينهض العقد
بأنفاده ، شبهة في سقوط الحد (١) . ولو استأجرها للوطئ لم يسقط
بمجردده ، ولو توهم الخلل به سقط ، وكذا يسقط في كل موضع يتوهم
الخلل ، كمن وجد على فراشه امرأة ، فظنّها زوجته فوطأها : ولو تشبّهت
له فوطأها ، فعليها الحد دونه . وفي رواية يُقيم عليها الحد جهراً وعليه سرّاً ،
وهي متروكة . وكذا يسقط لو أباحتها نفسها ، فتوهم الخلل :

ويسقط الحد مع الإكراه ، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً . وفي
تحققه في طرف الرجل ، تردد : والأشبه بإمكانه ، لما يعرض من ميل
للطبع المزجور بالشرع : ويثبت للمكرّهة على الواطئ مثل مهر نساها ،
على الأظهر :

ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم ، حتى يكون الواطئ
بالغاً حرّاً ، ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق ، متمكن منه يلدو
عليه ويروح : وفي رواية مهجورة : دون مسافة التقصير : وفي اعتبار كمال
العقل خلاف : فلو وطئ المجنون عاقلة ، وجب عليه الحد رجماً أو
جلداً ، هذا اختيار الشيخين رحمهما الله ، وفيه تردد . ويسقط الحد بادعاء

(١) المسالك ٤ / ٣٥٤ : ضابط الشبهة المسقط للحد ، توهم الفاعل أو المفعول ، ان
ذلك الفعل سائغ له ، لعموم « ادراء الحدود بالشبهات » ، لا مجرد وقوع الخلاف فيه
مع اعتقاده تحريمه . فاذا عقد على امرأة لا تحل له بالعقد ، ووطئها بذلك العقد ، لم
يكف ذلك في سقوط الحد ، لانه عقد فاسد ، فلا يورث شبهة . . .

الزوجية • ولا بكلف المدعي بينة ولا يمينا . وكذا يدعى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعي :

والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل ، لكن يراعى فيها كمال
العقل إجماعاً :

فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنى ، وان كانت محصنة ،
وإن زنى بها العاقل . ولا تخرج المطلقة رجعية (١) عن الإحصان :

ولو تزوجت عاملة ، كان عليها الحد تاماً . وكذا الزوج إن علم
التحريم والعدة . ولو جهل ، فلا حد . ولو كان أحدهما عالماً ، حُددَ حداً
تاماً دون الجاهل . ولو ادعى أحدهما الجهالة ، قيل : اذا كان ممكناً في
حقه . ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان :

ولو راجع المطلق المخاليع ، لم يتوجه عليه الرجم ، إلا بعد الوط .
وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الشبهة ، قيل : لا يقبل ، والأشبه
القبول مع الإحتمال :

ويثبت الزنى بالإقرار أو البينة

أما الاقرار :

فيشترط فيه : بلوغ المُقرِّ ، وكامله ، والاختيار ، والحرية ، وتكرار
الاقرار اربعاً في أربعة مجالس :

ولو أقر دون الأربع ، لم يجب الحد ، ووجب التعزير :
ولو أقر اربعاً في مجلس واحد ، قال في الخلاف والمهسوط : لم يثبت

(١) المسالك ٤ / ٣٥٥ : لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ، والمطلق يتمكن منها
في كل وقت بالمراجعة .

وفيه لردد : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . وتقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الأخرس ، مقام النطق :

وأو قال : زليت بفلانة ، لم يثبت الزنى في طرفه ، حتى يكرره أربعاً . وهل يثبت القذف للمرأة ؟ فيه تردد . ولو أقر بحد ولم يبينه ، لم يكلف البيان ، وضرب حتى ينهي عن نفسه . وقيل : لا يتجاوز به المئة ، ولا ينقص عن ثمانين . وربما كان صواباً في طرف الكثرة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير :

وفي التقبيل ، والمضاجعة في أزار واحد ، والمعانقة ، روايتان إحداهما مئة جلدة ، والأخرى دون الحد ، وهي أشهر . ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أكر ، سقط الرجم . ولو أقر بحد غير الرجم ، لم يسقط بالانكار . ولو أقر بحد ثم تاب ، كان الإمام مخيراً في إقامته ، رجماً كان أو جلداً . ولو حملت ولا يعلم ، لم تحم (١) ، إلا أن تقر بالزنى أربعاً .

وأما البينة :

فلا يكفي أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين : ولا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وست نساء ، وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء . ويثبت به الجلد لا الرجم :

ولو شهد ما دون الأربع ، لم يجب . وحُدَّ كل منهم للقرينة . ولا بد في شهادتهم ، من ذكر المشاهدة للواوَج ، كالليل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويكفي ان يقولوا : لا نعلم بينهما سبب التحليل :

ولو لم يشهدوا بالمعينة ، لم يُحَدَّ المشهود عليه ، وحُدَّ الشهود .

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : لاحتمال الشبهة .

ولابد من تواردهم على الفعل الواحد ، في الزمان الواحد ،
والمكان الواحد :

فلو شهد بعض "بالمعاينة وبعض لا بها ، أو شهد بعض "بالزنى في
زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى ، أو شهد بعض "في يوم الجمعة
وبعض في يوم السبت ، فلا حد .

ويُحدُّ الشهود للقذف . ولو شهد بعض أنه أكرهها ، وبعض بالمطاوعة
ففي ثبوت الحد على الزنى وجهان ، أحدهما يثبت للإتفاق على الزنى
الموجب للحد على كلا التقديرين ، والآخر لا يثبت لأن الزنى بقيد الإكراه :
غيره بقيد المطاوعة ، فكأنه شهادة على فعلين .

ولو أقام الشهادة بعض في وقت ، حدُّوا للقذف ، ولم يُرتقب إتمام
البينة ، لأنه لا تأخير في حد .

ولا يقدر تقادم الزنى في الشهادة . وفي بعض الأخبار ، إن زاد عن
سنة أشهر لم تسمع (١) ، وهو مطرح .

وتقبل شهادة الأربع على الاثني فما زاد . ومن الاحتياط تفريق
للسهود في الإقامة بعد الاجتماع ، وليس بلازم . ولا تسقط الشهادة ،
بمصدق المشهود عليه (٢) ، ولا بتكذيبه :

ومن تاب قبل قيام البينة ، سقط عنه الحد . ولو تاب بعد قيامها ،
لم يسقط ، حداً كان أو رجماً :

(١) التوضيح ٤ / ٣٩٨ : أي إن زاد من حين الزنا الى حين الشهادة عن سنة
أشهر لم تسمع « بتصرف » .

(٢) ن : بان اقر ولم يبلغ العدد المعتبر في الاقرار .

النَّظَرُ الثَّانِي

في : الحد

وفيه مقامان :

الاول : في أقسامه

ومى : قتل ، أو رجم ، أو جلد وجزز وتغريب

أما القتل :

فيجب على : من زنى بذاتٍ محرمة ، كالام والبلت وشبههما :
والذمي اذا زنى بمسلمة . وكذا من زنى بامرأةٍ مُكْرَهَا لها .
ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان ، بل يقتل على كل حال ، شيخاً
كان أو شاباً : ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر .

وكذا قيل : في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه ، وهل يقتصر على قتله
بالسيف ؟ قيل : نعم ، وقيل : بل يجلد ثم يقتل ، إن لم يكن محصناً .
ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً ، عملاً بمقتضى الدليلين ، والأول أظهر :

وأما الرجم :

فيجب على المحصن اذا زنى ببالغةٍ عاقلةٍ : فان كان شيخاً أو

شيخة ، جلد ثم رجم . وإن كان شاهياً ، ففيه روايتان : احدهما يرمم
لا غير ، والأخرى يجمع له بين الحدين ، وهو أشبه .
ولو زنى البالغ المحصن ، بغير البالغة أو بالمجنونة ، فعليه الحد لا الرجم .
وكذا المرأة لو زنى بها طفل . ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً
وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمروي أنه يثبت .

وأما الجلد والتغريب :

فيجبان على الذكر الحر غير المحصن : بجلد مئة ، ويجز رأسه ،
ويُغرب عن مصره عاماً ، مملكاً كان أو غير مملك . وقيل : يختص التغريب
بمن أملك ولم يدخل ، وهو مبني على أن البكر ما هو ؟ والأشبه انه عبارة
عن غير المحصن ، وإن لم يكن مملكاً (١) .

أما المرأة فعليها الجلد مئة ، ولا تغريب عليها ولا جز .
والمملوك بجلد خمسين ، محصناً كان أو غير محصن ، ذكراً كان أو
انثى ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب . ولو تكرر من الحر الزنى ، فأقيم
عليه الحد مرتين ، قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة وهو أولى .
أما المملوك فاذا أقيم عليه سبهاً ، قُتِلَ في الثامنة ، وقيل : في
الناصفة ، وهو أولى .

وفي الزنى المتكرر حدٌ واحدٌ وإن كثر .
وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « إن زنى امرأة
مراراً ، فعليه حد : وإن زنى بنسوة ، فعليه في كل امرأة حد » ،
وهي مطرحة ،

(١) التوضيح ٣٩٩/٤ : ولكن قد فسر في بعض الاخبار ، بمن أملك ولم يدخل
فالقول الاخير أقرب .

واو زنى الذميّ بدمية ، دفعه الإمام الى أهل نخلته ، ليقيموا عليه
 الحد على معتقدهم . وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام .
 ولا يقام الحد على الحامل ، حتى تضع ، وتخرج من نفاسها ، وترضع
 الولد إن لم يتفق له مرضع . ولو وجد له كافلٌ ، جاز إقامة الحد :
 ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا
 رجمه ، توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء . وإن اقتضت المصلحة
 التعجيل (١) ، ضرب بالضغث المشتمل على العدد . ولا يشترط وصول
 كل شراخ الى جسده . ولا تؤخر الحائض ، لانه ليس بمرض . ولا يسقط
 الحد باعتراض الجنون ولا الإرتداد .
 ولا يقام الحد : في شدة الحر ولا في شدة البرد ، ويتوخى به في
 الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف طرفاه . . ولا في أرض العدو مخافة
 الإلتحاق . . ولا في الحرم على من التجأ اليه ، بل يضيق عليه في المطعم
 والمشرب ليخرج .
 ويقام على من أحدث موجب الحد فيه .

الثاني : في كيفية ايقاعه

إذا اجتمع الجلد والرجم ، جليدٌ أولاً . وكذا إذا اجتمعت حدود
 يديّ بما لا يفوت معه الآخر .
 وهل يتوقع برء جلده ؟ قيل : نعم ، تأكيداً في الزجر : وقيل :
 لا ، لأن القصد الإلتلاف .
 ويدفن المرجوم الى حقويه ، والمرأة الى صدرها . فان فرّ ، أُعيدَ
 [وجوباً] (٢) إن ثبت زناه بالبينة . ولو ثبت بالإقرار لم يعد : وقيل : إن فرّ

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٠ : بأن يكون مأيوماً من برئه ، أو بطي البرء .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « ٣٤٧ / ٤٥ » .

قبل إصابة الحجارة أُعيد ، ويبدأ الشهود برجمه وجوباً . ولو كان مقرأ
 بدأ الإمام ، ويلبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره .
 ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة . وقيل : يجب ، تمسكاً بالآية
 وأقلها واحد . وقيل : عشرة ، وخرج متأخر ثلاثة ، والأول حسن :
 ويلبغي أن تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف : وقيل :
 لا يرميه من لله تعالى قبيلته حد ، وهو على الكراهية :
 ويدفن اذا فرغ من رجمه ، ولا يجوز إهماله :
 ويجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي يوجد عليها ، قائماً ، أشد
 الضرب - وروي متوسطاً - ويُفَرَّق على جسده : ويتقي وجهه ورأسه
 وفرجه . والمرأة تُضرب جالسة وتُرَبط عليها ثيابها :

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : اللواحق

وهي مسائل عشر :

« الأولى » : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قُبُلًا ، فادعت أنها
 بكر ، فشهد لها أربع نساء بذلك ، فلا حد : وهل يُحد الشهود للفرية ؟
 قال في النهاية : نعم ، وقال في المبسوط : لا حد ، لإحتمال الشبهة في
 المشاهدة ، والأول أشبه .

« الثانية » : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد ، بل يُتَمَّام
 وإن ماتوا أو غابوا - لا فراراً - لثبوت السبب الموجب :

« الثالثة » : قال الشيخ رحمه الله : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ، ولعل الأشبه الوجوب ، لوجوب هدأتهم بالرجم .
« الرابعة » : إذا كان الزوج أحد الأربعة ، فيه روايتان ، ووجه الجمع سقوط الحد إن اختل بعض شروط الشهادة ، مثل أن يسبق للزوج بالقذف ، فيحد الزوج أو يدرأ باللعان ويحد الباقيون . وثبوت الحد ، إن لم يسبق بالقذف ، ولم يختل بعض الشرائط :

« الخامسة » : يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه ، كحد الزنى . أما حقوق الناس ، فتقف إقامتها على المطالبة ، حدّاً كان أو تعزيراً .
« السادسة » : إذا شهد بعض ، وردت شهادة الباقيين ، قال في المبسوط والخلاف إن رُدَّتْ بأمر ظاهر (١) ، حدّاً للجميع . وإن ردت بأمر خفي (٢) ، فعلى المردود الحد دون الباقيين ، وفيه إشكال ، من حيث تحقق القذف العاري عن بيينة . ولو رجع واحد بعد شهادة الأربعة ، حدّاً الراجع دون غيره :

« السابعة » : إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني ، فله قتلها ، ولا إثم عليه . وفي الظاهر • عليه القَوَد ، إلا أن يأتي على دعواه ببيينة ، أو يصدقه الولي :

« الثامنة » : من افتضّ بكرّاً باصبغه ، لزمه مهر نسائه : ولو كانت أمة ، كان عايه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمه الأرض ، والأول مروى .
« التاسعة » : من تزوج أمةً على حرة مسلمة ، فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني :

« العاشرة » : من زنى في شهر رمضان ، نهراً كان أو ليلاً ، عوقب

(١) التوضيح ٤ / ٤٠١ : كالنجاهر بالفسق .

(٢) ن : كالفسق الخفي .

زيادةً على الحد ، لانتهاكه الحرمة . وكذا لو كان في مكان شريف ، أو
زمان شريف :

البَابُ الثَّانِي

في : اللواط ، والسحق ، والقيادة

أما اللواط :

فهو وطء الذكر ، إن بايقاب وغيره . وكلاهما لا يثبتان إلا بالاقرار
أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة .
ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاختيار ،
فاعلاً كان أو مفعولاً . ولو أقر دون أربع ، لم يحد وعزُر . ولو شهد
بذلك دون الأربعة ، لم يثبت ، وكان عليهم الحد للفرية . ويحكم الحاكم فيه
بعلمه ، إماماً كان أو غيره ، على الأصح .
وموجب الإيقاب : القتل ، على الفاعل والمفعول ، إذا كان كل
منهما بالغاً عاقلاً ،
ويستوي في ذلك : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، والمحسن ، وغيره .
ولو لاط البالغ بالصبي موقباً ، قتل البالغ وأُدب الصبي . وكذا
لو لاط بمجنون : ولو لاط بعبد ، حُدَّ قتلاً ، أو جُلِّدًا . ولو ادعى
العبد الإكراه . ، سقط عنه دون المولى .
ولو لاط مجنون بعقل ، حُدَّ العاقل . وفي ثبوته على المجنون قولان
أشبههما السقوط :

ولو لاط الذميّ بمسلم ، قُتِلَ وإن لم يوقب . ولو لاط بمثله ، كان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه ، وبين دفعه الى أهله ، ليقيموا عليه الحد . وكيفية إقامة هذا الحد : القتل ، إن كان اللواط إيقاباً . وفي رواية إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جُلِدَ ، والأول أشهر . ثم الإمام مخير في قتله ، بين ضربه بالسيف ، أو تحريقه ، أو رجمه ، أو إلقائه من شاهق ، أو القاء جدار عليه . ويجوز أن يجمع ، بين أحد هذه وبين تحريقه . وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين ، فحده مئة جلدة ، وقال في النهاية : يُرجم إن كان محصناً ، ويجلد إن لم يكن ، والأول أشبه .

ويستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر ، والمحصن ، وغيره . ولو تكرر منه الفعل ، وتخلّاه الحد مرتين ، قُتِلَ في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أشبه . والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين ، وليس بينهما رَحِمٍ ، يُعزَّران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً . ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير ، حُدّا في الثالثة . وكذا يُعزَّر من قَبِلَ غلاماً ليس له بمحرم ، بشهوة .

وإذا تاب اللابط قبل قيام البية ، سقط عند الحد . ولو تاب بعده لم يسقط . ولو كان مقرراً ، كان الإمام مخيراً في العفو أو الاستيفاء .

• وأما السحق • :

والحد في السحق : مئة جلدة ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعلة والمفعولة . وقال في النهاية تُرجم مع الإحصان ، وتُحَدّ مع عدمه ، والأول أولى . وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثاً ، قُتِلَت في الرابعة :

ويسقط الحد في التوبة قبل البينة ، ولا يسقط بعدها . ومع الإقرار والتوبة يكون الإمام مخيراً . والأجنبيتان اذا وجدتا في أزار مجردتين ، عزرت كل واحدة دون الحد وإن تكرر الفعل منها والتعزير مرتين ، اقيم عليها الحد في الثالثة . فان عادتا ، قال في النهاية قُتِلَتَا ، والاولى الإقتصار على التعزير ، لإحتياطاً في التهجيم على الدم .

مسألتان :

« الاولى » : لا كفالة في حد ، ولا تأخير فيه من الإمكان ، والأمن من توجه ضرر ، ولا شفاعة في إسقاطه .

« الثانية » : لو وطئ زوجته ، فساقت بـكرراً ، فحملت ، قال في النهاية : على المرأة الرجم ، وعلى الصبية جلد مئة بعد الوضع . ويلحق الولد بالرجل ، ويلزم المرأة المهر . أما الرجم : فعلى ما مضى من التردد ، واشبهه الإقتصار على الجلد . وأما جلد الصبية ، فوجبه ثابت ، وهي المساحقة : وأما لحوق الولد ، فلأنه ماء غير زان ، وقد انحاق منه الولد فيلحق به . وأما المهر ، فلأنها سبب في إذهاب العذرة ، وديتها مهر نسائها ، وليست كازانية في سقوط دية العذرة ، لأن الزانية أذنت في الافتضاض . وليست هذه كذا . وأنكر بعض المتأخرين ذلك ، فظن أن المساحقة كازانية ، في سقوط دية العذرة وسقوط النسب :

وأما القيادة

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنى ، أو بين الرجال والرجال للمواط ، ويشبث بالاقرار مرتين ، مع بلوغ المقر وكماله وحرية واختياره ، أو شهادة

شاهدين . ومع ثبوته ، يجب على القَوَّاد خمسة وسبعون جلدة : وقيل :
يُحلق رأسه ويُسَّهَّر .

ويستوي فيه : الحر ، والعبد ، والمسلم ، والكافر . وهل يُنْفَى بأول
مرة ؟ قال في النهاية : نعم ، وقال المفيد : يُنْفَى في الثانية ، والأول مروى .
وأما المرأة فتجلد . وليس عليها : جز ، ولا شهرة ، ولا نفي :

الباب الثالث

في : حد القذف

والنظر في أمور أربعة .

الأول

في : الموجب

وهو الرمي بالزنى واللواط ، كقوله : زليت أو لُطت أو ليط بك
أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره ، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً
مع معرفة القائل بموضوع اللفظ ، بأي لغة اتفق :

ولو قال لولده الذي أقرت به : لست بولدي ، وجب عليه الحد :
وكذا لو قال لغيره : لست لأهلك . ولو قال : زنت بك امك ، أو يا
ابن الزانية ، فهو قذف للأُم . وكذا لو قال : زنى بك أهوك ، أو يا

ابن الزاني ، فهو قذف لأبيه . ولو قال : يا ابن الزائين ، فهو قذف لها ويشبث به الحد ، ولو كان المواجه كافراً ، لأن المقذوف ممن يجب له الحد .
ولو قال : ولدت من الزنى ، ففي وجوب الحد لأمه تردد ، لاحتمال انفراد الاب بالزنى ، ولا يشبث الحد مع الاحتمال : أما لو قال : ولدتك امك من الزنى ، فهو قذف الام ، وهذا الاحتمال اضعف ، ولعل الأشبه عندي للتوقف ، لطرُق الاحتمال وان ضعف .

ولو قال : يا زوج الزانية ، فالحد للزوجة . وكذا لو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخا الزانية ، فالحد لمن نسب اليها الزنى دون المواجه .
ولو قال : زنيت بفلان ، أو لُطت به ، فالقذف للمواجه ثابت ، وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد ، قال في النهاية وفي المصوّط : يثبت حدان لأنه فعل واحد ، متى كذب في أحدهما كذب في الآخر . ونحن لا نسلم أنه فعل واحد ، لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ، وحينئذ يمكن ان يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه .

ولو قال لابن الملاعة : يا ابن الزانية ، فعليه الحد . ولو قال لابن المحدودة : قبل التوبة ، لم يجب به الحد ، وبعد التوبة يشبث الحد .
ولو قال لامرأته : زنيتُ بك ، فلها حد على التردد المذكور ، ولا يشبث في طرفه حد للزنى حتى يقر أربها .

ولو قال : ياديوث أو ياكشخان أو ياقرنان ، أو غير ذلك من الألفاظ ، فان أفادت القذف في عُرْف القائل ، لزمه الحد (١) . وإن

(١) المسالك ٤ / ٣٦٤ : هذه الالفاظ ليست موضوعة لغة لمعنى يوجب القذف ، وانما هي ألفاظ عرفية يرجع فيها الى عرف القائل ، فان أفادت القذف لزمه الحد ، وإلا فلا . . . ومعناها عند العامة مثل معنى الديوث أو قريب منه . وقد قيل : ان الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته ، وقيل : القرنان من يدخلهم على بناته ، والاكشخان على أخواته . . .

لم يعرف فائدتها ، أو كانت مفيدة لغيره ، فلا حد : ويعزّر إن أفادت
فائدة يكرهها المواجه .

وكل تعريض بما يكرهه المواجه ، ولم يُوضع للقذف لغةً ولا عرفاً
يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله : أنت ولد حرام ، أو حملت بك أمك
في حيضها ، أو يقول لزوجته لم أجذك عذراء ، أو يقول : يا فاسق يا شارب
الخمر وهو متظاهر السر ، أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع . ولو كان
المقول له مستحقيّاً للإستخفاف ، فلا حد ولا تعزير . وكذا كل ما
يوجب أذى كقوله : يا أجدم أو يا برص :

الثاني

في : القاذف

ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل .
فلو قذف الصبي ، لم يُحد وعزّر ، وإن قذف مسلماً بالغاً حراً .
وكذا المجنون : وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل :
نعم ، وقيل : لا يشترط ، فعلى الأول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني
يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون .
ولو ادعى المقذوف الحرية ، وأنكر القاذف ، فإن ثبت أحدهما
عُمل عليه ، وإن جهل ففيه تردد ، أظهره أن القول : قول القاذف
لنطرق الإحتمال .

الثالث

المقذوف

ويشترط فيه : الإحصان . وهو هنا عبارة عن : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة .
فمن استكملها ، وجب بقذفه الحد . ومن فقدها أو بعضها ، فلا حد وفيه التعزير . كمن قذف : صبياً ، أو مموكاً ، أو كافراً ، أو متظاهراً بالزنى ، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً ، حرّاً أو عبداً .
ولو قال لمسلم : يا ابن الزانية ، أو أمك زانية ، وكانت أمه كافرة أو أمة ، قال في النهاية : عليه الحد تاماً ، لحرمة ولدها ، والأشبه التعزير . ولو قذف الأب ولده ، لم يُحد وعُزر . وكذا لو قذف زوجته الميئة ، ولا وارث إلا ولده .
نعم ، لو كان لها ولد من غيره ، كان لهم الحد تاماً . ويُحد الولد لو قذف أباه ، والأم لو قذفت ولدها . وكذا الأقارب :

الرابع

في : الاحكام

وفيه مسائل

« الاولى » : اذا قذف جماعة ، واحداً بعد واحد ، فلكل واحد

حد : ولو قذفهم بلفظ واحد ، وجاءوا به مجتمعين ، فلكل حد واحد . ولو افرقوا في المطالبة ، فلكل واحد حد . وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قال جماعة : نعم ، ولا معنى للإختلاف هنا . وكذا لو قال : يا ابن الزائين فالحد لهما ، ويُحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة ، وحدّين مع التعاقب . « الثالثة » : حد القذف موروث ، يرثه من يرث المال من الذكور والإناث ، عدا الزوج والزوجة .

« الثالثة » : لو قال : اهنك زانٍ أو لائط ، أو بنتك زانية ، فالحد لهما لا للمواجه . فان سبقا بالاستيفاء أو العفو ، فلا بحث ، وإن سبق الأب ، قال في النهاية : له المطالبة والعفو ، وفيه إشكال ، لأن المستحق موجود ، وله ولاية المطالبة ، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق . « الرابعة » : اذا ورث الحد جماعة ، لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاماً واو بقي واحد . أما او عفا الجماعة ، أو كان المستحق واحداً فعفا ، فقد سقط الحد . والمستحق الحد ، أن يفهم قهلاً ثبوت حقه وبعده . وليس للحاكم الإعتراض عليه ، ولا يُقام إلا بعد مطالبة المستحق .

« الخامسة » : اذا تكرر الحد ، بتكرر القذف مرتين ، قُتِل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو أولى . ولو قذف فحد ، فقال : الذي قلتُ كان صحيحاً ، وجب بالثاني التعزير ، لأنه ليس بصريح : وللقذف المتكرر ، يوجب حداً واحداً لا أكثر .

« السادسة » : لا يسقط الحد عن القاذف ، إلا بالهينة المصدقة . أو تصديق مستحق الحد أو العفو . ولو قذف زوجته ، سقط للحد بذلك وباللعان :

« السابعة » : الحد ثمانون جلدة ، حرأ كان أو عبداً ، ويجلد بشيابه

ولا يجرد . ويقتصر على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به الضرب في الزنى ،
ويُشهر القاذف لتجنب شهادته . ويثبت القذف بشهادة عدلين ، أو
الإقرار مرتين . ويشترط في المقر : التكليف والحرية والاختيار :
« للثامنة » : إذا تقاذف اثنان ، سقط الحد وعزراً .

« التاسعة » : قبل : لا يعزر الكفار ، مع التنازع بالألقاب ، والتعمير
بالأمراض ، إلا أن يُخشى حدوث فتنة ، فيحسمها الإمام بما براه :

ويلحق بذلك

مسائل آخر

« الاولى » : من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، جاز لسامعه
قتله ، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله ، أو غيره من أهل الإيمان .
وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام .

« للثانية » : من ادعى النبوة ، وجب قتله . وكذا من قال : لا
أدري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق أو لا ، وكان على
ظاهر الإسلام :

« الثالثة » : من عمل بالسحر ، يُقتل إن كان مسلماً ، ويؤدب إن
كان كافراً :

« الرابعة » : يكره أن يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط .
وكذا المملوك . وقيل : ان ضرب عبده في غير حد حداً ، لزمه إعاقه
وهو على الإستحباب :

« الخامسة » : كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه ، يثبت
بشاهدين أو الإقرار مرتين على قول . ومن قذف أمته أو عبده ،
عُزر كالأجنبي .

« السادسة » : كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً فالإمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحد ، وتقديره الى الامام . ولا يبلغ به حد الحر في الحر ، ولا حد العبد في العبد .

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع

ومباحته ثلاثة

الأول

في الموجب

وهو : تناول المسكر (١) ، أو الفقاع ، إختياراً مع العلم بالتحريم ، اذا كان المتناول كاملاً ، فهذه قبود أربعة .
شرطنا التناول ، ليعم الشرب والاصطباغ ، وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية ، ونعني بالمسكر ، ما هو من شأنه أن يسكر ، فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه . ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات ، التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة . وكذا لو عمل من شيتين أو ما زاد .

(١) المسالك ٤ / ٣٦٦ : المراد بالتناول ، إدخاله الى البطن ، بالاكل والشرب ، خالصاً ومزوجاً بغيره ، سواء بقي مع مزجه مميّزاً أم لا .

ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا واشتد ، وإن لم يقذف بالزبد ، الا
أن يذهب بالغليان ثلثاه ، أو ينقلب خلاً ، وبما عداه إذا حصلت فيه
الشدة المسكرة :

أما التمر اذا غلا ، ولم يبلغ حد الإسكار ، ففي تحريمه تردد ، والأشبه
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ .

وكذا البحث في الزيب ، اذا نقع بالماء فغلا من نفسه أو بالنار ،
والأشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة .

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم ، وإن لم يكن مسكراً ، وفي
وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ .

واشترطنا الاختيار تفصيلاً من المكره ، فانه لا حدّ عليه ولا يتعلق
الحكم بالشارب المتناول ، ما لم يكن بالهأ عاقلاً . وكما يسقط الحد عن
المكره ، يسقط عن جهل التحريم ، أو جهل المشروب . ويثبت بشهادة
عدلين مسلمين : ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ، ولا منضمات ،
وبالإقرار دفعتين (١) ، ولا يكفي المرة :

ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاختيار .

الثاني

في كيفية الحد

وهو ثمانون جلدة ، رجلاً كان الشارب أو امرأة ، حرّاً كان أو
عبداً ، وفي رواية ، يحد العبد أربعين ، وهي متروكة .

(١) وفي « ٣٥٢ / ٤ » و « ب ٤ / ٣٦٦ / ٥ » : مرتين .

أما الكافر : فإن تظاهر به حُدَّ ، وإن استتر لم يحُد . ويُضرب
للشارب عُرْبَاناً على ظهره وكتفيه ، ويتقي وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه
الحُد حتى يفيق . وإذا حُدَّ مرتين ، قُتِل في الثالثة ، وهو المروي ،
وقال في الخلاف : يُقتل في الرابعة . ولو شرب مراراً ، كفى حُدُّ واحد

الثالث

في : أحكامه

وفيه مسائل :

« الأولى » : لو شهد واحد بشرها ، وآخر بقتيلها ، وجب الحُد .
ويلزم على ذلك وجوب الحُد ، لو شهدا بقتيلها ، نظراً الى التعليل المروي ،
وفيه تردد ، لاحتمال الإكراه على بعد . ولعل هذا الاحتمال يندفع ، بأنه
لو كان واقعاً ، لدفع به عن نفسه . أما لو ادعاه ، فلا حُد .
« الثانية » : من شرب الخمر مستحلاً أُسْتَتِيب ، فان تاب أُقيم
عليه الحُد ، وإن امتنع قتل . وقيل : يكون حكمه حكم المرتد ، وهو
قوي . وأما سائر المسكرات ، فلا يقتل مستحلها ، لتحقق الخلاف بين
المسلمين فيها . ويقام الحُد مع شربها ، مستحلاً ومُحَرِّماً .
« الثالثة » : من باع الخمر مستحلاً يُسْتَتَاب ، فان تاب وإلا قتل .
وإن لم يكن مستحلاً ، عزر . وما سواه لا يقتل وإن لم يتب ، بل يؤدب .
« للرابعة » : اذا تاب قبل قيام البينة ، سقط الحُد . وإن تاب
بعدها ، لم يسقط . ولو كان ثبوت الحُد باقراره ، كان الامام عليه السلام

مخيراً : بين حده وعفوه : ومنهم من منع من التخير ، وحثم الإستهفاء
هنا ، وهو أظهر .

تَمَّتْ

تشمّل على مسائل

« الأولى » : من استحل شيئاً من المحرمات المُجمَع عليها (١) ،
كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ، ممن ولد على الفطرة يقتل : ولو ارتكب
ذلك لا مستحلاً ، عزر :

« الثانية » : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له ، وقيل : تجب على
بيت المال ، والأول مروى :

« الثالثة » : لو أقام الحاكم الحد بالقتل ، فبان فسوق الشاهدين ،
كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمها الحاكم ولا عاقلته . ولو أنفذ الى
حامل لإقامة حد ، فأجهضت خوفاً ، قال الشيخ : دية الجنين في بيت
المال ، وهو قوي لأنه خطأ ، وخطأ الحاكم في بيت المال . وقيل : يكون
على عاقلة الإمام • وهي قضية عمر مع علي عليه السلام (٢) : ولو أمر
الحاكم بضرب المحدود زيادةً عن الحد فمات ، فعليه نصف الدية في ماله
إن لم يعلم الحدّاد ، لأنه شبيه العمد . ولو كان سهواً ، فالنصف على
بيت المال . ولو أمر بالاقْتِصَار على الحد ، فزاد الحدّاد عمداً ، فالنصف

(١) التوضيح ٤ / ٤٠٨ : بين المسلمين .

(٢) ن : لما بعث الى حامل ليحدها فأجهضت ، فحكم علي « ع » على عمرو ،
بأن دية الجنين على عاقلة عمر ، وهم بنو عدي قبيلته « بتصرف » .

على الحداد في ماله : ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته ، وفيه احتمال آخر (١) .

الباب الفسّل

في : حد السرقة

والكلام في : السارق ، والمسروق ، والحجة ، والحد ، والواحق .

الاول : في السارق

ويشترط في وجوب الحد عليه شروط :

الاول : البلوغ

فلو سرق الطفل ، لم يحد ويؤدّب ، ولو تكررت سرقة : وفي النهاية يُغنى عنه أولاً ، فان عاد أُدّب ، فان عاد حُكِّمَت أنامله حتى تُسدى ، فان عاد قُطِّعَت أنامله ، فان عاد قُطِّع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

الثاني : العقل

فلا يقطع المجنون ويؤدّب وإن تكررت منه :

(١) المسالك ٤ / ٣٦٧ : يحتمل ان يريد به توزيع الدية على الاسواط الزائدة ، والواقعة في الحد ، ويسقط منها بحساب الحد ، لان السبب مركب من المجموع . . . وأن يريد به نصف الدية في ماله على تقدير السهو ، لانه قاصد للفعل ، وانما اخطأ في قصد القتل . . وأن يريد ذلك مع ثبوت القصاص عليه مع التعمد مطلقاً ، مع رد نصف الدية عليه ، أو بحساب الاسواط .

الثالث : ارتفاع الشبهة

فلو توهم الملك ، فبان غير المالك ، لم يقطع . وكذا لو كان المال مشتركاً ، فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه .

الرابع : ارتفاع الشركة

فلو سرق من مال الغنيمة ، فيه روايتان ، إحداهما لا يقطع ، والاخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب ، قطع ، والتفصيل حسن . ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه ، لم يقطع . ولو زاد بقدر النصاب قطع :

الخامس : أن يهتك الحرز

منفرداً كان أو مشاركاً ، فلو هتك غيره ، وأخرج هو ، لم يقطع ،

السادس : ان يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً

ويتحقق الإخراج : بالمباشرة ، وبالتسيب ، مثل أن يشده بجبل ثم يجذبه من خارج ، أو يضعه على دابة ، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه . ولو أمر صبياً غير مميز بإخراجه ، تعلق بالأمر للقطع ، لأن الصبي كالآلة .

السابع : ان لا يكون والداً من ولده

ويقطع الولد ، لو سرق من الوالد . وكذا يقطع الاقارب . وكذا الام لو سرقت من الولد :

الثامن : ان يأخذه سراً

فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ ، لم يقطع . وكذا المستأمن لو خان . ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك ، مع قيام البينة . وحكمُ الانثى في ذلك كله حكمُ الذكر .

مسائل :

« الأولى » : لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن ، وإن استحق المرتهن الإمساك . . ولا المؤجر العين المستأجرة ، وإن كان ممنوعاً من الإستعادة ، مع القول بملك المنفعة ، لأنه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج .

« الثانية » : لا يقطع عبدُ الانسان بسرقة ماله ، ولا عبد الغنيمة بالسرقه منها (١) ، لأن فيه زيادة لإضرار . نعم ، يؤدّب بما يحسم به الجرأة .

« الثالثة » : يقطع الأجير اذا أحرز المال من دوله ، وفي رواية لا يقطع ، وهي محمولة على حالة الاستئمان . وكذا الزوج اذا سرق من زوجته ، أو الزوجة من زوجها . وفي الضيف قولان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي ، والآخر يقطع اذا أحرز من دوله ، وهو أشبه .

« الرابعة » : لو أخرج متاعاً ، فقسال صاحب المنزل : سرقته ، وقال المخرج : وهبتنيه أو أذنت في إخراجي ، سقط الحد للشبهة ، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال . وكذا لو قال : المال لي ، وأنكر صاحب المنزل ، فالقول قوله مع يمينه ، ويغرم المخرج ، ولا قطع لمكان الشبهة .

الثاني في المسروق

لا قطع فيما نقص عن ربع دينار .
ويقطع فيما بلغه : ذهباً ، خالصاً ، مضروباً عليه السكة : : أو ما قيمته ربع دينار ، ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره ، سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن .

(١) المسالك ٤ / ٣٦٨ : مستند هذا الحكم المخالف للأصل روايات .

وضابطه ما يملكه المسلم .

وفي الطين وحجارة الرخام ، رواية بسقوط الحد ضعيفة . ومن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن ، وقيل : كل موضع ليس لغير مالكة الدخول إليه إلا باذنه . فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه . كالأخوذ من الأرحبة ، والحمامات ، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد . وقيل : إذا كان المالك مراعيّاً له ، كان محرزاً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارقاً مئزر صفوان في المسجد ، وفيه تردد .

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قال في المهسوط وفي الخلاف : نعم ، وفيه إشكال ، لأن الناس في غشيانها شرع . ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كُمّه الظاهرين ، ويقطع أو كانا باطنين :

ولا قطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع أو سرق بعد إحرازها ، ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة .

ومن سرق صغيراً ، فإن كان مملوكاً (١) ، قطع . ولو كان حراً فباعه ، لم يقطع حداً (٢) ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده .

ولو أعار بيتاً ، فنقبه المعبر وسرق منه مالاً للمستعير قطع وكذا لو أجر بيتاً ، وسرق منه مالاً للمستأجر . ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه ، لأنه مملوك له .

ولا تصير الجمال مُحْرَزَةً بمراعاة صاحبها ، ولا الغنم بأشراف الراعي عليها ، وفيه قول آخر للشيخ :

ولو سرق هاب الحرز أو من أهنيته ، قال في المهسوط : يقطع ، لأنه

(١) التوضيح ؛ ٤١٠ / : قيمته نصابياً .

(٢) ن : لأنه لا يعد مالاً .

محرز بالعادة . وكذا اذا كان الانسان في داره ، وأبوابها مفتوحة . ولو نام زال الحرز ، وفيه تردد .

ويقطع سارق الكفن ، لأن القبر حرز له . وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً ؟ قيل : نعم ، وقيل : يشترط في المرة الأولى ، دون الثانية والثالثة وقيل : لا يشترط ، والأول أشبه . ولو نبش ولم يأخذ ، عزر . ولو لكرر منه الفعل ، وفات للسلطان . كان له قتله للردع .

الثالث : ما به يثبت

ويثبت : بشاهدين عداين ، أو بالإقرار مرتين ، ولا يكفي المرة . ويشترط في المقر : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والإختيار . فلو أقر العبد لم يقطع ، لما يتضمن من إتلاف مال الغير . وكذا لو أقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم . فلو رد السرقة بعينها ، بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع . وقال بعض الأصحاب : لا يقطع ، لتطرق الإحتمال الى الإقرار ، اذ من الممكن أن يكون المال في يده ، من غير جهة السرقة وهذا حسن . ولو أقر مرتين ورجع ، لم يسقط الحد ، وتحتتم الإقامة ولزمه الغرم . ولو أقر مرة ، لم يجب الحد ووجب الغرم .

الرابع : في الحد

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والابهام . ولو سرق ثالثة ، قطعت رجله اليسرى . من مفصل القدم ، ويترك له العقب يعتمد عليها . فان سرق ثالثة ، حبس دائماً . ولو سرق بعد ذلك ، قتل . ولو تكررت السرقة (١) ، فالحد الواحد كافٍ .

(١) التوضيح ٤ / ١١١ : من غير تخلل حد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت
شلاء . وكذا لو كانت اليسار شلاءً أو كانتا شلاءين ، قُطِعَت اليمين
على التقديرين : ولو لم يكن له يسار ، قال في المبسوط : قُطِعَت يمينه ،
وفي رواية عهد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا
يقطع » ، والأول أشبه .

أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت ، لم يقطع اليسار ، لتعلق
القطع بالذاهبة .

ولو سرق ولا يمين له ، قال في النهاية : قطعت يساره ، وفي المبسوط :
ينقل الى رجله . ولو لم يكن له يسار ، قُطِعَت رجله اليسرى :
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حُبِسَ ، وفي الكلى إشكال ، من
حيث انه تخطَّ عن موضع القطع ، فيقف على إذن الشرع ، وهو مفقود .
ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، وبمحققم لو تاب بعد البينة . ولو
تاب بعد الإقرار ، قيل : يتحتم القطع ، وقيل : يتخير الامام في الإقامة
والعفو ، على رواية فيها ضعف .

ولو قطع الحداد يساره مع العلم ، فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع
اليمين بالسرقه . واو ظنها اليمين ، فعلى الحداد الدية . وهل يسقط قطع
اليمين ؟ قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بما قبل ذهابها . وفي رواية
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، أن علياً عليه السلام ، قال :
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله . واذا قطع السارق ، يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظراً له (١) ، وليس بلازم : وسراية الحد ليست مضمونة
وإن أقيم في حر أو برد ، لانه استيفاء سائغ .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٢ : ليبراً جرحه .

الخامس في الواحق

وهي مسائل :

« الاولى » : يجب على السارق إعادة العين المسروقة . وإن تَلَفَت
أُغْرِمَ مِثْلَهَا ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل . وإن نقصت ، فعليه أرش
النقصان . وأو مات صاحبها ، دُفِعَت إلى ورثته . فإن لم يكن له وارث
فإلى الامام .

« الثانية » : إذا سرق اثنان نصاباً ، ففي وجوب القطع قولان ،
قال في النهاية : يجب القطع ، وقال في الخلاف : إذا نَقَبَ ثلاثة ، فبلغ
نصيب كل واحد نصاباً ، قطعوا . وإن كان دون ذلك ، فلا قطع ،
فالتوقف أحوط .

« الثالثة » : لو سرق ولم يُقَدَّر عليه ، ثم سرق ثانية ، قطع بالأخيرة
وأُغْرِمَ المَالَيْنِ . ولو قامت الحججة بالسرقه ، ثم أمسكت حتى قطع ،
ثم شهدت عليه بالأخرى قال في النهاية : قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية ،
إستناداً إلى الرواية . وتوقف بعض الاصحاب فيه ، وهو أولى .

« الرابعة » : قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ، فلو
لم يرافعه لم يرفعه الامام ، وإن قامت البينة . ولو وهبه المسروق منه ، يسقط
الحد . وكذا لو عفا عن القطع . فإما بعد المرافعة ، فإنه لا يسقط بهبة
ولا عفو .

فروع

لو سرق مالا ، فملكه قبل المرافعة ، سقط الحد : ولو ماكه بعد
المرافعة ، لم يسقط .

« الخامسة » : لو أخرج المال وأعادته الى الحرز ، لم يسقط الحد ،
لحصول السبب الموجب للتمام . وفيه تردد ، من حيث أن الققطع موقوف
على المرافعة ، فاذا دفعه الى صاحبه ، لم يبق له المطالبة . ولو هتك الحرز
جماعة ، وأخرج المالَ أحدُهم ، فالقطع عليه خاصة ، لإنفراده بالسبب الموجب .
ولو قرَّبَه أحدُهم ، وأخرجه الآخر ، فالقطع على المُخرِج . وكذا لو
وضعها الداخل في وسط النقب ، وأخرجها الخارج ، قال في المبسوط :
لا قطع على أحدهما ، لأن كل واحد لم يخرج عن كمال الحرز .

« السادسة » : لو أخرج قدر النصاب دفعةً ، وجب الققطع . ولو
أخرجه مراراً ، ففي وجوبه تردد ، أصحُّه وجوب الحد ، لأنه أخرج
نصاباً . واشترط المرة في الإخراج غير معلوم .

« السابعة » : لو نقب وأخذ النصاب ، وأحدث فيه حدثاً ينقص
به قيمته عن النصاب ، ثم أخرجه ، مثل إن خرَّق الثوب أو ذبح الشاة
فلا قطع (١) . ولو أخرج نصاباً ، فنقصت قيمته قبل المرافعة ، ثبت الققطع .
« الثامنة » : لو ابتلع داخلَ الحرز ، ما قدره نصاب (٢) ، كالألوة
فإن كان يتعذر اخراجه ، فهو كالتالف فلا حد . ولو اتفق خروجها بعد
خروجها (٣) ، فهو ضامن . وإن كان خروجها مما يتعذر (٤) ، بالنظر الى
عادته ، قطع لأنه يجري مجرى ابداعها في الوعاء .

(١) التوضيح ٤ / ١٣١ : لانه لم يخرج نصاباً .

(٢) المسالك ٤ / ٣٧٣ : فان استهلكه الابتلاع كالطعام لم يقطع ، لانه لم يخرج
النصاب . وإن بقيت قيمته بحالها أو غير ناقصة عن النصاب ، وإن نقصت بالابتلاع ،
كما لو ابتلع ديناراً أو جوهرة لا يفسدها ذلك ، فان اعتيد خروجها صحيحاً أو غير
ناقص عن النصاب ، فهو كالمخرج بيده أو في وعاء ، لتحقق الإخراج المعتبر وهذا يتم
على تقدير خروجها كذلك . فلو اتفق فساده خلاف العادة قبل الققطع لم يقطع .

(٣) التوضيح ٤ / ١٣١ : من الحرز ، لانه لم يقصد اخراج نصاب .

(٤) وفي « ٤٥ / ٣٥٦ » : بما لا يتعذر .

الباب السادس

في حد المحارب

المحارب : كل من جرّد السلاح لإخافة الناس ، في بر أو بحر ، ليلاً كان أو نهاراً ، في مصر وغيره .
وهل يشترط كونه من أهل الربهة ؟ فيه تردد ، أصحّه انه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة .

ويستوي في هذا الحكم ، الذكر والانثى إن اتفق . وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة (١) تردد ، أشبهه الثبوت ، ويجتزي بقصده (٢) ، ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء (٣) .

وتثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرة ، وبشهادة رجلين عدلين . ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ، ولا مع الرجال . ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل . وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض . أما لو قالوا : اعرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء ، قبيل ، لانه لا يلشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة .

وحد المحارب : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفاً ، أو النفي .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٣ : لقوة المقابل .

(٢) ن : السلب أو القتل لأنه محارب .

(٣) المسالك ٤ / ٣٧٣ : الطليع ؛ هو الذي يترب له من يمر بالطريق ونحوه فيعلمه به ، أو يترب من يخاف عليه منه فيحذره منه . والردء ؛ هو المعين له فيما يحتاج اليه ، من غير ان يباشر متعلق المحاربة ، والا كان محارباً .

وقد تردد فيه الأصحاب ، فقال المفيد : بالتحخير : وقال الشيخ أبو جعفر رحمه الله : بالترتيب يقتل إن قتل . ولو عفا وليُّ الدم ، قَتَلَهُ الإمام : ولو قَتَلَ وأخذ المال ، استعبد منه ، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم قتل وصلب . وإن أخذ المال ولم يقتل ، قطع مخالفاً ونفي ؛ ولو جرح ولم يأخذ المال ، اقتصر منه ونفي . ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة ، نُفِي لا غير . واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه . وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في إسناد ، أو اضطراب في متن ، أو قصور في دلالة ، فالأولى للعمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية :

وهنا مسائل :

« الأولى » : اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال ، تحتم قتله فوراً إن كان المقتول كفتاً ، ومع عفو الولي حُدّ ، سواء كان المقتول كفتاً أو لم يكن . ولو قتل لا طلباً للمال ، كان كقاتل العمد وأمره الى الولي . أما لو جرح طلباً للمال ، كان للقصاص الى الولي . ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح ، بتقدير أن يعفو الولي ، على الأظهر :

« الثانية » : اذا تاب قبل القدرة عليه ، سقط الحد ، ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس ، كالقتل والجرح والمال . ولو تاب بعد الظفر به ، لم يسقط عنه حد ، ولا قصاص ولا غرم .

« الثالثة » : اللص محاربٌ ، فاذا دخل داراً متغلباً ، كان لصاحبها محاربتة . فان أدى للدفع الى قتله ، كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمه الدافع . ولو جنى اللص عليه ضمن : ويجوز الكف عنه . أما لو أراد نفس المدخول عليه ، فالواجب الدفع . ولا يجوز الإستسلام والحال هذه . ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب ، وجب .

« الرابعة » : يُصلب المحارب جياً على القول بالتمخير ، ومقتولاً على القول الآخر .

« الخامسة » : لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . ومن لا يصاب الا بعد القتل ، لا يفتقر الى تغسيله ، لأنه يقدمه أمام القتل .

« السادسة » : ينهى المحارب عن بلده ، ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته . ولو قصد بلاد الشرك مُنِع منها . ولو مكثوه من دخولها ، قوتلوا حتى يخرجوه .

« السابعة » : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف يعتبر : ولا انتزاعه من حرز (١) . وعلى ما قلناه من التمخير ، لا فائدة في هذا البحث ، ولأنه يجوز قطعه ، وإن لم يأخذ مالاً ، وكيفية قطعه أن يقطع يمناه (٢) ثم تحسم ، ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم : ولو لم تحسم في الموضوعين جاز . ولو فقد أحد العضوين ، اقتصرنا على قطع الموجود ، ولم ينتقل الى غيره .

« الثامنة » : لا يقطع المستلب (٣) ، ولا المختلس (٤) ، ولا المحتال على الأموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، بل يُستعاد منه المال ويُعزَّر ، وكذا المبتئج ، ومن سقى غيره مُرْقِداً ، لكن إن أجنى ذلك شيئاً ضمِّنَ الجزاية .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٤ : أي وكذا لا يعتبر انتزاعه من حرز « بتصرف » .

(٢) ن : كما في السرقة .

(٣) ن ٤ / ٤١٥ : بأن يأخذ ويهرب .

(٤) ن : للمال مع غفلة صاحبه .

الفِئْرَةُ الثَّانِيَّةُ

من كتاب الحدود

وفيه ابواب :

البَابُ الْأَوَّلُ

في المرتد

وهو : الذي يكفر بعد الاسلام ، وله قسمان :

الاول : من ولد على الاسلام

وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع ، ويتم حتم قتله ، وتسيين منه زوجته ،
وتعتد منه عدة الوفاة ، وتقسّم أمواله بين ورثته ، وإن التحق بدار الحرب
أو اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله .

ويشترط في الارتداد : البلوغ ، وكمال العقل ، والإختيار .
فلو أكرهه ، كان نطقه بالكفر لغواً . ولو ادعى الإكراه ، مع
وجود الإمارة ، قبيل :

ولا تقتل المرأة بالردة ، بل تحبس دائماً ، وإن كانت مولودة على
الفطرة ، وتضرب أوقات الصلوات :

القسم الثاني : من أسلم عن كفر ثم ارتد

فهذا يُستتاب ، فان امتنع قُتِل . واستتابته واجبة ، وكم يُستتاب؟
قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : القدر الذي يمكن معه الرجوع ، والأول مروى
وهو حسن لما فيه من التأنّي لإزالة عُذْره . ولا يزول عنه أملاكه ، بل
تكون باقية عليه ، وبفسخ العقد بينه وبين زوجته ، ويقف نكاحها على
إنقضاء العدة ، وهي كعدة المطلقة .

وتنقضى من أمواله ديونُهُ ، وما عليه من الحقوق الواجبة ، ويؤدي
منه نفقة الاقارب ما دام حياً . وبعد قتله تنقضى ديونه ، وما عليه من
الحقوق الواجبة ، دون نفقة الاقارب .


ولو قتل أو مات ، كانت تركته لورائه المسلمين . فان لم يكن له
وارث مسلم ، فهو للإمام عليه السلام . وولده بحكم المسلم ، فان بلغ مسلماً
فلا بحث . فان اختار الكفر بعد بلوغه ، استتيب ، فان تاب وإلا قتل .
ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر ، قتل به . سواء قتله قبل بلوغه
أو بعده .


ولو ولد بعد الردة ، وكالت أمه مسلمة ، كان حكمه كالأول . وإن
كانت مرتدة ، والحتمل بعد إرتدادها كان بحكمها (١) ، لا يُقتلُ المسلمُ بقتله .
وهل يجوز إسترقاقه ؟ تردد الشيخ : فتارةً يجيزه لأنه كافر بين كافرين ،
وتارةً يمنع لأن أباه لا يسترق لتمحرمه بالإسلام . وكذا الولد ، وهذا أولى .
ويحجر الحاكم على أمواله ، لئلا يتصرف فيها بالإتلاف ، فان عاد
فهو أحق بها ، وإن التحق بدار الكفر ، بقيت على الإحتفاظ ، وبيع
منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان .

(١) وفي « ٣٥٨ / ٤٥ » : والحمل ارتدادها كان بحكمها .

مسائل من هذا الباب :

- « الأولى » : اذا تكرر الارتداد ، قال الشيخ : يُقتل في الرابعة ، وقال : وروى اصحابنا : يُقتل في الثالثة ايضاً .
- « الثانية » : الكافر اذا أُكْرِهَ على الإسلام ، فان كان ممن يُقْتَرُ على دينه ، لم يحكم باسلامه . وإن كان ممن لا يُقْتَرُ ، حكم به .
- « الثالثة » : اذا صلى بعد إرتداده ، لم يحكم بعوده ، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الاسلام .
- « الرابعة » : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : السكران يُحْكَمُ باسلامه وإرتداده . وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميّزه ، وقد رجوع في الخلاف .
- « الخامسة » : كل ما يتلفه المرتد على المسلم ، يضمّنه في دار الحرب أو دار الاسلام ، حالة الحرب وبعد انقضائها ، وليس كذلك الحربي . وربما حُظِرَ اللزوم في الموضعين ، لتساويهما في سبب الغُرم .
- « السادسة » : اذا جُنَّ بعد رده لم يقتل ، لأن قتله مشروط بالإمتناع عن التوبة ، ولا حكم لإمتناع المجنون .
- « السابعة » : اذا تزوج المرتد لم يصح ، سواء تزوج بمسلمة أو كافرة ، لتحريمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة ، واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة .
- « الثامنة » : لو زوج بنته المسلمة لم يصح ، لقصور ولايته عن التسلط على المسلم . ولو زوج امته ، ففي صحة نكاحها تردد ، أشبهه الجواز .
- « النامعة » : كلمة الإسلام : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإن قال مع ذلك : وأبرأ من كل دين غير الاسلام





ويثبت هذا : بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء «
لأنفردن أو الضممن : . وبالإقرار ، ولو مرة إن كانت الدابة له ، وإلا
ثبُت التعزير حسب ، وإن تكرر الإقرار . وقيل : لا يثبت الا بالإقرار
مرتين ، وهو غلط (١) .

ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثاً ، قُتِلَ في الرابعة .

* وأما وطء الأموات *

وطء الميتة من بنات آدم ، كوطء الحيّة في تعلق الإثم والحسد ،
واعتبار الإحصان وعدمه . وهنا الجنابة أفحش . فيغلظ العقوبة زيادة عن
الحد ، بما يراه الامام . ولو كانت زوجته ، اقتصر في التأديب على التعزير
وسقط الحد بالشبهة .

وفي عدد الحجّة على ثبوته ، خلافٌ . قال بعض الأصحاب : يثبت
بشاهدين ، لأنه شهادة على فعل واحد ، بخلاف الزنى بالحيّة (٢) . وقال
بعض الأصحاب لا يثبت الا بأربعة ، لأنه زنى ، ولأن شهادة الواحد قذف
فلا يندفع الحد الا بتكلمة الأربع ، وهو أشبه . أما الإقرار فتابع للشهادة
فن اعتبر في الشهود أربعة ، اعتبر في الإقرار مثله . ومن اقتصر على
شاهدين ، قال في الإقرار كذلك .

(١) التوضيح ٤ / ٤١٨ : لانه ان كان مالكاً ، فاقراره جائز على نفسه ، لعموم

دليله . وإن كان غيره ، فاقراره في مال الغير لا يقبل ، وإن تكرر .

(٢) ن : فانه فعل اثنين .

• وأما ما يتبعه •

مسألتان :

« الأولى » : من لاط بميت ، كان كمن لاط بحي ، ويعزر تغليظاً .
« الثانية » : من استمنى بيده عزراً ، وتقديره منوط بنظر الامام :
وفي رواية أن علياً عليه السلام ، ضرب يده حتى احمرت ، وزوجه من بيت
المال ، وهو تدبير استصلاحه لا أنه من اللوازم . ويثبت : بشهادة عدلين
أو الاقرار ولو مرة ، وقيل : لا يثبت بالمرة ، وهو وهم .

الباب الثالث

في : الدفاع

للانسان أن يدفع عن نفسه وحرمة وماله ما استطاع (١) ، ويجب
اعتماد الأسهل :
فلو اندفع الخصم بالصباح ، اقتصر عليه ، إن كان في موضع يلحقه
المنجد . وإن لم يندفع عول على اليد ، فإن لم تغن فبالعصا ، فإن لم
يكف فبالسلاح :

(١) التوضيح ٤ / ١٨٨ : وعن أرحامه ، بل عن كل مظلوم من باب الدفع ، لا من
حيث النهي عن المنكر ، للاخبار الكثيرة ، بل يجب عن النفس بلا اشكال ، والغرض
لانه أهم من النفس مع بعض الاخبار ، ولو مع ظن عدم السلامة ؛ ومع ظنها يجب
الدفع عن كل نفس مسلمة ، لان حفظها واجب . نعم ، لا يجب الدفع عن المال
لبعض الاخبار .

1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

1878

1879

1880

1881

1882

1883

1884

1885

1886

1887

1888

1889

1890

Faint, illegible handwriting, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

للمذهب (١) ، ويتقدر في نائبه . ولو كان ذلك لمصلحة عامة ، كانت
الدية في بيت المال . وإن لم يكرهه ، فلا دية أصلاً .
« الثامنة » : إذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فمات ، قال الشيخ :
عليه ديتها ، لانه مشروط بالسلامة ، وفيه تردد ، لأنه من جملة التعزيرات
السائغة . ولو ضرب الصبي أبوه ، أو جده لأبيه فمات ، فعليه ديته في ماله .
« التاسعة » : من به سِلْجَة (٢) ، إذا أمر بقطعها فمات ، فلا دية
له على القاطع . ولو كان مولى عليه ، فالدية على القاطع إن كان ولياً ،
كالأب والجد للأب . وإن كان اجنبياً ، ففي القود تردد ، والأشبهه الدية
في ماله لا القود ، لأنه لم يقصد القتل .

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٠ : لمصمة الامام .

(٢) المسالك ٤ / ٣٧٨ : السلعة عقدة تكون في الرأس أو البدن . . .

کتاب القصص

وهو : قسمان

1873

الفصل الأول

في : قصاص النفس

والنظر فيه يستدعي فصلاً

الأول

في : الموجب

وهو لزهاق النفس المعصومة المكافئة (١) ، عمداً عدوياً :
ويتحقق العمد : بقصد البالغ العاقل الى القتل ، بما يقتل غالباً .
ولو قصد القتل بما يقتل نادراً ، فاتفق القتل ، فالأشبه القصاص . وهل
يتحقق ، مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ، وإن لم يكن قاتلاً
في الغالب ، إذا لم يقصد به القتل ، كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف ؟
فيه روايتان ، أشهرهما انه ليس بعمدٍ يوجب القود ؛

(١) المسالك ٤ / ٣٧٨ : المراد بالمعصومة التي لا يجوز اتلافها من العصم وهو المنع ؛ والمراد بالمكافئة المساوية لنفس المزهق لها ، في الاسلام والحرية وغيرها من الاعتبارات .

ثم العمد : قد يحصل بالمباشرة ، وقد يحصل بالتسبيب

أما المباشرة :

فكالذبح ، والخنق ، وسقي السم القاتل ، والضرب بالسيف والسكين
والمثقل ، والحجر الغامز ، والجرح في المقتل ولو بهرزل الابرّة .

وأما التسبيب فله مراتب

المرتبة الاولى : انفراد الجاني بالتسبيب المتلف

وفيه صور :

« الاولى » : لو رماه بسهم فقتله ، قُتِلَ به ، لأنه مما يقصد به
القتل غالباً . وكذا لو رماه بحجر المنجنيق . وكذا لو خنقه بحبل ، ولم
يرخ عنه حتى مات ، أو أرسله منقطع النفس أو ضماً حتى مات . أما
لو جهس نفسه يسيراً ، لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ، ففي القصاص
تردد : والأشبه القصاص ان قصد القتل ، والدية إن لم يقصد أو اشتبهه للقصد
« الثانية » : اذا ضربه بعضاً ، مكرراً ما لا يحتمله مثله باللسبة الى
بدنه وزمانه ، فمات فهو عمد . ولو ضربه دون ذلك ، فأعقبه مراً
ومات ، فالبحث كالاولى . ومثله لو حبسه ، ومنعه الطعام والشراب ،
فان كان مدة لا يحتمل مثله للبقاء فيها فمات ، فهو عمد .

« الثالثة » : لو طرحه في النار فمات ، قُتِلَ به ، ولو كان قادراً
على الخروج ، لانه قد يُشَدّه ، ولان النار قد تُشَنِّج الاعصاب بالملاقاة ،
فلا يتيسر له الفرار . أما لو عَلِمَ أنه ترك الخروج تحاذلاً ، فلا قود ،

لانه أعان على نفسه : وبتقدح أنه لا دية له أيضاً ، لانه مستقل باتلاف نفسه . ولا كذا لو خرج ، فترك المداواة فمات ، لان السراية مع ترك المداواة ، من الجرح المضمون : والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء ، بل بالإحراق المتجدد ، الذي لولا المكث لما حصل : وكذا البحث لو طرحه في اللجة . ولو فصدته فترك شدّه ، أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته ، مع القدرة على الخروج ، فلا قصاص ولا دية .

« الرابعة » : السراية عن جنابة العمدة ، توجب للقصاص مع التساوي : فلو قطع يده عمداً فسرت ، قُتِلَ الجارح . وكذا لو قطع اصبعه عمداً ، بآلة تقتل غالباً ، فسرت :

« الخامسة » : لو ألقى نفسه من علٍ على انسان عمداً ، وكان الوقوع مما يقل غالباً ، فهلك الاسفل ، فعلى الواقع القود : ولو لم يكن يقتل غالباً ، كان خطأً شبيه العمدة ، فيه الدية مغلظة ، ودم المُلقي نفسه هدرأ .

« السادسة » : قال الشيخ : لا حقيقة للسحر ، وفي الأخبار ما يدل على أن له حقيقة . ولعل ما ذكره الشيخ قريب ، غير أن البناء على الإحتمال أقرب . فلو سحره فمات ، لم يوجب قصاصاً ولا دية ، على ما ذكره الشيخ : وكذا لو أقر انه قتله بسحره . وعلى ما قلناه من الإحتمال ، يلزمه الاقرار : وفي الاخبار يُقتل الساحر . قال في الخلاف : يُحتمل ذلك على قتله ، حداً لفساده ، لا قرداً .

المرتبة الثانية : أن ينضم إليه مباشرة المجني عليه

وفيه صور :

« الاولى » : لو قدم له طعاماً مسموماً ، فان علم وكان مميزاً ، فلا قود ولا دية : وإن لم يعلم ، فأكل ومات ، فللولي القود ، لأن حكم المباشرة سقط بالغرور . ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل ، فوجده

صاحبه فأكله فمات ، قال في الخلاف والمهسوط : عليه القود وفيه إشكال ،
« الثانية » : لو حفر بئراً بعيدة (١) في طريق ، ودعا غيره مع
جهالته ، فوقع فمات ، فعليه القود لأنه مما يُقصد به القتل غالباً .
« الثالثة » : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي ، فان كان مُجهزاً
فالاول جرح ، والقاتل هو المقتول فلا دية له ، ولوليّه القصاص في
الجرح ، إن كان الجرح يوجب القصاص ، والا كان له أرش الجراحة .
وإن لم يكن مُجهزاً ، وكان الغالب فيه السلامة ، فانفق فيه الموت ، سقط
ما قابل فعل المجروح ، وهو نصف الدية ، ولولي قتل الجرح بعد رد
نصف الدية . وكذا لو كان غير مُجهز ، وكان الغالب معه التلف ،
وكذا البعث لو خاط جرحه في لحم حي ، فسرى منها ، سقط ما قابل
فعل المجروح ، [وهو نصف الدية] (٢) . وكان لولي قتل الجرح ، بعد
رد نصف ديته :

المرتبة الثالثة : أن ينضم اليه مباشرة حيوان

وفيه صور :

« الاولى » : اذا القاه في البحر ، فالتقمه الحوت قبل وصوله ،
فعليه القود لان الالتقاء في البحر إتلاف بالعادة . وقبل : لا قود ، لانه
لم يقصد إتلافه بهذا النوع ، وهو قري . أما لو ألقاه الى الحوت فالتقمه
فعليه القود ، لان الحوت ضار بالطبع ، فهو كالآلة .
« الثانية » : لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله ، فالأشبه القود لانه
كالآلة . وكذا لو ألقاه الى أسد ، بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله ، سواء
كان في مضيق أو برية .

(١) المسالك ٤ / ٣٧٩ : أي بعيدة القمر ، بحيث يقتل الوقوع فيها غالباً . . .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في الخطية ، ولا في « ب ٤ / ٣٧٩ » ، وإنما وردت

في « ه ٤ / ٣٦٢ » .

« الثالثة » : لو أنهشه حية قاتلة فمات ، قتل به . ولو طرح عليه حية قاتلة ، فنهشته فهلك ، فالأشبه وجوب القود ، لأنه مما جرت العادة بالقلق معه .

« الرابعة » : لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا (١) ، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية ؟ الأشبه نعم . وكذا لو شاركه أبوه ، أو اشترك عبد وحر في قتل عبد .

« الخامسة » : لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة ، فافترسه الأسد اتفاقاً ، فلا قود وفيه الدية .

المرتبة الرابعة : أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر

وفيه صور .

« الأولى » : لو حفر واحد بئراً ، قوقع آخر بدفع ثالث ، فالقاتل الدافع دون الحافر . وكذا لو ألقاه من شاقق ، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله الأرض ، فالقاتل هو المعترض . ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك ، لكن الممسك يحبس أبداً . ولو نظر اليها ثالث (٢) ، لم يضمن ، لكن تُسَمَّل عيناه ، أي تُفَقَأ :

« الثانية » : إذا أكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الأمر . ولا يحقق الإكراه في القتل ، ويتحقق فيما عداه . وفي رواية علي بن رثاب ، يحبس الأمر بقتله حتى يموت ، هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً . ولو كان غير مميز ، كالطفل والمجنون ، فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالآلة . ويستوي في ذلك الحر والعبد ، ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ ، وهو حر ، فلا قود ، والدية على عاقلة المباشر .

(١) مرجع الضمير : جرح الجرح الأول ، وجرح عضه الأسد الثانية .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٣ : بأن كان ربية لها .

وقال بعض الاصحاب : يُقتص منه إن بلغ عشرآ ، وهو مطرح :
وفي المملوك المميز ، تتعلق الجنابة برقبته فلا قود . وفي الخلاف : إن كان المملوك
صغيرآ أو مجنونآ ، سقط القود ووجبت الدية ، والأول أظهر .

فروع

« الاول » : او قال : اقتلني وإلا قتلتك ، لم يسغ القتل ، لأن الاذن
لا يرفع الحرمة . ولو باشر (١) ، لم يجب القصاص ، لأنه كان
مميزآ أسقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط الوارث .

« الثاني » : لو قال : اقتل نفسك ، فان كان مميزآ فلا شيء على الملتزم ،
وإلا فعلى الملتزم القود . وفي تحقق إكراه العاقل هنا ، إشكال .

« الثالث » : يصح الاكراه فيما دون النفس ، فلو قال اقطع يد هذا أو
هذا وإلا قتلتك ، فاختر المكره أحدهما ، ففي القصاص تردد ،
منشأه ان التعيين عسري عن الاكراه ، والاشبه القصاص على الأمر
لان الاكراه تحقق ، والنخلص غير ممكن إلا بأحدهما .

« الصورة الثالثة » : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ،
أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنى ، وثبت انهم شهدوا زوراً بعد
الاستيفاء ، لم يضمن الحاكم ولا الحداد ، وكان القود على الشهود ، لانه
تسبب متلف بهادة الشرع . نعم ، لو علم الولي وباشر القصاص ، كان القصاص
عليه دون الشهود ، لقصده الى القتل للعدوان من غير غرور .

(١) المسالك ٤ / ٣٨٠ : أي فان باشر وقتله ، ففي ثبوت القصاص عليه وجهان ،
أحدهما ، وهو الذي قطع به المصنف : الدم ، لانه اسقط حقه بالاذن ، فلا يتسلط
الوارث عليه ، لانه انما يستحق بما ينتقل إليه عن الموروث ، والموروث لا حق له
هنا بالاذن ، ولان الاذن شبهة دارئة ، والثاني . . . « بتصرف » .

« الراهبة » : لو جنى عليه ، فصيرره في حكم المذبوح ، وهو أن لا تبقى حياته مستقرة (١) وذبحه آخر ، فعلى الاول القود ، وعلى الثاني دية الميت ، واو كانت حياته مستقرة ، فالاول جرح والثاني قاتل سواء كانت جنائته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف وآلامه ، أو لا يقضى به كقطع الأنملة .

« الخامسة » : لو قطع واحد يده وآخر رجلاه ، فاندملت احدهما ثم هلك ، فمن اندمل جرحه فهو جرح ، والآخر قاتل ، يقتل بعد رده دية الجرح المندمل .

فرع

لو جرحه اثنان ، كل واحد منهما جرحاً فمات ، فادعى أحدهما الدمال جرحه وصدقه الولي ، لم ينفذ تصديقه على الآخر ، لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجراح والدية من الآخر ، فهو مقتهم في تصديقه ، ولأن المنكر مدع للأصل ، فيكون القول قوله مع يمينه .

« السادسة » : لو قطع يده من الكوع ، وآخر ذراعه ، فهلك قتلاً به ، لأن سرابة الاول لم تنقطع بالثاني ، لشياع ألمه قبل الثانية . وليس كذلك ، لو قطع واحد يده وقتله الآخر ، لان السرابة انقطعت بالتعجيل ، وفي الأول اشكال (٢) . ولو كان الجاني واحداً ، دخلت دية الطرف في النفس ، إجماعاً منا . وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه ، ففي النهاية يقتص منه إن فرق ذلك : وإن ضربه ضربة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من القتل ، وهي رواية

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٣ : بان صار في النزاع .

(٢) ن ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤ : لمنع بقاء السرابة .

محمد بن قيس عن أحدهما . وفي المبسوط والخلاف : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي موضع آخر من الكتابين ، لو قطع يد رَجُلٍ ثم قتله ، قطع ثم قتل . فالأقرب ما تضمنته النهاية ، لثبوت القصاص بالجناية الأولى (١) . ولا كذا لو كانت الضربة واحدة . وكذا لو كان بسرارته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه ، فالقصاص في النفس لا في الطرف .

مسائل من الاشتراك :

« الأولى » : اذا اشترك جماعة في قتل واحد ، قتلوا به . والولي بالخيار بين قتل الجميع ، بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية عن جنايته ، وبين قتل البعض ، ويرد الباقيون دية جناباتهم . فان فضل للمقتولين فضل ، قام به الولي . وتحقق الشركة ، بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد ، أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية . ولا يعتبر التساوي في الجناية ، بل لو جرحه واحد جرحاً ، والآخر مئة جرح ، ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية . ولو طاب الدية ، كانت عليهما نصفين .

« الثانية » : يقتص من الجماعة في الأطراف ، كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة ، على قطع يده أو قلع عينه ، فله الإقتصاص منهم جميعاً ، بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته . وله القصاص من أحدهم ، ويرد الباقيون دية جناباتهم ، وتحقق الشركة في ذلك ، بأن يحصل الإشتراك في الفعل الواحد . فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده ، لم يقطع يد أحدهما . وكذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده ، والآخر تحت

(١) التوضيح ٤ / ٢٤ : وليس ذلك من التمثيل ، بل قصاص من حي .

يده ، واعتمدا حتى التقتا ، فلا قطع في اليد على أحدهما ، لأن كلاً منهما منفرد بجنايته ، لم يشاركه الآخر فيها ، فعليه للقصاص في جنايته حسب « الثالثة » : لو اشترك في قتله امرأتان ، قتلنا به ولا رد ، اذ لا فاضل لهما عن ديته . ولو كن أكثر ، كان للولي قتلهم بعد رد فاضل ديتهم بالسوية ، إن كن متساويات في الدية (١) ، وإلا أكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع أرش جنايتها . ولو اشترك رجل وامرأة ، فعلى كل واحد منهما نصف الدية ، وللولي قتلها . ويختص الرجل بالرد : وفي « المقنعة » يُقسم الرد بينهما أثلاثاً ، وليس يعتمد . ولو قتل المرأة ، فلا رد . وعلى الرجل نصف الدية . ولو قتل الرجل ، ردت المرأة عليه نصف ديته ، وقيل : نصف ديتها ، وهو ضعيف . وكل موضع يوجب الرد ، فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء .

« الرابعة » : اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً ، قال في النهاية للأولياء قتلها ، ويرد الى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلون الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلون العبد . وليس لمولاه على الحر سبيل ، والأشبه أن مع قتلها بردون الى الحر نصف الدية (٢) ، ولا برد على مولى العبد شيء ، ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائدة ، فان قتلوا العبد ، وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول (٣) ، أدوا الى المولى الزائد . فان استوصب

(١) المسالك ٤ / ٣٨٢ : يتحقق التساوي بكونهن جميعاً حراير مسلمات ، فلو كانت فيهن أمة أو ذمية ، وقيمة الامة لا تبلغ دية الحر ، لم يكن الرد عليهن متساوياً .
(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي الى ورثة الحر نصف الدية « بتصرف » .
(٣) ن : أخذوا من الحر نصف الدية .

الدية (١) ، وإلا كان تمام الدية لأولياء المقتول (٢) . وفي هذا إختلاف للأصحاب ، وما اخترناه انسب بالمذهب .

« الخامسة » : لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر ، فللاولياء قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد ، إلا أن يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه للزائد . ولو قتلت المرأة به ، كان لهم أسترقاق العبد ، إلا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ، فيرد على مولاه ما فَضِّل . وإن قتلوا العبد ، وقيمه بقدر جنايته أو أقل فلا رد ، وعلى المرأة دية جنايتها . وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ، رَدَّت عليه المرأة ما فَضِّل عن قيمته . وإن استوعب دية الحر ، والا كان الفاضل لورثة المقتول أولاً .

الفصل الثاني

في : الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة :

الاول : التساوي في الحرية أو الرق

فيقتل الحر بالحر وبالحررة ، مع رد فاضل ديته . والحررة بالحررة وبالحر

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي فاذا استوعب الزائد نصف الدية الذي أخذه ، كان له كله « بتصرف » .

(٢) ن : وان فرض ان الاولياء اختاروا قتل الحر ، أدوا نصف ديته ، ولهم استرقاق العبد اذا لم تزيد قيمته عن نصف الدية ، فيسترقون منه قدره . ولو فداه منهم المولى ، فداه بأقل الامرين من قيمته ونصف الدية .

ولا يؤخذ ما فضل ، على الأشهر (١) .
ويقتص للمراة من الرجل في الأطراف ، من غير رد .
ويتساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع الى النصف ،
فيقتص لها منه مع رد التفاوت (٢) .
ويقتل العبد بالعبد وبالامة ، والامة بالامة وبالعبد ، ولا يقتل حر
بعبد ولا امة . وقول : إن اعتاد قتل العبيد ، فقل حسماً للجرأة .
ولو قتل المولى عبده كَتَفَّرَ وَعَزَّرَ ، ولم يقتل به ، وقيل : يغرم
قيمه ويتصدق بها ، وفي المستند ضعف . وفي بعض الروايات إن اعتاد
ذلك ، قتل به .

ولو قتل عبداً لغيره عمداً ، غرم قيمته يوم قتله ، ولا يتجاوز بها
دية الحر [ولا بقيمة المملوكة دية الحر] (٣) . ولو كان ذمياً لزمي ،
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاة ، ولا بقيمة الانثى دية للذمية .
ولو قتل العبد حرأ ، قُتِلَ به ، ولا يضمن المولى جنايته ، لكن
ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه ، وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ؛
ولو جرح حرأ ، كان للمجروح الإقتصاص منه . فان طلب الدية
فكته مولاه بأرش الجنابة . ولو امتنع ، كان للمجروح استرقاقه ، إن
أحاطت به الجنابة . وإن قصر أرشها ، كان له أن يسترق منه بنسبة الجنابة
من قيمته . وإن شاء ، طالب ببيعه ، ولو من ثمنه أرش الجنابة : فان
زاد ثمنه ، فالزيادة للمولى .

(١) وفي « ٣٦٥ / ٤٥ » : على الاظهر .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : أي ويتساوى ديتها ، ما لم تبلغ دية اطرافها ثلث دية
الحر ؛ ثم اذا بلغت الثلث فصاعد ، ترجع الى النصف من دية الرجل ، فيقتص لها
منه مع رد التفاوت . « بتصرف » .

(٣) هذه الزيادة وردت في « ٣٦٥ / ٤٥ » .

ولو قتل العبد عبداً عمداً ، فالقَوَدَ لمولاه . فان قُتِلَ ، جاز :
 وإن طلب الدية ، تعلقت برقبة الجاني . فان تساوت القيمتان ، كان لمولى
 المقتول إسترقاقه . ولا يضمّنه مولاه ، لكن او تبرع ، فكفّه بقيمة الجنابة :
 وان كانت قيمة القاتل أكثر ، فلمولاه منه ، بقدر قيمة المقتول : وإن
 كانت قيمته أقل ، فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه . ولا يضمّن مولى
 القاتل شيئاً ، إذ المولى لا يَحْقِلُ عبداً . ولو كان القتل خطأً ، كان
 مولى القاتل بالخيار ، بين فكّه بقيمة - ولا تخيير لمولى المجني عليه - وبين
 دفعه . وله منه ما يفضّل عن قيمة المقتول ، وليس عليه ما يُعوّز .
 ولو اخلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قُتِلَ ، فالقول قول الجاني
 مع يمينه ، اذا لم يكن للمولى بيّنة .

والمدبّر كالقن . ولو قتل عمداً ، قُتِلَ . وان شاء الولي استرقاقه
 كان له . ولو قتل خطأً ، فان فكّه مولاه بأرش الجنابة ، والا سلمه
 للرق . واذا مات الذي دبّره ، هل ينعتق ؟ قيل : لا ، لانه كالوصية
 وقد خرج عن ملكه بالجنابة ، فيبطل التدبير . وقيل : لا يبطل ، بل
 ينعتق ، وهو المروي . ومع القول بعتقه ، هل يسعى في فك رقبتة ؟ فيه
 خلاف ، الأشهر أنه يسعى ، وربما قال بعض الأصحاب يسعى في دبة
 المقتول ، ولعله وهم (١) .

والمكاتب إن لم يؤد من مكاتبته شيئاً ، أو كان مشروطاً ، فهو كالقن .
 وإن كان مطلقاً ، وقد أدى من مال الكتابة شيئاً ، تحرر منه بحسابه : فاذا
 قتل حراً عمداً ، قُتِلَ به . وإن قتل مملوكاً ، فلا قَوَدَ ، وتعلقت الجنابة
 بما فيه من الرقية مبعوضة ، فيسعى في نصيب الحرية ، ويُسْتَرَقُّ الباقي منه

(١) التوضيح ٤ / ٤٢٦ : بل لو قيل بالسعي : بأقل الامرين ، من قيمته والدية ؛

وام الولد كالقن في الجنابة ، منها وعليها .

أو يباع في نصيب الرق . ولو قتل خطأ ، فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية ، وللمولى الخيار بين فكاه بنصيب الرقية من العجناية ، وبين تسليم حصة الرق لتتقاص بالعجناية . وفي رواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام : « إذا أدى نصف ما عليه ، فهو بمنزلة الحر » وقد رجحها في الإستبصار ، ورفضها في غيره .
والعبد إذا قتل مولاه ، جاز للولي قتله . وكذا لو كان للحر عبدان فقتل أحدهما الآخر ، كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو .

مسائل ست

« الأولى » : لو قتل حرٌّ حربين ، فليس لأوليائهما إلا قتله ، وليس لها المطالبة بالدية . ولو قطعَ يمينَ رجل ، ومثلها من الآخر ، قطعت يمينه بالأول وبساره بالثاني . فلو قطع يدَ ثالث ، قيل : سقط القصاص الى للدية ، وقيل : قطعت رجله بالثالث . وكذا لو قطع رابعاً . أما لو قطع ، ولا يد له ولا رجل ، كان عليه الدية لفوات محل القصاص . ولو قتل العبدُ حربين على التعاقب ، كان لأولياء الأخير . وفي رواية أخرى يشتركان فيه ، ما لم يحكم به الأول ، وهو أشبه (١) . وبكفي في الاقتصاص ، أن يختار الولي استرقاقه ، ولو لم يحكم له الحاكم . ومع اختيار ولي الأول (٢) ، لو قَتَلَ بعد ذلك ، كان للثاني (٣) .

« الثانية » : قيمة العبد مقسومة على أعضائه ، كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه . فكل ما فيه منه واحد ، ففيه كمال قيمته ، كاللسان

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : لانه قبل الاسترقاق على ملك مالكة ، فتتعلق الجنائيات به .

(٢) ن : استرقاقه .

(٣) ن : لانه قتل الثاني وهو ملك .

والذكر والأنف . وما فيه إثنان ، ففيهما كمال قيمته ، وفي كل واحد نصف قيمته . وكذا ما فيه عشر ، ففي كل واحد عَشْر قيمته . وبالجملية : الحر أصل للعبد ، فيما له دية مقدره . وما لا تقدير فيه ، ففيه الحكومة (١) فاذا جنى الحر على العبد بما فيه دية ، ففولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته . ولو قطع يده ورجله دفعة ، ألزمه القيمة أو أمسكه ولا شيء له . أما لو قطع يده ، فللسيد إزمه بنصف قيمته . وكذا كل جنابة لا تستوعب قيمته . ولو قطع يده قاطع ، ورجله آخر ، قال بعض الاصحاب : يدفعه اليها ، ويلزمها الدية أو يمسه ، كما لو كالت الجنابتان من واحد ، والأولى أن له إزم كل واحد منهما هدية جنابته ولا يجب دفعه اليها .

« الثالثة » : كل موضع نقول يفكه المولى ، فانما يفكه بأرش الجنابة زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت . وللشيخ قول آخر : أنه يفديه بأقل الأمرين (٢) ، والأول مروى .

« الرابعة » : لو قتل عبد واحد عبدين ، كل واحد لملك . فان اختارا القود ، قيل : يقدم الاول ، لأن حقه أسبق ، ويسقط الثاني بعد قتله ، لفوات محل الاستحقاق ، وقيل : يشتركان فيه ، ما لم يختار مولى الاول استرقاقه قبل الجنابة الثانية ، فيكون للثاني ، وهو أشبه . فان اختار الاول المال وضمن المولى ، تعلق حق الثاني برقبته ، وكان له القصاص . فان قتله ، بقي المال في ذمة مولى الجاني . ولو لم يضمن ، ورضي الأول هاسترقاقه ، تعلق به حق للثاني . فان قتله ، سقط حق الاول ، وان استرق اشترك المولىان . ولو قتل عبد عبداً لإثنين ، فطاب أحدهما القيمة ، ملك

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : فيقوم ويؤخذ مقدار ما أنقصته الجنابة ، والاخبار ناطقة بذلك .

(٢) ن ٤ / ٤٣٨ : من قيمته ومقدار الارش .

منه بقدر قيمة حصته من المقتول ، ولم يسقط حق الثاني من القود ، مع
رد قيمة حصة شريكه .

« الخامسة » : لو قتل عشرة أَعْبُدُ عبداً ، فعلى كل واحد عَشْرَ
قيمته . فان قتل مولاة العشرة ، أدى الى مولى كل واحد ، ما فَضِّلَ عن
جنايته . ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته ، فلا رد . وإن طلب
الدية ، فولى كل واحد بالخيار ، بين فكه بأرش جنايته ، وبين تسليمه
ليسترق إن استوعبت جنايته قيمته ، وإلا كان لمولى المقتول من كل واحد
بقدر أرش جنايته ، أو يرد على مولاة ما فضل عن حقه ، ويكون له .
ولو قتل المولى بعضاً (١) جاز ، ويرد كل واحد عَشْرَ الجناية ، فان لم
ينهض ذلك بقيمة من يقتل ، أتم مولى المقتول ما يعوز ، أو يقتصر على
قتل من ينهض الرد بقيمة .

« السادسة » : اذا قتل للعبد حراً عمداً ، فأعتقه مولاة ، صح ولم
يسقط القود . ولو قبل : لا يصح لثلا يبطل حق المولى من الإسترقاق ،
كان حسناً . وكذا للبحث في بيعه وهبته . ولو كان خطأً ، قيل : يصح
العق ، ويضمن المولى الدية على رواية عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، وفي عمر ضعف . وقيل : لا يصح ، إلا أن يتقدم
ضمان الدية أو رفعها .

فروع في السراية

« الاول » : اذا جنى الحر على المملوك ، فسرت الى نفسه ، فللمولى
كامل قيمته ولو تحرر ، وسرت الى نفسه (٢) ، كان للمولى أقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٨ : أي بعض العبيد « بتصرف » .

(٢) ن : فلا قود ، لانه جنى على مملوك .

الأميرين ، من قيمة الجنابة والدية عند السراية ، لأن القيمة إن كانت أقل فهي المستحقّة له ، والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى . وإن نقصت مع السراية ، لم يلزم العجاني تلك النقيصة ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس . مثل أن يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته ، ولو كانت قيمته ألفا ، لكان على العجاني خمسمائة . ولو تحرر ، وقطع آخر يده ، وثالث رجله ، ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ، ونشبت دية النفس وهي ألف ، فيلزم الأول الثلث ، بعد أن كان يلزمه للنصف ، فيكون للمولى الثلث ، وللورثة الثلثان من الدية . وقول : له أقل الأمرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية ، والأول أشبه .

« الثاني » : لو قطع حر يده وأعتق ثم سرت ، فلا قوَد لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم ، لأنها جنابة مضمونة ، فكان الإعتبار بها حين الاستقرار ، وللسيد نصف قيمته وقت الجنابة ، ولورثة المجني عليه ما زاد . ولو قطع حر آخر رجله بعد العتق ، وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس ، لأنه لم يجب للقصاص في الجنابة ، فلم يجب في سرايتها ، وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديبته ، ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية ، كما لا يسقط بمشاركة الأب للأجنبي ، ولا بمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي :

« الثالث » : لو قطع يده وهو رق ، ثم قطع آخر رجله وهو حر ، كان على العجاني نصف قيمته وقت الجنابة لمولاه ، وعليه القصاص في الجنابة حال الحرية : فإن اقتصر المعتق جـسـاز ، وإن طالب بالدية كان له نصف الدية ، يختص به دون المولى . ولو سرتا فلا قصاص

في الأول ، لعدم التساوي ، وله القصاص في الرجل لأنه مكافئ .
وهل يثبت القود (١) ؟ قبل : لا ، لأن السراية عن قطعين ، أحدهما
لا يوجب القود (٢) ، والأشبه بثبوته مع رد ما يستحقه المولى .
ولو اقتصر الولي على الإقتصاص في الرجل ، أخذ المولى نصف
قيمة المجني عليه وقت الجنابة ، وكان الفاضل (٣) للوارث ،
فيجتمع له الإقتصاص (٤) وفاضل دية اليد ، إن كانت ديتها زائدة
عن نصف قيمة العبد .

الشرط الثاني : التساوي في الدين

فلا يقتل مسلم بكافر ، ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ، ولكن
يُعزَّر ويُغْرَم دية القاتل (٥) . وقيل : إن اعتاد قتل أهل الذمة ، جاز الإقتصاص
بعد رد فاضل دينه .
ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية ، بعد رد فاضل الدية : والذمية بالذمية
وبالذمي ، من غير رجوع عليها بالفضل .
ولو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دُفِعَ هو وماله إلى أولياء المقتول ،
وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه . وفي استرقاق ولده الصغار تردد ،
أشبهه بقنؤهم على الحرية . ولو أسلم قبل الاسترقاق ، لم يكن لهم الا
قتله ، كما لو قتل وهو مسلم .
ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل ، لم يُقتل به ، والزم الدية إن
كان المقتول ذا دية .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : بعد سراية الجرحين .

(٢) ن : وقيل : نعم .

(٣) ن ٤ / ٤٣٠ : من نصف الدية .

(٤) ن : بقطع الرجل بالرجل .

(٥) وفي « ٣٦٨ / ٤٥ » : « الذمي » بدلا من « القاتل » .

ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنيمة ، لتساويهما في الاسلام .

مسائل

من لواحق هذا الباب

« الاولى » : لو قطع مسلم يدَ ذمي عمداً ، فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود . وكذا لو قطع يد عهد ، ثم أعتق وسرت ، لأن التكافؤ ليس بجاصل وقت الجنابة . وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ، ثم بلغ وسرت جنابته ، لم يقطع لأن الجنابة لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية للنفس ، لأن الجنابة وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الإستقرار .

« الثانية » : لو قطع يدَ حربي أو يد مرتد ، فأسلم ثم سرت ، فلا قود ولا دية ، لأن الجنابة لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها . ولورمى ذمياً بسهم فأسلم ، ثم أصابه فمات ، فلا قود وفيه الدية . وكذا لو رمى عبداً فاعتق ، وأصابه فمات ، أو رمى حربياً أو مرتداً ، فأصابه بهد إسلامه فلا قود ، وتثبت الدية لأن الإصابتة صادفت مسلماً محقون الدم .

« الثالثة » : اذا قطع المسلم يد مثله ، فسرت مرتداً ، سقط القصاص في النفس ، ولم يسقط القصاص في اليد ، لأن الجنابة به حصلت موجبة للقصاص ، فلم تسقط باعتراض الإرتداد . ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم ، فان لم يكن استوفاه الامام . وقال في المبسوط : للذي يقتضيه مذهبنا ، أنه لا قود ولا دية ، لأن قصاص الطرف ودينه ، يتداخلان في قصاص النفس ودينها ، والنفس ههنا ليست مضمونة . وهو يشكل ، بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس ، سقوط ما يثبت من

قصاص الطرف المانع ، يمنع من القصاص في النفس : أما لو عاد الى الاسلام ، فان كان قبل أن يحصل سرايته ، ثبت القصاص في النفس : وإن حصلت سرابة وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السرابة حتى صارت نفساً ، ففي القصاص تردد ، أشبهه ثبوت القصاص ، لأن الإعتبار في الجنابة المضمونة بحال الاستقرار ، وقيل : لا قصاص ، لأن وجوبه مستند الى الجنابة وكل السرابة ، وهذه بعضها هدر ، لأنه حصل في حال الردة : ولو كانت الجنابة خطأً تثبت الدية ، لأن الجنابة صادفت محقون الدم ، وكانت مضمونة في الأصل .

« الرابعة » : اذا قتل مرتد ذمياً ، ففي قتله تردد ، منشأه تحرم المرتد بالاسلام . ويقوى أنه يقتل ، للتساوي في الكفر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لان الكفر كاملة الواحدة . أما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي .

« الخامسة » : لو جرح مسلم نصرانياً ، ثم ارتد الجرح وسرت الجراحة ، فلا قود لعدم التساوي حال الجنابة ، وعليه دية للذمي (١) : « السادسة » : لو قتل ذمي مرتداً قُتِلَ به ، لأنه محقون الدم بالنسبة الى الذمي . أما لو قتله مسلم ، فلا قود قطعاً ، وفي الدية تردد ، والأقرب انه لا دية (٢) . ولو وجب على مسلم قصاص ، فقتله غير الولي كان عليه القود . ولو وجب قتله بزنى أو بلواط ، فقتله غير الامام ، لم يكن عليه قود ولا دية ، لان علياً عليه الصلاة والسلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته : عليك القود الا ان تأتي بهيئة (٣) .

(١) وفي « ٣٦٩ / ٤٨ » : « النصراني » بدلا من « الذمي » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣١ : لانه مهدور الدم بين المسلمين .

(٣) ن : ولانه مهدور الدم بين المسلمين ، لكن باذن الامام ، فن يادر أثم لانه ولي الحدود .

الشرط الثالث . ان لا يكون القتيل أباً

فلو قتل ولدَه لم يُقتل به ، وعليه الكفارة والدية والنعير : وكذا لو قتل أب الأب وإن علا . ويُقتل الولد بأبيه . وكذا الأم تُقتل به (١) ويُقتل بها . وكذا الاقارب كالأجداد والجدات من قبلها ، والاخوة من الطرفين ، والأعمام والعمات والاخوال والخالات .

فروع

« الاول » : لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ، فان قتل أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الإحتمال في طرف القاتل (٢) . ولو قتلاه ، فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باقٍ . وربما حُظِر الاستناد الى القرعة ، وهو تهجم على الدم (٣) ، والأقرب الاول . ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه ، توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنائمه ، وكان على الاب نصف الدية ، وعلى كل واحد كفارة للقتل بانفراده . ولو ولد مولود على فراش مدعين له ، كالامة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يُقتل به لتحقق الإحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما . ولو رجع أحدهما ، ثم قتلاه لم يقتل الراجع . والفرق ان البتة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد : ولو قتل الرجل زوجته ، هل يثبت القصاص لو لدها منه ؟ قيل : لا ، لانه لا يملك

(١) التوضيح ٤ / ٤٣١ : لاختصاص الادلة بالاب .

(٢) ن : أنه أبوه .

(٣) ن : وقد أمرنا بدره الحدود .

أن يقتص من والده . ولو قيل : يملك هنا أمكن ، إقتصاراً بالمنع على مورد النص . وكذا البحث لو قذفها الزوج ، ولا وارث إلا ولده منها ؛ أما لو كان لها ولد من غيره ، فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية ، وله استيفاء الحد كاملاً (١) . ولو قتل أحد الولدين أباه ، ثم الآخر أمه ، فلكل منهما على الآخر القود : فان تشاحا في الإقتصاص ، اقرع بينهما ، وقُدِّم في الاستيفاء من أخرجته القرعة . واو بدر أحدهما فاقتص ، كان لورثة الآخر الإقتصاص منه .

الشرط الرابع : كمال العقل

فلا يقتل المجنون ، سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً ، وتثبت الدية على عاقلته : وكذا الصبي ، لا يقتل بصبي ولا ببالغ . أما لو قتل العاقل ثم جن ، لم يسقط عنه القود . وفي رواية يُقتص من الصبي ، اذا بلغ عشرًا وفي أخرى اذا بلغ خمسة أشبار ، ويُقام عليه الحدود . والوجه أن عمد الصبي خطأ محض ، يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة (٢) .

فرع

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته ، فقال : قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ، وتثبت الدية على القاتل (٣) .
واو قتل البالغ الصبي ، قُتِلَ به على الاصح : ولا يقتل للعاقل

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٢ : لان الحد لا يوزع على الورثة .

(٢) ن : والائتي تسمأ كما سبق في الحجر .

(٣) وفي « ٤٥ / ٢٧٠ » : « العاقلة » بدلا من « القاتل » .

بالمجنون ، وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد . وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً * ولو قصد العاقل (١) دفعه كان هدرأ . وفي رواية : ديته في بيت المال :

وفي ثبوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشبه ، لانه كالصاحي في تعلق الأحكام . أما من يهتج نفسه أو شرب مرقيداً لا لعذر ، فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران ، وفيه تردد . ولا قود على النائم ، لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه ، وعليه الدية . وفي الاعمى تردد ، أظهره انه كالابصر في توجه القصاص بعمده . وفي رواية الحايي عن أبي عبد الله عليه السلام : إن جنابته خطأ تلزم العاقلة :

الشرط الخامس أن يكون المقتول محقون الدم

احتراراً من المرتد بالنظر الى المسلم ، فان المسلم لو قتله لم يثبت القود . وكذا كل من أباح الشرع قتله ، ومثله من هلك بسرابة القصاص أو الجحد .

الفصل الثالث

في : دعوى القتل ، وما يثبت به

* أما دعوى القتل * :

ويشترط في المدعي : البلوغ . . والرشد حالة الدعوى دون وقت الجنابة ، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر : : وأن يدعي على من يصح منه مباشرة الجنابة .

(١) وفي « ٤٨ / ٣٧٠ » : « القاتل » بدلا من « العاقل » .

فلو ادعى على غائب ، لم يُقبل . وكذا لو ادعى على جماعة ، يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد ، كأهل البلد ، وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن (١) . ولو حرر الدعوى ، بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه ، سمعت دعواه . وهل تسمع منه مقتصراً على مطاق القتل ؟ فيه تردد ، أشبهه القبول . ولو قال ، قتله أحد هذين سمعت ، إذ لا ضرر في إختلافهما . ولو أقام بيينة ، سمعت لإثبات اللوث إن لو خص الوارث أحدهما .

مسائل

« الاولى » : لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم ، سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ، ولا بالدية ، لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ، ويقضى بالصلح حقناً للدم .

« الثانية » : اذا ادعى القتل ، ولم يبين عمداً أو خطأ ، الاقرب أنها تسمع ويستفصلها القاضي ، وليس ذلك تاقيناً بل تحقيقاً للدعوى . ولو لم يبين ، قيل : طرحت دعواه وسقطت البيينة بذلك ، إذ لا يمكن الحكم بها ، وفيه تردد (٢) .

« الثالثة » : لو ادعى على شخص القتل منفرداً ، ثم ادعى على آخر لم تسمع للثانية برى الاول أو شرّكه ، لإكذابه نفسه بالدعوى الاولى ، وفيه للشيخ قول آخر .

« الرابعة » : لو ادعى قتل العمد ، ففسره بالخطأ ، لم يبطل أصل الدعوى . وكذا لو ادعى الخطأ ، ففسره بما ليس خطأ .

* * *

وتثبت الدعوى : بالإقرار ، أو البيينة ، أو القسامة (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٣ : كأن يقول : قتله الغائب بسم بعنه مثلاً ، وأهل البلد قتله أحدهم مع رضاهم مثلاً .

(٢) ن : أوجهه القبول ، فيحكم بالدية كشبه العمد ، لانه لا يطل دم امرء مسلم .

(٣) المسالك ٤ / ٣٩١ : القسامة . . . في لسان الفقهاء اسم للإيمان .

أما الإقرار :

فتكفي المرة ، وبعض الاصحاب يشترط الإقرار مرتين . ويعتبر في المقر : البلوغ ، كماول العقل ، والاختيار ، والحرية . أما المحجور عليه لفلس أو سفه ، فيقبل إقراره بالعمد ، ويستوفى منه القصاص . وأما بالخطأ ، فتثبت ديبته ، ولكن لا يشارك الغرماء . ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ ، تخير الولي تصديق أحدهما ، وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله عمداً ، فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الاول ، دري عنها القصاص والدية ، وودي المقتول من بيت المال ، وهي قضية الحسن عليه السلام .

وأما البينة :

فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل : تثبت به الدية ، وهو شاذ .
ولا يشاهد ويمين ، ويثبت بذلك ما يوجب الدية ، كقتل الخطأ والماشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة .
ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال ، كقوله ضربه بالسيف فمات ، أو فقتله أو فأنهَر دمه فمات في الحال ، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات ، وإن طالت المدة .
ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينة ، لم يلتفت الى إنكاره .
وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية ، كان القول قوله مع يمينه (١) .
وكذا الحكم في الجراح ، فانه لو قال الشاهد ضربه فأوضحه قبيل . ولو قال اختصما ، ثم افترقا وهو مجروح ، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل ، لاحتمال أن يكون من غيره . وكذا لو قال : فجرى دمه (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : ان لم يكن مكذباً لما شهدت به البينة .

(٢) ن : ولم يقل من تلك الضربة .

وأما لو قال : فأجرى دمه ، قُبِلت . ولو قال : أسال دمه فمات قُبِلت في الدامية دون ما زاد . ولو قال أوضحه ، فوجدنا فيه موضعين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ، ويرجع الى الدية . وربما حُظِرَ الاقتصاص بأقلهما ، وفيه ضعف ، لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه .

وكذا لو قال قطع يده (١) ، ووجد مقطوع اليدين : ولا يكفي قوله فأوضحه ولا شجته ، حتى يقول : هذه الموضحة أو هذه الشجة ، لإحتمال غيرها أكبر أو أصغر .

ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد ، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً والآخر عشيةً ، أو بالسكين والآخر بالسيف ، أو القتل في مكان معين والآخر في غيره ، لم يقبل .

وهل يكون ذلك لوثاً ؟ قال في المبسوط : نعم ، وفيه إشكال لتكاذبها . أما لو شهد أحدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة ، لم يثبت ، وكان لوثاً لعدم التكاذب .

وهنا مسائل :

« الاولى » : لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر بالاقرار عمداً ، ثبت القتل وكُلِّف المدعى عليه البيان ، فان انكر القتل لم يقبل منه ، لأنه إكذاب للبينة . وان قال : عمداً ، قُبِل . وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث ، وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه : ولو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً ، والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي ، كانت شهادة الواحد لوثاً ، ويثبت المولى دعواه بالقسامة إن شاء .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : ولم يعين اليد .

« الثانية » : لو شهدا بقتل علي اثنين ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين ، أنها هما القاتلان ، على وجه لا يتحقق معه التبرع (١) ، أو إن تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة ، فان صدق الولي الاولين ، حكم له وطرحت شهادة الآخرين . وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين ، سقط الجميع (٢) .

« الثالثة » : لو شهدا لمن يرثانه ، أن زيداً جرحه بعد الاندمال قبيلت ، ولا تقبل قبله ، لتحقق التهمة (٣) على تردد . ولو اندمل بعد الاقامة ، فأعدت الشهادة ، قبلت لانقضاء التهمة . ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض ، قبيلت ، والفرق أن الدية يستحقانها ابتداءً (٤) ، وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت .

« الرابعة » : لو شهد شاهدان من العاقلة ، بفسق شاهدي القتل ، فان كان القتل عمداً أو شبيهاً به ، أو كانا ممن لا يصل اليهما العقل ، حكم بهما وطرحت شهادة القتل . وان كانا ممن يعقل عنه لا يقبل ، لانهما يدفعان عنها الغرم .

« الخامسة » : لو شهد اثنان أنه قتل ، وآخران على غيره أنه قتله ، سقط القصاص (٥) ووجب الدية عليهما نصفين . ولو كان خطأً ، كانت الدية على عاقلتهما ، واعله احتياط في عصمة الدم ، لما عرض

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٤ : كأن يكون له وليان ، قد سأل احدهما الاولين ، وسأل الآخر الآخرين .

(٢) ن : للتناقض والتهمة .

(٣) ن ٤ / ٤٣٥ : باحتمال السراية الى النفس ، فيرثان ديته .

(٤) ن : بعد موته .

(٥) ن : لعدم تعيين القاتل .

من الشبهة بتصادم البيئتين . ويحتمل هذا وجهاً آخر ، وهو تخيير الولي في تصديق أيهما شاء ، كما لو أقر اثنان بقتله ، كل واحد منهما بقتله منفرداً ، والأول أولى (١) .

« السادسة » : لو شهدا أنه قتل زبداً عمداً ، فأقر آخر أنه هو القاتل ، وبريء المشهود عليه ، فللولي قتل المشهود عليه ، ويرد المقر نصف دية ، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، وله قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف دية دون المقر . ولو أرادا الدية ، كانت عليهما نصفين . وهذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي قتلها إشكال لإنتفاء الشركة . وكذا في إزامها بالدية نصفين . والقول بتخير الولي في أحدهما : وجه قوي ، غير أن الرواية من المشاهير (٢) :

« السابعة » : قال في المبسوط : لو ادعى قتل العمد ، وأقام شاهداً وامرأتين ، ثم عفا لم يصح ، لانه عفا عما لم يثبت ، وفيه إشكال إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم :

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٥ : لان ذلك حكم تعارض البيئات ، وفي جميع المقامات تصديقه لاحدهما من غير علم ، ترجيح من غير مرجح ، وتهجم على الدم ، وذلك لا كالأقرار ، لان المقر يؤخذ باقراره .

(٢) ن : ولكن طرح مثلها غير عزيز ، لانها مخالفة للقواعد من وجوه ؛ فالوجه أنه ليس على المشهود عليه شيء ، لان البيئتين لا تعارض الاقرار ؛ ولا على المقر ، لانه كما قتل نفساً أحيا نفساً ، والسراية في بيت المال ، كما سبق من معجزة الحسن « ع » في الحكم ، ولا تعارضها هذه الرواية ، لمخالفتها للمقطوع به من الادلة والوجدان .

وأما القسامة :

فيستدعي البحث فيها مقاصد

الأول

في : اللوث

ولا قسامة مع ارتفاع التهمة ، وللوي إحلاف المنكير يميناً واحدة ،
ولا يجب التخليط . ولو تكلم ، فعلى ما مضى من القولين .

واللوث إمارة ، يغلب معها الظن بصدق المدعي ، كالشاهد ولو
واحداً : وكذا لو وجد متشحطاً بدمه ، وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو
في دار قوم ، أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها ، أو في
صفٍ مقابل للخصم بعد المراماة .

وأو وجد في قرية مطروقة ، أو خلة من خلال العرب (١) ، أو في
محلة منفردة مطروقة : وإن انفردت (٢) ، فإن كان هناك عداوة (٣)

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : وهي بالمعجمة الفرجة بين منازلهم .

(٢) ن : هذه المذكورات ، ولم يكن في قريتها غيرها .

(٣) ن : بين أهل هذه وبين الميت .

فهو لوث ، والا فلا لوث ، لان الاحتمال متحقق هنا : ولو وجد بين قريتين ، فاللوث لا قربهما اليه . ومع التساوي في القرب ، فهما في اللوث سواء ، أما من وجد في زحام ، على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع ، فدينته على بيت المال . وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع . وكذا لو وجد في فلاة .

ولا يثبت اللوث : في شهادة الصبي ، ولا الفاسق ، ولا الكافر ولو كان مأموناً في نسحلته ، نعم ، لو أخبر جماعة من الفساق ، أو النساء مع ارتفاع المواطاة ، أو مع ظن ارتفاعها ، كان لوثاً . ولو كان الجماعة كفاراً أو صبياناً ، لم يثبت اللوث ، ما لم يبلغوا حد التواتر .

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك . فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح متلطح بالدم ، مع سبب من شأنه قتل الانسان ، يطل اللوث لتحقق الشك .

ولو قال الشاهد : قتله أحد هذين كان لوثاً . ولو قال : قتل أحد هذين لم يكن لوثاً ، وفي الفرق تردد .
ولا يشترط : في اللوث وجود أثر القتل على الاشبه ، ولا في القسامة حضور المدعى عليه .

مسألتان :

« الاولى » : لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ، كان لوثاً ، وللورثة القسامة لفائدة التسلط (١) بالفعل ، لإنفكاكه بالجنابة لو كان هناك رهن .

« الثانية » : لو ادعى الولي ان واحداً من أهل الدار قتله ، جاز

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : عل العبد ،

اثبات دعواه بالقسامة . فلو أنكر كونه فيها وقت القتل ، كان القول قوله مع يمينه ، ولم يثبت اللوث ، لان اللوث يعطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ، ولا يثبت إلا بالاقرار أو البيّنة .

الثاني

في : كميّتها

وهي في العمد خمسون يميناً . فان كان له قوم ، حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة ، وان نقصوا عنه ، كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة . وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد ، خمس وعشرون يميناً . ومن الأصحاب من سوى بينهما ، وهو أوثق في الحكم ، والتفصيل أظهر في المذهب .

ولو كان المدعون جماعة ، قُسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ (١) .

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد (٢) ، ففيه تردد ، أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً كما او انفرد ، لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده .

أما لو كان المدعى عليه واحداً ، فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ، حلف كل واحد منهم يميناً . ولو كالموا أقل من الخمسين ، كرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : تساوا في الميراث والذكورة أو اختلفوا ، لاطلاق الاخبار .

(٢) ن : وصارت عليهم القسامة .

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو ، كان له إحلاف المنكر
خمسین يمينا ، إن لم يكن له قسامة من قومه . وإن كان له قوم ، كان
كأحدهم . ولو امتنع عن القسامة ، ولم يكن له من يُقسم (١) ، ألزم
الدعوى . وقيل : له رد اليمين على المدعي .

وتثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة ، وكقدرها ؟ قيل : خمسون
يمينا احتياطاً ، إن كانت الجنابة تبلغ الدية ، وإلا فبنسبتها من خمسین يمينا
وقال آخرون : ست أيمان فيما فيه دية النفس ، وبحسابه من ستة فيما فيه
دون الدية ، وهي رواية أصلها ظريف (٢) .

ويشترط في القسامة علم المقسم ، ولا يكفي الظن .
وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنع . ولولي العبد
مع اللوث ، اثبات دعواه بالقسامة ، ولو كان المدعي عليه حراً ، تمسكاً
بعموم الاحاديث . ويقسم المكاتب في عبده كالحر .

ولو ارتد الولي منع القسامة . ولو حالف ، وقعت موقعها ، لأنه لا
يمنع الاكتساب ، ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث ، فيخرج عن
الولاية فلا قسامة .

ويشترط في اليمين : ذكر القاتل والمقتول ، والرفع في نسبتها بما
يزيل الاحتمال ، وذكر الأفراد أو الشركة ، ونوع القتل .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٦ : لعددهم أو لامتناعهم .

(٢) المسالك ٤ / ٣٩٢ : بن ناصح ، في كتابه المشهور في الديات ، عن عبد الله
ابن ايوب ، عن ابي عمرو المتطيب ، قال : عرضت على ابي عبد الله « ع » ما أفتى
به امير المؤمنين « ع » في الديات ، ومن جملة في القسامة ؛ جعل في النفس على العمدة
خمسین رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت دية
من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر . . .

أما الإعراب (١) ، فإن كان من أهله ، ككُلف وإلا قُنِعَ (٢) بما
يُعرف معه القصد :
وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي (٣) ؟ قيل : نعم ، دفعاً
لتوهم الخالف (٤) ، والأشبه أنه لا يجب .

المقصر الثالث

في : أحكامها

لو ادعى على اثنين ، وله على أحدهما لوث ، حلف خمسين يمينا ،
ويثبت دعواه على ذي اللوث ، وكان على الآخر يمين واحدة ، كالدعوى
في غير الدم : ثم إن أراد قتل ذي اللوث ، رد عليه نصف ديته :
ولو كان أحد الوليين غائبا وهناك لوث ، حلف الحاضر خمسين يمينا
ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب .
ولو حضر الغائب ، حلف بقدر نصيبه ، وهو خمس وعشرون يمينا .
وكذا لو كان أحدهما صغيراً .
ولو أكذب أحد الوليين صاحبه ، لم يقدح ذلك في اللوث ، وحلف
لإثبات حقه خمسين يمينا . وإذا مات الولي ، قام وارثه مقامه . فإن مات

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٧ : لالفاظ اليمين .

(٢) ن : منه .

(٣) ن ٤ / ٤٣٧ - ٤٣٨ : فالخالف لا تنفمه عند الله التورية ، كما سبق في

الطلاق بيان الحيل .

(٤) ن : ان الحيلة تنفمه .

في أثناء الايمان ، قال الشيخ : تستأنف الايمان ، لانه لو آثم لا يثبت حقه
بيمين غيره .

مسائل :

« الاولى » : لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ، ثم شهد اثنان
أه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل ، بطلت القسامة
واستعيدت الدية .

« الثانية » : لو حلف واستوفى الدية ، ثم قال : هذه حرام . فان
فسره بكذبه في اليمين ، استعيدت منه . وإن فسر بأنه (١) لا يرى
القسامة ، لم يعترضه . وإن فسر بأن الدية ليست ملكاً للباذل ، فان عين
المالك ، الزم دفعها اليه ، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله . ولو لم يعين
أقرت في يده .

« الثالثة » : لو استوفى بالقسامة ، فقال آخر : أنا قتلته منفرداً ،
قال في الخلاف : كان الولي بالخيار . وفي المبسوط : ليس له ذلك ، لانه
لا يقسم إلا مع العلم ، فهو مكذب للمقر :

« الرابعة » : اذا اتهم ، والتمس الولي حبسه حتى يُحضِر بيته ،
ففي إجابته تردد . ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام : « أن النبي صلى الله عليه وآله ، كان يحبس في تهمة الدم
سنة أيام ، فان جاء الاولياء ببيته ثبت ، وإلا خلى سبيله » وفي السكوني
ضعف .

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٨ : حنفي .

الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية ، فلو عفا الولي على مال ، لم يسقط القود . ولم تثبت الدية ، إلا مع رضاء الجاني . ولو عفا ولم يشترط المال ، سقط القود ولم تثبت الدية . ولو بذل الجاني القود ، لم يكن للولي غيره . ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ، ولو امتنع لم يجز : ولو لم يرض الولي بالدية ، جاز المُفَاداة بالزيادة .

ولا يُقضى بالقصاص ، ما لم يتعين (١) التلف بالجناية . ومع الاشتباه ، يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس .

ويرث القصاص من يرث المال ، عدا الزوج والزوجة ، فان لهما نصيبهما من الدية في عمدٍ أو خطأ . وقبل : لا يرث القصاص إلا العصابة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها ، وهو الأظهر . وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود ، على الأشبه .

وكذا يرث للدية من يرث المال ، والبحث فيه كالأول (٢) ، غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات . واذا كان للولي واحداً جاز له المبادرة ، والأولى توقفه على إذن الامام وقيل : يحرم المبادرة ويعزر لو هادر . وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف .

وإن كانوا جماعة ، لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع ، أما بالوكالة أو بالاذن لو احد . وقال الشيخ رحمه الله : يجوز لكل منهم المبادرة ، ولا

(١) وفي « ٣٧٥ / ٤٨ » : « يتيقن » بدلا من « يتمين » .

(٢) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : من ان الاظهر خرمان من يتقرب بالام من الدية كالقصاص .

يتوقف على إذن الآخر ، لكن بضمن حصص من لم يأذن : ويلبغسي الإمام ان يُحضِرَ عند الاستيفاء شاهدين فطينين احتياطاً ، وإقامة الشهادة ان حصلت بمجادة . ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة ، خصوصاً في قصاص الطرف . ولو كالت مسمومة ، فحصلت منها جنابة بسبب السم ضمنه . ويمنع من الإستيفاء بالآلة الكالّة ، تجنباً للتعذيب : ولو فعل أساء ولا شيء عليه .

ولا يقتصر الا بالسيف : ولا يجوز التمثيل به ، بل يقتصر على ضرب عنقه ، ولو كانت الجنابة بالفريق أو بالتحريق أو بالثقل أو بالرضخ . واجرة من يقيم الحدود من بيت المال ، فان لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم ، كانت الاجرة على المجني عليه ، ولا بضمن المقتص سراية القصاص . نعم ، لو تعدى ضمن . فان قال : تعدت ، أقتص منه في الزائد ، وإن قال : أخطأت أخذت منه دية العدوان . ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ ، كان القول قول المقتص مع يمينه . وكل من يجري بينهم القصاص في النفس ، يجري في الطرف . ومن لا يقتص له في النفس ، لا يقتص له في الطرف :

وهنا مسائل :

« الاولى » : اذا كان له أولياء لا يوتى عليهم ، كانوا شركاء في القصاص ، فان حضر بعض وغاب الباقيون ، قال الشيخ : للحاضر الإستيفاء ، بشرط أن بضمن حصص الباقيين من الدية . وكذا لو كان بعضهم صغاراً . وقال : لو كان الولي صغيراً ، وله أب أو جد ، لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في النفس أو في

الطرف ، وفيه إشكال (١) : وقال : يُحْبَسُ القاتل حتى يبلغ الصبي ،
أو يفيق المجنون ، وهو أشد إشكالاً من الأول .

« الثالثة » : إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ، ولو اختار
بعضهم الدية وأجاب القاتل ، جاز . فإذا أسلم سقط القود على رواية ،
والمشهور أنه لا يسقط ، وللآخرين القصاص ، بعد أن يردوا عليه نصيباً
من فاداه (٢) . ولو امتنع من بدل نصيب من يربد الدية ، جاز لمن
أراد القود أن يقتص ، بعد رد نصيب شريكه (٣) : ولو عفا البعض لم
يسقط القصاص ، وللباقين أن يقتصوا ، بعد رد نصيب من عفا على القاتل :
« الثالثة » : إذا أقر أحد الوليين ، بأن شريكه عفا عن القصاص
على مال ، لم يقبل إقراره على الشريك ، ولا يسقط القود في حق أحدهما
وللمقر أن يقتل ، لكن بعد أن يرد نصيب شريكه : فإن صدقه ، فالرد
له ، وإلا كان للجاني . والشريك على حاله في شركة القصاص .

« الرابعة » : إذا اشترك الأب والاجنبي في قتل ولده ، أو المسلم
والذمي في قتل ذمي ، فعلى الشريك القود . وبقتضي المذهب أن يرد عليه
الآخر نصف دية . وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً ، كان
القصاص على العمد بعد الرد ، لكن هذا (٤) الرد من العاقلة . وكذا لو شاركه
سبع ، لم يسقط القصاص ، لكن يرد عليه الولي نصف دية .

« الخامسة » : للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص ،
لإختصاص الحجر بالمال : ولو عفا على مال ورضي القاتل ، قسمه على
الغرماء . ولو قتل وعليه دين ، فإن أخذ الورثة الدية ، صرفت في ديون

(١) التوضيح ٤ / ٤٣٩ : سبق في اللقطة .

(٢) ن ٤ / ٤٤٠ : من الدية لا مقدار ما أدى .

(٣) ن : من الدية أيضاً ، لا مقدار ما فاداه به الجاني .

(٤) وفي « ٣٧٦ / ٤ » : « هنا » بدلا من « هذا » .

المقتول ووصاياه كما له ، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ قبل : نعم ، تمسكاً بالآية وهو أولى ، وقيل : لا ، وهو مروى .

« السادسة » : اذا قتل جماعة على التعاقب ، ثبت لولي كل واحد منهم القود ، ولا يتعلق حق واحد بالآخر . فان استوفى الأول ، سقط حق الباقيين لا الى بدل ، على تردد (١) . ولو بادر أحدهم فقتله ، فقد أساء وصحقت حق الباقيين ، وفيه إشكال من حيث تساوي الكل في سبب الإمتحاق :

« السابعة » : لو وكّل في استيفاء القصاص ، فعزله قبل القصاص ثم استوفى ، فان علم فعلية القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية . أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولمّا يعلم ، فلا قصاص أيضاً ، وعليه الدية للمباشرة ، ويرجم بها على الموكل لأنه غار :

« الثامنة » : لا يقتص من الحاميل حتى تضع . ولو تجدد حملها بعد الجناية ، فان ادعت الحمل وشهدت لها القوال ، ثبتت . وإن تجردت دعواها ، قيل : لا يؤخذ بقولها ، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان . ولو قيل : يؤخذ ، كان أحوط . وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالإغتذاء ؟ قيل : نعم ، دفعاً لمشقة إختلاف اللبن ، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم ، والتأخير إن لم يكن . ولو قتلت المرأة قصاصاً ، فبانت حاملاً ، فالدية على القاتل . ولو كان المباشر جاهلاً به ، وعلم الحاكم ، ضمن الحاكم .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٠ : اقربه ذلك ، لانه استوفى حقه فلا شيء عليه ، ولا على تركة المقاد ، لان القصاص فات بفوات محله ، ولا دليل على ثبوت الدية هنا لمن لم يقتص .

« التاسعة » : او قطع بـد رجل ثم قتل آخر ، قطعناه أولاً ثم قتلناه .
وكذا لو بدأ بالقتل ، توصلاً الى استيفاء الحقيقتين : ولو سرى القطع في
المجني عليه والحال هذه ، كان للولي نصف الدية من تركة الجاني ، لأن
قطع اليد بدل عن نصف الدية ، وقيل : لا يجب في تركة الجاني شيء ،
لأن الدية لا تثبت في العمود إلا صلحاً . ولو قطع يديه فاقص ، ثم سرت
جراحة المجني عليه ، جاز لوليه القصاص في النفس . ولو قطع يهودي
يد مسلم ، فاقص المسلم ثم سرت جراحة المسلم ، كان للولي قتل الذمي .
ولو طالب بالدية ، كان له دية المسلم ، لا دية يد الذمي وهي أربع مائة
درهم . وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقص ، ثم سرت جراحته ،
كان للولي القصاص . ولو طالب بالدية ، كان له ثلاثة أرباعها . ولو
قُطِعَت يديه ورجليه ، فاقص ثم سرت جراحاته ، كان لوليه القصاص
في النفس ، وليس له الدية ، لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية ، وفي هذا
كله تردد ، لأن للنفس دية على انفرادها ، وما استوفاه وقع قصاصاً .

« العاشرة » : اذا هلك قاتل العمود ، سقط القصاص : وهل تسقط
الدية ؟ قال في المبسوط : نعم ، وتردد في الخلاف . وفي رواية أبي بصير :
إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات ، أُخِذَت من ماله ، وإلا فمن
الأقرب فالأقرب .

« الحادية عشرة » : او اقتص من قاطع اليد ، ثم مات المجني عليه
بالسرابة ، ثم الجاني ، وقع القصاص بالسرابة (١) موقعه . وكذا لو
قطع يده ثم قتله ، فقطع الولي يد الجاني ، ثم سرت الى نفسه . أما لو
سرى القطع الى الجاني أولاً ، ثم سرى قطع المجني عليه ، لم يقع سرابة

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : من الجاني .

الجاني قصاصاً ، لأنها حاصلة قبل سرابة المجني عليه ، فكانت هدرأ (١) .
« الثالثة عشرة » : لو قطع يد لسان فعفا المقطوع ، ثم قتله القاطع
فلولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد (٢) : وكذا لو قتل مقطوع
اليد ، قتل بعد أن يرد عليه دية يده ، إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو
قطعت في قصاص : ولو كانت قطعت من غير جنابة ولا أخذ لها دية ،
قتل للقاتل من غير رد ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله
عليه السلام : وكذا لو قطع كفاً بخير أصابع ، قطعت كفه بعد رد دية
الأصابع : ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً ، وتركه ظناً أنه قتل ،
وكان به رمق فعالج نفسه وهري ، لم يكن للولي القصاص في النفس حتى
يقصص منه بالجراحة أولاً . وهذه رواية إبان بن عثمان ، عمن أخبره ، عن
أحدهما عليهما السلام ، وفي إبان ضعف مع إرساله السند : والأقرب أنه
إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به ، أقتص منه ، وإلا كان له
قتله ، كما لو ظن أنه إهان عنقه ، ثم تبين خلاف ظنه بعد انصاحه ،
فهذا له قتله ، ولا يقتص من الولي ، لأنه فعل سائغ .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤١ : لان سرابة القصاص غير مضمونة ، واليد قطعت قصاصاً
فيؤخذ من تركة الجاني نصف الدية لسقوط النصف بالقصاص .
(٢) ن ٤ / ٤٤٢ : لان العفو كالاستيفاء .

القسم الثاني

في : قصاص الطرف

وموجبه الجنابة بما يتلف العضو غالباً ، أو الإلتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الإلتلاف .

ويشترط في جواز الإقتصاص : التساوي في الإسلام ، والحرية ، أو يكون المجني عليه أكمل .

فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ، ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف . ويقتص للذمي من الذمي ، ولا يقتص له من مسلم : وللحر من العبد ، ولا يقتص للعبد من الحر . كما لا يقتص له في النفس : وللتساوي في السلامة ، فلا تقطع اليد للصحيحة بالشلاء ، ولو بلها الجاني . ويقطع الشلاء بالصحيحة ، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم ، فيعدل إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية .

وتقطع اليمين باليمين . فإن لم يكن يمين ، قطعت بها يسراه . ولو لم يكن يمين ولا يسار ، قطعت رجله استناداً إلى الرواية .

وكذا لو قطع أيدي جماعة على العاقب ، قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول ، وكان لمن يبقى الدية .

ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ، ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة ، لتفاوت الرؤوس في السمن .

ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير ، كالجائفة والمأمومة . وتثبت في الحارصة والباضعة والسحاق والموضحة ، وفي كل جرح لا تعزير في

أخذه ، وسلامة النفس معه خالبة ، فلا يثبت في الهاشمة ولا المتعقلة ، ولا في كسر شيء من العظام ، لتحقق التعزير :

وهل يجوز الاقتصاص قبل الإندمال؟ قال في المهبوط : لا ، لما لا يأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها ، وقال في الخلاف : بالجواز مع استحباب الصبر ، وهو أشبه .

ولو قُطِعَ عدة من أعضائه خطأ ، جاز أخذ دياتها ، ولو كانت أضعاف الدية . وقيل : يقتصر على دية النفس حتى يندمل ، ثم يستوفي الباقي . أو يسري فيكون له ما أخذه وهو أولى ، لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً :

وكيفية القصاص في الجراح ، أن يقاس بنحيط أو شبهه ، ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى ، فإن شقَّ على الجاني ، جاز أن يستوفي منه في أكثر من دفعة . ويؤخر القصاص في الأطراف ، من شدة الحر والبرد ، إلى اعتدال النهار : ولا يقتص إلا بحديدة .

ولو قلع عين إنسان ، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة ، فإنه أسهل .

ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه ، لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر ، واقتصر على ما يحتمله العضو . وفي الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح [من الدية] (١) . ولو كان المجني عليه صغير العضو ، فاستوعبته الجنابة ، لم يستوعب في المقتص منه ، واقتصر على قدر مساحة الجنابة .

ولو قطعت اذن إنسان فاقتص ، ثم لصقها المجني عليه ، كان للجاني

(١) هذه الزيادة وردت في « ٣٧٨ / ٤٥ » .

ازالتها لتحقق المائلة (١) : وقيل : لأنها مينة (٢) . وكذا الحكم لو قطع بعضها . ولو قطعها فتعلقت بجلده ، ثبت القصاص لأن المائلة ممكنة :
ويثبت القصاص في العين : ولو كان الجاني أعور خلقة ، فان عمي
فان الحق إعماءه ولا رد ، أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين ، اقتصر له
عين واحدة ان شاء : وهل له مع ذلك نصف اللدية ؟ قيل : لا ، لقوله
تعالى : « العين بالعين » ، وقيل : نعم ، تمسكاً بالأحاديث ، والأول
أولى :

ولو أذهب ضوء (٣) دون الحدقة ، توصل في المائلة ، وقيل : يُطرح
على الأجنفان قطن مهلول ، ويقابل بمرآة محمّاة مواجهة للشمس حتى تذهب
للهاصرة ، وتبقى الحدقة :

ويثبت في : الحاجبين ، وشعر الرأس ، واللحية فان نبت فلا قصاص
وفي قطع الذكر : ويتساوى في ذلك : ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ
والفحل ، والذي سُلِّت خصيته ، والأغلف والمختون .

نعم ، لا يُتقَد الصحيح بذكر العينين ، ويثبت بقطعه ثلث اللدية :
وفي الخصيتين القصاص : وكذا في إحداهما ، الا أن يُخشى ذهاب منفعة
الآخرى ، فيؤخذ ديتها :

ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلاً ،
فلا قصاص وعليه ديتها . وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة : عن أبي
عبد الله عليه السلام : إن لم يؤد ديتها ، قطعت لها فرجه ، وهي متروكة ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٣ : في تشويه الخلقة وللأخبار .

(٢) ن : فليست مورد قصاص ، وفيه أنها بعد التصاقها وسراية الروح اليها ،
ليست بمينة بل هي حية ، وجزء منه كسائر اجزائه .

(٣) وفي « ٣٧٨ / ٤٥ » : « ضوء العين » بدلا من « ضوء » .

ولو كان المجني عليه خنثى ، فان تبين أنه ذكر ، فجنى عليه رجل
كان في ذكره وأنثيه القصاص ، وفي الشفرين الحكومة .

ولو كان الجاني امرأة ، كان في المذاكير الدية ، وفي الشفرين الحكومة
لأنهما ليسا أصلاً . ولو تبين أنه امرأة ، فلا قصاص على الرجل فيهما ،
وعليه في الشفرين ديتهما . وفي الذكر والانثيين الحكومة :

ولو جنت عليه امرأة ، كان في الشفرين للقصاص ، وفي المذاكير
الحكومة : ولو لم يصبر حتى تستبان حاله ، فان طالب بالقصاص ، لم
يكن له لتحقق الاحتمال : ولو طالب بالدية ، أُعطي اليقين ، وهو دية
الشفرين : ولو تبين بعد ذلك أنه رجل ، أكمل له دية الذكر والأنثيين ،
والحكومة في الشفرين : أو تبين أنه أنثى ، أعطى الحكومة في الباقي : ولو
قال أطالب بدية عضو ، مع بقاء القصاص في الباقي ، لم يكن له : ولو
طالب بالحكومة مع بقاء القصاص ، صح : ويعطى أقل الحكومتين :

ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم ، اذا لم يسقط منه شيء : وكذا
يقطع الأنف الشام بالعام له ، كما تقطع الاذن الصحيحة بالصم : ولو
قطع بعض الانف ، نسبنا المقطوع الى أصله : وأخذنا من الجاني بحسابه ،
لثلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً : وكذا يثبت القصاص
في أحد المنخرين : وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالثقوبة ، وهل
تؤخذ بالمخرومة ؟ قيل : لا ، ويقص الى حد الخرم ، والحكومة فيما بقي :
ولو قيل : يقص اذا رددية الخرم كان حسناً .

وفي السن القصاص ، فان كانت سن مشعر ، وعادت ناقصة أو متغيرة
كان فيها الحكومة : وإن عادت كما كانت ، فلا قصاص ولا دية . ولو
قيل : بالإرش ، كان حسناً .

أما من الصبي ، فينتظر بها سنة : فان عادت ، ففيها الحكومة ،

والا كان فيها القصاص . وقبل : في سن الصبي بعير^١ مطلقاً . ولو مات
قبل اليأس من عودها ، قُضِيَ لوارثه بالأرث : ولو اقتصر البالغ بالسن
فعدت سن الجاني ، لم يكن للمجني عليه ازالته ، لأنها ليست بجنسه ه
ويشترط في الاسنان : التساوي في المحل ، فلا يُقْلَع سن بخرس ،
ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة . وكذا لا تقلع زائدة بزائدة ، مع
تغاير الحليين :

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة . وتقطع الاصبع بالاصبع ،
مع تساويهما .

وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده ، تؤخذ الدية مع فقده ، مثل أن
يقطع إصبعين وله واحدة ، أو يقطع كتماً تاماً ، وليس للقاطع أصابع ه

مسائل

« الاولى » : اذا قطع يداً كاملة ، ويده ناقصة إصبعاً ، كان للمجني
عليه قطع الناقصة . وهل يأخذ دية الاصبع ؟ قال في الخلاف : نعم ،
وفي المبسوط : ليس له ذلك ، الا ان يكون أخذ ديتها . ولو قطع
اصبع رجل ، فسرت الى كفه ثم اندملت ، ثبت القصاص فيها ه وهل
له القصاص في الاصبع ، وأخذ الدية في الباقي ؟ الوجه لا ، لإمكان
القصاص فيها : ولو قطع يده من مفصل الكوع ، ثبت القصاص : ولو
قطع معها بعض الذراع ، اقتصر في اليد ، وله الحكومة في الزائد . ولو
قطعها من المرفق ، اقتصر منه ، ولا يقتصر في اليد ، ويأخذ أرث الزائد
والفرق بيّن .

« الثانية » : اذا كان للقاطع اصبع زائدة ، وللمقطوع كذلك ،
ثبّت القصاص لتحقيق التساوي . ولو كانت الزائدة للجاني ، فان كانت

خارجة عن الكف ، اقتص منه أيضاً ، لانها تسلم للجاني ، وإن كانت في
سمت الأصابع منفصلة . ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون
الكف ، وكان في الكف الحكومة . ولو كانت متصلة ببعض الأصابع ،
جاز الإقتصاص فيما عدا المتصقه ، وله دية اصبع ، والحكومة في
الكف :

أما لو كانت الزائدة للمجني عليه ، فله القصاص ودية الزائدة ، وهو
ثلث دية الأصلية . ولو كانت له أربع اصابع أصلية وخامسة غير أصلية
لم يقطع يد الجاني اذا كانت أصابعه كاملة أصلية ، وكان للمجني عليه
القصاص في أربع وأرش الخامسة . أما لو كانت الاصبع التي ليست أصلية
للجاني ثبت القصاص ، لأن الناقص يؤخذ بالكامل . ولو اختلف محل
الزائدة ، لم يتحقق القصاص ، كما لا يقطع أبهام" بخصر . ولو كانت لأتمله
طرفان فقطعها ، فان كان للجاني مساوية ، ثبت القصاص لتحقيق التساوي
وإلا اقتص واخذ الأرش للطرف الآخر . ولو كان الطرفان للجاني ، لم
يقتص منه ، وكان للمجني عليه دية أتمله ، وهو ثلث دية الاصبع . ولو قطع من
واحد الأتملة العليا ، ومن آخر الوسطى ، فان سبق صاحب العليا اقتص
له ، وكان للآخر الوسطى . وإن سبق صاحب الوسطى آخر ، فان اقتص
صاحب العليا ، اقتص لصاحب الوسطى بعده . فان عفا ، كان لصاحب
الوسطى القصاص ، إذا ردّ دية العليا . ولو بادر صاحب الوسطى فقطع
فقد استوفى حقه وزيادة ، فعليه دية الزيادة ، ولصاحب العليا على الجاني
دية أتمله :

« الثالثة » : اذا قطع يميناً فبذل شمالاً ، فقطعها المجني عليه من غير
علم ، قال في المبسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود ، وفيه تردد ، لأن
المتعين قطع اليمنى ، فلا يجزي اليسرى مع وجودها . وعلى هذا يكون

للقصاص في اليمنى باقياً ، ويؤخر حتى يندمل اليسار ، لوقياً من السراية
بتوارد القطعين :

وأما الدية ، فإن كان الجاني سمع الأمر باخراج اليمنى ، فاخرج
اليسار مع العلم بأنها لا تجزي ، وقصده الى اخراجها ، فلا دية أيضاً ،
ولو قطعها مع العلم ، قال في المهسوط : سقط القود الى الدية ، لأنه بذها
للقطع ، فكانت شبهة في سقوط القود ، وفيه إشكال ، لانه أقدم على قطع
ما لا يملكه ، فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد : وكل موضع لزمه دية
اليسار يضمن السراية ، ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية . ولو اختلفا ،
فقال : بذلتها مع العلم لا بدلاً ، فأنكر الباذل ، فالقول : قول الباذل ،
لانه أبصر بليته : ولو اتفقا على بذها بدلاً ، لم تقع بدلاً ، وكان على
القاطع ديتها ، وله القصاص في اليمنى لأنها موجودة ، وفي هذا تردد .
ولو كان المقتص مجنوناً ، فهذا له الجاني غير العضو فقطعه ، ذهب هدرأ
اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء ، فيكون الباذل مبطلاً حق نفسه . ولو
قطع يمين مجنون ، فوثب المجنون فقطع يمينه ، قهل : وقع الاستيفاء موقعه
وقيل : لا يكون قصاصاً ، لأن المجنون ليس له أهلية الاستيفاء ، وهو
أشبه . ويكون قصاص المجنون باقياً على الجاني ، ودية جنسية المجنون
على عاقلته .

« الرابعة » : لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً واختلفا ، فقال اللوي :
مات بعد الإندمال ، وقال الجاني : مات بالسراية : فإن كان للزمان
قصيراً لا يحتمل الإندمال : فالقول قول الجاني مع يمينه : فإن أمكن
الاندمال ، فالقول : قول اللوي ، لأن الإحتمالين متكافئان ، والأصل

وجوب الديتين (١) . ولو اختلفا في المدة (٢) ، فالقول : قول الجاني :
أما لو قطع يده فمات ، وادعى الجاني الاندمال ، فادعى الولي السراية ،
فالقول : قول الجاني ، إن مضت مدة يمكن الإندمال : ولو اختلفا ،
فالقول : قول الولي ، وفيه تردد (٣) . واو ادعى الجاني أنه شرب سماً
فمات ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيهما سواء ، ومثله الملقوف
في الكساء اذا قدّه بنصفين ، وادعى الولي أنه كان حياً ، وادعى الجاني
أنه كان ميتاً ، فالاحتمالان متساويان ، فيرجح قول الجاني بما أن الأصل
عدم الضمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

« الخامسة » : لو قطع اصبع رجل ويد آخر ، اقتصر للاول ثم
للثاني ، ويرجع بدية اصبع . ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر ، اقتصر
للاول وألزم للثاني دية الاصبع .

« السادسة » : اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الإندمال ، فان
اندملت فلا قصاص ولا دية ، لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء . ولو
قال : عفوت عن الجنابة ، سقط للقصاص والدية ، لأنها لا تثبت إلا
صالحاً . ولو قال : عفوت عن الجنابة ثم سرت الى الكف سقط القصاص
في الاصبع ، وله دية الكف ، ولو سرت الى نفسه ، كان للولي القصاص
في النفس بعد رد ما عفا عنه . ولو صرح بالعتو ، صح فيما كان ثابتاً
وقت الإبراء ، وهو دية الجرح : أما القصاص في النفس أو الدية ، ففيه
تردد ، لانه ابراء مما لم يجب . وفي الخلاف : يصح العفو عنها وعمّا يحدث

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٦ : دية لليدين ودية للرجلين .

(٢) ن : فقال الولي مضت مدة يتدمل فيها الجرح ، وقال الجاني لم تمض مدة
يتدمل فيها .

(٣) ن ٤ / ٤٤٧ : بل القول قول الجاني ، لاصالة براءة ذمته .

عنها ، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث ، لانه بمنزلة الوصية .
« السابعة » : لو جنى عبد على حر جنابة تتعلق برقبته ، فان قال :
أبرأئك لم يصح . وان أبرأ السيد صحح^٢ ، لأن الجنابة وان تعلقت برقبة
العهد فانه ملك للسيد ، وفيه إشكال ، من حيث إن الإبراء إسقاط لما في
الذمة (١) . ولو قال : عفوت عن أرش هذه الجنابة ، صحح^٣ . ولو أبرأ
قاتل الخطأ المحض ، لم يبرأ . ولو أبرأ العاقلة ، أو قال : عفوت عن أرش
هذه الجنابة ، صحح^٤ . ولو كان القتل شبيه العمد ، فان أبرأ القاتل ، أو
قال : عفوت عن أرش هذه الجنابة ، صحح^٥ . ولو أبرأ العاقلة ، لم يبرأ
القاتل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٧ : وليس هذا منه ، فلا يسقط بإبراء ذمة المولى ايضاً .

كتاب الديات

والنظر

في

امور

أربعة



النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : أقسام القتل ، ومقادير الديات

* أما أقسام القتل *

القتل عمد : وقد سلف مثاله . وشبيهه العمد : مثل أن يُضرب للتأديب فيموت . وخطأ محض : مثل أن يرمي طائراً ، فيصيب انساناً . وهماط العمد : أن يكون عامداً في فعله وقصده . وشبيه العمد : أن يكون عامداً في فعله ، مخطئاً في قصده . والخطأ المحض : أن يكون مخطئاً فيهما . وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام :

* وأما مقادير الديات *

ودية العمد : مئة بهير من مسان الابل ، أو مئتا بقرة ، أو مئتا حُلَّة كل حلّة ثوبان من برود اليمين ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة * أو عشرة آلاف درهم ، وتُستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية : وهي مغلظة (١) في السن والإستيفاء (٢) . وله أن يبذل من ليل البلد أو من غيرها ، وان يعطي من لبله أو لبل أدون أو أعلى اذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشروطة . وهل تُقهل القيمة السوقية مع وجود الإبل ؟ فيه تردد ، والأشبه لا . وهذه الستة أصول في نفسها ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٨ : بالنسبة الى شبه العمد والخطأ .

(٢) ن : لانها من مسان الابل ؛ وفي الاستيفاء في سنة .

وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخيرٌ في بذل أيها شاء .
 ودية شبيهة العمدة : ثلاث وثلاثون بنت لبون ، وثلاث وثلاثون حقة
 وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل . وفي رواية : ثلاثون بنت لبون ،
 وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه وهي الحامل . ويضمن هذه الدية الجاني
 دون العاقلة . وقال المفيد « رحمه الله » : تُستأدى في سنتين ، فهي إذن
 مخففة عن العمدة ، في السن وفي الاستيفاء . وأو اختلف في الحوامل ، رجع
 الى اهل المعرفة . ولو تبين الغلط ، لزم الإمدراك . ولو أُرقلت بعد
 الإحضار قبل التسليم ، لزم الإبدال . وبعد الإقباض لا يلزم .
 ودية الخطأ المحض : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ،
 وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . وفي رواية : خمس وعشرون بنت
 مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس
 وعشرون جندعة . وتُستأدى في ثلاث سنين ، سواء كانت الدية تامة أو
 ناقصة أو دية طرف ، فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء . وهي على
 العاقلة ، لا يضمن الجاني منها شيئاً . ولو قُتِل في أشهر الحرم ، أُلزم
 ديةً وثناً ، من أي الاجناس كان ، تغليظاً . وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة ؟
 قال الشيخان : نعم ، ولا يعرف التغليظ في الأطراف .

فرع

لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه ، لزم التغليظ . وهل يغلظ مع
 العكس ؟ فيه تردد . ولا يُقتنص من الملتجئ الى الحرم فيه ، وبُضيق
 عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . وأوجبي في الحرم ، اقتصر منه
 لانتهاكه الحرمة . وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام ؟
 قال : به في النهاية .

ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس : ودية ولد الزنى اذا
أظهر الاسلام دية المسلم ، وقيل : دية الذمي ، وفي مستند ذلك ضعف .
ودية الذمي : ثمان مئة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً . ودية
نسائهم على النصف . وفي بعض الروايات : دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم . وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم
والشيخ رحمه الله : نزلتها على من يعتاد قتلهم ، فيغالب الامام الدية بما
يراه من ذلك حسماً للجرأة .

ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب
بإغلبهم الدعوة أو لم تبلغ .

ودية العبد قيمته ، ولو تجاوزت دية الحر رُدَّت إليها (١) . وتؤخذ (٢)
من مال الجاني الحر ، إن كانت الجنابة عمداً أو شبيهاً . ومن عاقله إن
كانت خطأ . ودية أعضائه وجراحاته ، مقيسة على دية الحر ، فما فيه دية
ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ، لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته ،
لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه . وكل ما فيه مقدر في الحر من دية
فهو في العبد كذلك من قيمته . واو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته
كان لمولاه المطالبة بدية الجنابة مع إمساك العبد ، وليس له دفع العبد
والمطالبة بقيمته . وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ، ويصير العبد
أصلاً للحر فيه (٣) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٩ : ان كان مسلماً ردت الى دية المسلم ، وان كان ذمياً
ردت الى دية الذمي ، لانه لا يزيد على الحر في الدية ، فالذكر بالنسبة الى دية الذكر
والانثى بالنسبة الى دية الانثى .

(٢) ن : الدية مطلقاً وقيمة العبد .

(٣) ن : بأن يقدر الحر عبداً ، فتنسب قيمته بعد الجنابة الى قيمته قبلها ، فيؤخذ
بقدر نقصه بالنسبة الى الدية ، إن ثلثاً فثلثاً ، وإن ربعاً فربعاً ، وهكذا .

ولو جنى العبد على الحر خطأً ، لم يضمّنه المولى ، ودفعه إن شاء
أو فداه بأرّش الجنابة ، والخيار في ذلك إليه ، ولا يتخير المجني عليه .
وكذا لو كانت جنابته لا تستوعب دينه ، تخير مولاه في دفع أرّش الجنابة
أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجنابة .
ويستوي في ذلك كله ، القن والمدبّر ، ذكراً كان أو أنثى . وفي
أم الولد تردد ، على ما مضى (١) والاقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك
في جنابتها استرقها المجني عليه أو ورثته . وفي رواية : جنابتها على مولاه

النَّظَرُ الثَّانِي

في : موجبات الضمان

والبحت : اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو نزاحم الموجبات

أما المباشرة :

فضابطها : الإتلاف ، لا مع القصد اليه ، كمن رمى غرضاً فأصاب
لساناً ، أو كالضرب للتأديب فيتسفق الموت منه .

وتبين هذه الجملة بمسائل :

« الأولى » : الطبيب بضمّن ما يعلف به علاجه إن كان قاصراً ،
أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا باذن الرلي ، أو بالغاً لم يأذن . ولو كان
الطبيب عارفاً ، وأذن له المريض في العلاج ، فآل الى التلف ، قبل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٤٩ : في القصاص وغيره .

لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن ، لانه فعل " سائغ شرعاً ، وقيل :
يضمن لمباشرته الإلتلاف ، وهو أشبه . فان قلنا لا يضمن ، فلا بحث .
وإن قلنا يضمن ، فهو يضمن في ماله . وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج ؟
قيل : نعم ، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : قال
أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : من تطبّب أو تبيطر ، فليأخذ البراءة
من وليه « والا فهو ضامن ، ولأن العلاج مما تمس الحاجة اليه : فلو لم
يشرع الإبراء ، تعذر العلاج ، وقيل : لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته .
« الثانية » : النائم اذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بجرمته ، قيل : يضمن
الدية في ماله ، وقيل : في مال العاقلة ، والأول أشبه .

« الثالثة » : اذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمماً فماتت
ضمن الدية . وكذا الزوجة . وفي النهاية إن كانا مأمونين ، لم يكن عليهما
شيء ، وللرواية ضعيفة (١) .

« الرابعة » : من حمل على رأسه متاعاً فكسره ، وأصاب به إنساناً
ضمن جنائته في ماله .

« الخامسة » : من صاح ببالغ فمات ، فلا دية : أما لو كان مريضاً
أو مجنوناً أو طفلاً ، أو اغتفل البالغ الكامل ، وفاجأه بالصيحة ، لزمه
الضمان . ولو قيل بالتسوية في الضمان ، كان حسناً ، لأنه سبب الإلتلاف
ظاهراً . وقال الشيخ : الدية على العاقلة ، وفيه إشكال ، من حيث قصده
الصائح الى الإخافة ، فهو عمد الخطأ . وكذا البحث لو شهر سيفه في
وجه إنسان . أما لو فرّ ، فالقى نفسه في بئر أو على سقف ، قال الشيخ :
لا ضمان ، لانه ألجأه الى الهرب لا الى الوقوع . فهو المباشر لإهلاك نفسه
فيسقط حكم التسبيب . وكذا لو صادفه في هربه سبّع فأكله . ولو كان

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٠ : ومحملها نفي القود .

المطلوب أعمى ، ضمن الطالب دية ، لأنه سبب ملجئ . وكذا لو كان مبصراً ، فوقع في بئر لا يعلمها ، أو انخسف به للسقف أو اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ، لأنه يفترس في المضيق غالباً :

« السادسة » : اذا صدمه فمات المصدوم ، فديته في مال الصادم . أما الصادم لو مات فهدر ، اذا كان المصدوم في ملكه ، أو في موضع مباح ، أو في طريق واسع . ولو كان في طريق المسلمين ضيق ، قيل : يضمن المصدوم دية ، لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان . هذا اذا كان لا عن قصد . ولو كان قاصداً وله مندوحة ، فدمه هدر ، وعليه ضمان المصدوم .

« السابعة » : اذا اصطدم حرّان فماتا ، فلورثة كل منهما نصف دية ويسقط النصف وهو قدر نصيبه ، لأن كل واحد منهما تآلف بفعله وفعل غيره . ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل ، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ، ويقع التقاص في الدية : وإن قصد القتل ، فهو عمد . أما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر . ولو أركبهما وليتهما ، فالضمان على عاقلة الصبيين لأن له ذلك ولو أركبها اجنبي ، فضمان دية كل واحد منهما على المُرْكَب . ولو كانا عبيدين بالغين سقطت جنايتهما ، لأن نصيب كل واحد منهما هدر ، وما على صاحبه لأنه فات بتلفه ، ولا يضمن المولى . ولو اصطدم حرّان ، فمات أحدهما فعلى ما قلناه ، يضمن الباقي نصف دية التالف . وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، يضمن الباقي دية الميت . والرواية شاذة . ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ، وضمنت نصف دية الاخرى . أما الجنين فيثبت في مال كل واحدة ، نصف دية جنين كامل :

« الثامنة » : اذا مر بين الرماة ، فأصابه سهم ، فالدية على عاقلة

الرامي : ولو ثبت أنه قال : حذارٍ لم يضمن ، لما روي : أن صبياً دق رباعية صاحبه يخطره ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام ، فأقام بيته أنه قال : حذارٍ ، فدرأ عنه القصاص ، وقال : قد اعذر من حذر : ولو كان مع المار صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه ، فالضمان على من قرّبه لا على الرامي ، لأنه عرّضه للتلف ، وفيه تردد :

« التاسعة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أن علياً عليه الصلاة والسلام ، ضمن ختانياً قطع حشفة غلام ، والرواية مناسبة للمذهب .
« العاشرة » : لو وقع من علو على غيره فقتله ، فإن قصد قتله وكان الوقوع مما يقتل غالباً ، فهو قاتل عمداً . وإن كان لا يقتل غالباً ، فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله . وإن وقع مضطراً الى الوقوع ، أو قصد الوقوع لغير ذلك ، فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة . أما لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان ، والواقع هدر على التقديرات . ولو دفعه دافع ، فدية المدفوع لو مات على الدافع . أما دية الأسفل ، فالأصل أنها على الدافع أيضاً . وفي النهاية دية على الواقع ، ويرجم بها على الدافع ، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

« الحادية عشرة » : روى أبو جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الاصبغ قال : قضى أمير المؤمنين « عليه السلام » في جارية ركبت أخرى فنيختها ثلاثة فقمصت المركوبة ، فصرعت الراكبة فماتت : إن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة . وأبو جميلة ضعيف ، فلا استناد الى نقله . وفي « المقنعة » على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهذا وجه حسن . وخرج متأخر وجهاً ثالثاً ، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة . وإن لم تكن ملجئة ، فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً ، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول ،

ومن اللواحق

مسائل :

« الأولى » : من دعاه غيره ، فأخرجه من منزله ليلاً ، فهو له ضامن حتى يرجع إليه . فإن عدم ، فهو ضامن لديته : وإن وجد مقتولاً ، وادعى قتله على غيره ، واقام بينة فقد برى . وإن عدم البينة ، ففي القود تردد ، والأصح انه لا قود (١) ، وعليه الدية في ماله . وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ، ولعل الاشبه أنه لا يضمن :

« الثانية » : إذا أعادت الظئر الولد ، فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها ، فيلزمها الدية أو إحضاره بهينه أو من يحتمل أنه هو (٢) ولو امتأجرت اخرى ، ودفعته بغير إذن اهله ، فجُهِل خبره ، ضمننت الدية : « الثالثة » : لو انقلبت الظئر فقتلته ، لزمها الدية في مالها ، إن طلبت بالمظاهرة الفخر . ولو كان للضرورة ، فديته على حاقلتها :

« الرابعة » : روى عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في لصٍ دخل على امرأة ، فجمع الثياب ووطئها قهراً ، فثار ولدها فقتله اللص ، وحمل الثياب ليخرج ، فحملت هي عليه فقتلته ، فقال : يضمن موابيه دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لما كابرتهما على فرجها ، وليس عليها في قتله شيء . ووجه الدية ، فوات محل القصاص لأنها قتله دفعاً عن المال (٣) فلم يقع قصاصاً . وإيجابُ المال دليلٌ ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٢ : لعدم العلم بالقتل عمداً .

(٢) ن ٤ / ٤٥٣ : ما لم تدع موته حتف أنفه ، فتصدق مع يمينها لانها أمينة .

(٣) ن : فهو مهدر الدم ، لانه محارب .

على أن مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً ، بل بمهر أمثالها ما بلغ . وتنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر . وروي عنه عن أبي عبد الله « عليه السلام » في امرأةٍ أدخلت ليلة البناء صديقاً الى حجبتها ، فلما أراد الزوج موافعتها ثار الصديق ، فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي ، فقال عليه السلام : تضمن دية الصديق وتُقتل بالزوج ، وفي تضمين دية الصديق ترده ، أقره أن دمه هدر (١) .

« الخامسة » : روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليها السلام : في أربعة شربوا المسكر ، فجرح اثنان ، وقتل اثنان ، ففضى دية المقتولين على المجروحين ، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين : ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام ، قد اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم (٢) .

« السادسة » : روى السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام : في ستة غلمان ، كانوا في الفرات فغرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب . فان صح

(١) التوضيح ٤ / ٥٣ : لانه محارب ، إلا أن تكون المرأة قد غرت الصديق والزوج لا يعلم بأنه مغرور ، وعليه تحمل الرواية .

(٢) ن : والا فقتضى القواعد دماؤهم وجراحاتهم هدر ، لعدم العلم بالفاعل ، اذ من المحتمل ان يكون كل قد قتل نفسه أو جرحها .

نقلها ، كانت حكماً في واقعة ، فلا تتعدى لإحتمال ما يوجب الاختصاص (١).

البحث الثاني في الاسباب

وضابطها ما لولاه لما حصل التلف ، لكن علة العلف غيره ، كحفر البئر ولصب السكين والقاء الحجر ، فان التلف عنده بسبب العثار ، ولنفرض لصورها مسائل :

« الاولى » : لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ، لم يضمن دية العاثر . ولو كان في ملك غيره ، أو في طريق مسلوك ، ضمن في ماله . وكذا لو نصب سكيناً ، فمات العاثر بها . وكذا لو حفر بئراً أولقى حجراً . ولو حفر في ملك غيره ، فرضي المالك ، سقط الضمان عن الحافر . ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين ، قيل : لا يضمن ، لأن الحفر لذلك مائع ، وهو حسن .

« الثانية » : لو بنى مسجداً في الطريق ، قيل : إن كان باذن الامام عليه السلام ، لم يضمن ما يتلف بسببه ، والأقرب إستبعاد الغرض .
« الثالثة » : لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ، ضمن في ماله ، لأنه تلف بسببه . ولو كان بالغاً رشيداً ، لم يضمن لأن التفريط منه .
« الرابعة » : لو رمى عشرة بالمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم ، سقط نصيبه من الدية لمشاركته ، وضمن الباقيون تسعة اعشار الدية : وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال . دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المد : ولو قصدوا أجنبياً بالرمي ، كان عمداً موجباً للقصاص . ولو لم يقصدوه ، كان خطأ . وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة ، فوقع على أحدهم ،

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٤ : بتلك الواقعة ، فن المحتمل ان تكون هذه وما قبلها من المعجزات ، لانه علم واقع الامر .

ضمن الآخراں دبه ، لأن كل واحد ضامن لصاحبه ، وفي الرواية بَعْد ،
والأشبه الأول •

« الخامسة » : لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان
فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلّف صاحبه . وكذا لو اصطدم
الحمّالان ، فأتلّفا أو اتلف أحدهما . ولو كانا غير مالكين ، ضمن كل
واحدٍ منهما ، نصف السفينتين وما فيهما ، لأن التلّف منهما ، والضمان في
اموالهما ، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً . ولو لم يفرّطاً ، بأن غلبتها
الرياح ، فلا ضمان ؛ ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة ، اذا وقعت عليها
أخرى ، ويضمن صاحب الواقعة لو فرّط .

« السادسة » : لو أصلح سفينةً وهي سائرة ، أو أبدل لوحاً ففرقت
بفعله ، مثل أن يُسمِرَ مسماراً فقلع لوحاً ، أو أراد ردم موضع فانتهك ،
فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال أو نفس ، لأنه شبيه بالعمد .

« السابعة » : لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ، اذا كان
في ملكه أو مكان مباح . وكذا لو وقع الى الطريق ، فمات انسان بغيره
ولو بناه مائلاً الى غير ملكه ضمن ، كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويّاً
فقال الى الطريق او الى غير ملكه ، ضمن إن تمكن من الازالة . ولو وقع
قبل التمكن ، لم يضمن ما يلف به لعدم التعدي .

« الثامنة » : نصب الميازيب الى الطرق جائز ، وعليه عمل الناس ؛
وهل يضمن لو وقعت فأتلّفت ؟ قال المفيد رحمه الله : لا يضمن ،
وقال للشيخ : يضمن لأن نصبها مشروط بالسلامة ، والأول أشبه . وكذا
إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة ، اذا لم تضر بالمارة . فلو قتلت خشبةً
بسقوطها ، قال الشيخ : يضمن نصف الدية ، لأنه هلك عن مباح (١)

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٥ : وهو وضع طرف الخشبة في ملكه .

ومحظور (١) ، والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز . وضابطه أن كل ما للإنسان إحدائه في الطريق ، لا يضمن ما يتلف بسببه . ويضمن بما ليس له إحدائه ، كوضع الحجر وحفر البئر (٢) . فلو أجاج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره ، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة ، مع غلبة الظن بالتعدي ، كما في أيام الأهوية . ولو عصفت بغتة ، لم يضمن . ولو أجمها في ملك غيره ، ضمن الأنفس والأموال في ماله ، لأنه عدوان مقصود . ولو قصد إتلاف الأنفس ، مع تعذر الفرار ، كانت عمداً . ولو بالثابت دابته في الطريق ، قال الشيخ : يضمن لو زلق فيه إنسان . وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلفة ، كقشور البطيخ أو رش الدرب بالماء ، والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرَ الرش أو لم يشاهد القمامة (٣) .

« التاسعة » : لو وضع إناءً على حائطه ، فتلف بسقوطه نفس أو مال ، لم يضمن لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان .

« العاشرة » : يجب حفظ دابته الصائلة ، كالبعير المغتسل والكلاب العقور : فلو أهمل ، ضمن جنايتها . ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان . ولو جنى على الصائلة جان ، فإن كان للدفع لم يضمن . ولو كان لغيره ضمن ، وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد : قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة ، وهو بعيد ، إذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .

« الحادية عشرة » : لو هجمت دابة على أخرى ، فجمت الداخلة

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٥ : وهو وضع طرفها الأخير في هواء الطريق .

(٢) ن : والاخبار ناطقة بذلك ، ومنها أخبار فرقت بين حفر البئر في ملكه وبين حفره في غير ملكه .

(٣) ن : وأما من يراها ويضع رجله عليها ، فهو المباشر لاتلاف نفسه .

ضمن صاحبها . ولو جنت المدخول عليها ، كان هدرأ . وينبغي تقييد
الأول بتفريط المالك في الإحفاظ .

« الثانية عشرة » : من دخل دار قوم ، فمقره كلبهم ، ضمنوا إن
دخل باذنهم والا فلا ضمان .

« الثالثة عشرة » : راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، وفيما تجنيه
برأسها تردد ، أقربه الضمان لتمكينه من مراعاته . وكذا القائد . ولو وقف
بها ، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها . وكذا إذا ضربها فجنت ، ضمن .
وكذا لو ضربها غيره ، ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه . ولو
ركبها رديفان ، تساويا في الضمان . ولو كان صاحب الدابة معها ، ضمن
دون الراكب . ولو ألقى الراكب ، لم يضمنه المالك ، إلا أن يكون
بتنفيذه . ولو أركب مملوكه دابة ، ضمن المولى جناية الراكب . ومن
الاصحاب من شرط صغر المملوك ، وهو حسن . ولو كان بالغاً ، كانت
الجناية في رقبة ، إن كانت على نفس آدمي . ولو كانت على مال ، لم
يضمن المولى . وهل يسمى فيه العبد ؟ الأقرب أنه يتبع به إذا اعتق .

البحث الثالث في نزاحم الموجبات

إذا اتفق المباشر والسبب ، ضمن المباشر ، كالدافع مع الحافر ،
والممسك مع الذابح ، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق . ولو
جهل المباشر حال السبب ، ضمن السبب . كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه
فدفع غيره ثلثاً ولم يعلم ، فالضمان على الحافر . وكالفار من مخيفة إذا
وقع في بئر لا يعلمها . ولو حفر في ملك نفسه بئراً ، وسترها ودعا غيره ،
فالأقرب الضمان لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور .
ولو اجتمع سببان ، ضمن من سبقت الجناية بسببه ، كما لو ألقى

حجراً في غير ملكه ، وحفر الآخر بئراً ، فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع . هذا مع تساويهما في العدوان . ولو كان أحدهما عادياً ، كان الضمان عليه . وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه ، فتردى السان على تلك السكين ، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول . وربما خطر التساوي في الضمان ، لأن التلف لم يتمحض من أحدهما لكن الأول أشبه (١) . ولو سقط في حفرة اثنان ، فهلك كل منهما بوقوع الآخر ، فالضمان على الحافر لأنه كالملقى . ولو قال : ألقى متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه ، فلا ضمان . ولو قال : وعليّ ضمانه ، ضمن دفعاً لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف ، فقال : ألقى وعليّ ضمانه ففي الضمان تردد ، أقربه أنه لا يضمن . وكذا لو قال : مزق ثوبك وعليّ ضمانه ، أو أخرج نفسك ، لأنه ضمان ما لم يجب ، ولا ضرورة فيه . ولو قال عند الخوف : ألقى متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال : أردت التساوي قسّيل ولزمه بحصته ، والركبان إن رضوا ، لزمهم الضمان وإلا فلا . ولو قال : أذنوا لي فانكروا بعد الإلقاء صدّقوا مع اليمين ، وضمن هو الجميع .

ومن لواحق

هذا الباب

مسائل الزبية :

فلو وقع واحد في زُبَيْة الأسد (٢) ، فتعلق بثان ، وتعلق الثاني بثالث

(١) التوضيح ٤ / ٥٧ : لان القتل يسند اليه عرفاً .

(٢) المسالك ٤ / ١٠ : هي بضم الزاي حفرة تحفر للاسد ، قيل سميت بذلك لانهم

كانوا يحفرونها في موضع عال ، . . . ، ومنه المثل السائر بلغ السيل الزبي .

والثالث برابع ، فافترسهم الأسد ، فيه روايتان .

إحدهما : رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :
قضى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله : في الأول فريسة الأسد
وغُرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم
الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

والثانية : رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن علياً عليه
الصلاة والسلام قضى : أن للاول ربع الدية ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث
نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا .
والأخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع ، فهي إذن ساقطة . والأولى مشهورة
لكنها حكمٌ في واقعة .

ويمكن أن يقال : على الأول الدية للثاني لإستقلاله بائلافه ، وعلى
الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى . وإن قلنا : بالقشريك
بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب ، كان على الأول دية (١)
ونصف (٢) وثلث (٣) ، وعلى الثاني نصف (٤) وثلث (٥) ، وعلى الثالث
ثلث دية لا غير .

ولو جذب إنسانٌ غيره الى بئر ، فوقع المجذوب ، فمات الجاذب
هووقعه عليه ، فالجاذب هدر . ولو مات المجذوب ، ضمنه الجاذب
لإستقلاله بائلافه . ولو ماتا : فالأول هدرٌ ، وعليه دية الثاني في ماله .

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٨ : كاملة للثاني .

(٢) ن : دية للثالث .

(٣) ن : دية للرابع ، لانه مشارك في الجذب .

(٤) ن : دية للثالث لانه ممسك .

(٥) ن : دية للرابع لانه شارك في الجذب .

ولو جذب الثاني ثالثاً ، فماتوا هو قوع كل واحد منهم على صاحبه ،
فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف ،
والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته
ولا ضمان على الثالث ، وللثالث الدية . فان رجحنا المباشرة ، فديته على
الثاني . وإن شركنا بين القابض والجاذب ، فالدية على الأول والثاني نصفين .
ولو جذب الثالث رابعاً ، فمات بعض على بعض ، فللأول ثلثا لدية
لأنه مات بجذبه الثاني عليه ، وبجذب الثاني الثالث عليه ، وبجذب الثالث
الرابع ، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ، ولا ضمان
على الرابع . وللثاني ثلثا لدية ايضاً ، لأنه مات بجذب الأول ، وبجذبه
الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه ، فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الأول والثالث . وللثالث ثلث لدية ايضاً ، لأنه مات
بجذبه الرابع وبجذب الثاني ، والأول له ، أما الرابع فليس عليه شيء ، وله
الدية كاملة . فان رجحنا المباشرة فديته عليه . وإن شركنا ، كانت ديته
أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث .

النَّظْرُ الثَّلَاثُ

في : الجناية على الاطراف

والمقاصد ثلاثة :

الاول : في ديات الاعضاء

وكل ما لا تقدير فيه ، ففيه الارش (١) .
والتقدير في ثمانية عشر :

الأول : الشعر

وفي شعر الرأس الدية ، وكذا في شعر اللحية . فان لبثت ، فقد
قبيل : في اللحية ثلث الدية ، والرواية ضعيفة . والأشبه فيه وفي شعر
الرأس الارش ان لبث ، وقال المقيد رحمه الله : في شعر الرأس إن لم
يبث مئة دينار ، ولا أعلم المستند .

أما شعر المرأة ففيه ديتها ، ولو لبث ففيه مهرها .
وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحدة نصف ذلك ، وما

(١) التوضيح ٤ / ٥٨ : ويسمى الحكومة ؛ وهو أن يجعل الحر بمنزلة المملوك ،
فيقوم صحيحاً ومجروحاً مثلاً ، وتنسب احدهما الى الاخرى ، فيؤخذ من ديته بنسبة
النقص ، فالعبد حينئذ يكون أصلاً للحر ، لما دل من الاخبار ، ان لكل جناية ارش
حتى الخدش والتممز .

أصيب منه فعلى الحساب (١) وفي الأهداب تردد . قال في المبسوط والخلاف : الدية إن لم ينبت . وفيها مع الأجنان ديتان : والاقرب السقوط حالة الانضمام ، والارش حالة الإنفراد . وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه ، استناداً الى البراءة الاصلية (٢) .

الثاني : العينان

وفيها الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . ويستوي الصحيحة والعشاء والحولاء والجاحظة . وفي الاجفان الدية . وفي تقدير كل جفن خلاف : قال في المبسوط : في كل واحد ربع الدية . وفي الخلاف : في الاعلى ثلثا الدية ، وفي الاسفل الثلث (٣) . وفي موضع آخر : في الاعلى ثلث الدية ، وفي الاسفل النصف . وينقص على هذا التقدير سدس الدية (٤) والقول بهذا كثير . وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها . ولو قلعت مع العينين ، لم يتداخل ديتاهما .

وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ، اذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى . ولو استحق ديتها ، كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار .

أما العوراء ففي خسفها روايتان ، احدهما ربع الدية . وهي متروكة

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٩ : هنا اذا لم ينبت ، وان نبت فالارش ، لنحو اخبار اللحية والرأس .

(٢) ن : ولا ارش ، لانه لا ينقص ، وكونه ينبت أو لا ينبت ، يرجع به الى اهل الخبرة .

(٣) ن : من دية العين .

(٤) ن : وعلى الذي قبله الثلث ، والاول أظهر من الادلة الدالة ، على ان الدية توزع على عدد الاعضاء ، إن تعددت في الجسد .

والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة ، سواء كانت خلة أو بجنابة جنان ،
وَوَاهِمَ هُنَا وَاهِمٌ فَتَرَقَّ زَلَّهُ (١) .

الثالث : الانف

وفيه الدية كاملة اذا استؤصل . وكذا لو قطع مارنه ، وهو مالان
منه : وكذا لو كسر ففسد . ولو جبر على غير عيب فمئة دينار . وفي
شله ثلثا دية .

وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية . وقال ابن بابويه:
هي مجتمع المارن : وقال أهل اللغة هي طرف المارن .

وفي أحد المنخرين نصف الدية ، لانه إذهاب نصف المنفعة ، وهو
اختياره في المبسوط . وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام ، عن
أبيه عليه السلام ، عن علي صلوات الله وسلامه عليه وآله : ثلث الدية . وكذا في
رواية عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ، وفي الرواية
ضعف ، غير أن العمل بمضمونها أشبه . [واو قطع فذهب شمه فديتان] (٢) .

الرابع : الاذنان

وفيهما الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها ، على رواية فيها ضعف ، لكن يؤيدها الشهرة .
قال بعض الاصحاب : وفي خرمها ثلث ديتها ، وفسره واحد "بحرم
الشحمة ، وثلث دية الشحمة .

الخامس : الشفتان

وفيهما الدية إجماعا . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف .
قال في المبسوط : في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ، وهو خيرة

(١) التوضيح ٤ / ٤٥٩ : فانه قال في العوراء خلة دية عين صحيحة ، ولا دليل
ولا موافق له .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « ٣٨٩ / ٤ » .

المفيد رحمه الله . وفي الخلاف : في العليا أربعائة وفي السفلى ستائة ، وهي رواية أبي جميلة عن إبان عن أبي عبد الله عليه السلام : وذكره طريف في كتابه أيضاً ، وفي أبي جميلة ضعف .

وقال ابن بابويه : وهو مأثور عن طريف أيضاً ، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان ، وهو نادر ، وفيه مع ندوره زهادة لا معنى لها : وقال ابن أبي عقيل : هما سواء في الدية ، إستناداً الى قولهم عليهم السلام « كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية » وهذا حسن . وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

وحد الشفة السفلى عرضاً ، ما تجافى عن اللثة مع طول الفم . والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم . وليس حاشية الشدقين منها : ولو تقلصت ، قال الشيخ : فيه ديتها والإقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية .

السادس : اللسان

وفي استئصال الصحيح للدية . وفي لسان الاخرس ثلث الدية . وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة .

اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً . وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة (١) . وتبسط الدية على الحروف بالسوية ، وبؤخذ نصيب ما يعدم منها . ويتساوى اللسانية وغيرها ثقلها وخفيفها . ولو ذهبت أجمع ، وجبت الدية كاملة . ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة ، او كان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه ، وفيه الحكومة . وكذا لو نقص ، فصار ينقل الحرف للفاصد الى الصحيح (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٦١ : لان الالف والهمزة حرف واحد ، لا فرق بينهما ، بل إن سكن فهو الف ، وان حرك فهو همزة .

(٢) ن : بأن كان يأتي بالراء شبيهة بالعين ، فصار يبدل الراء غيناً .

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح ، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف . فلو قطع نصفه ، فذهب ربع الحروف ، فربع الدية . وكذا لو قطع ربع لسانه ، فذهب نصف كلامه ، فنصف الدية . ولو جنى آخر ، أُعتبر بما بقي ، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأول : ولو أعدم واحد كلامه (١) ، ثم قطعه آخر ، كان على الأول الدية (٢) وعلى الثاني الثلث .

ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه للدية ، لأن الاصل السلامة . أما لو بلغ حداً ، ينطق مثله ولم ينطق ، ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة . ولو نطق بعد ذلك ، لم يثبت الصحة (٣) ، واعتبر بعد ذلك بالحروف ، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع ، فان كان بقدر ما أخذ وإلا تم له . ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية ، صدق مع القسامة لتعذر البينة . وفي رواية يضرب لسانه بآبرة ، فان خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب .

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الدية ؟ قال في المبسوط : نعم ، لأنه لو ذهب لما عاد . وقال في الخلاف : لا ، وهو الأشبه .

أما لو قلع سن المنغر ، فأخذ ديتها ثم عادت ، لم تستعد ديتها ، لأن الثانية غير الأولى . وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فأنتهه الله تعالى ، لأن العادة لم تقض بعوده ، فيكون هبة . ولو كان للسان طرفان ، فأذهب أحدهما ، اعتبر بالحروف ، فان نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش لانه زيادة :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦١ : بغير قطع .

(٢) ن : إن عدم الكل ، والا فقسط ما انقص ، للاخبار .

(٣) وفي « ٣٩٠ / ٤٥ » : الصحيحة بدلا من الصحة .

السابع : الأسنان

وفيها الدية كاملة . وتُقسَّم على ثمانية وعشرين سنناً . اثني عشر في مقدم الفم ، وهي ثلثتان ورباعيتان وناهان ، ومثلها من أسفل : ومئة عشر في مؤخره وهي : ضاحك ، وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل .

ففي المقاديم ستمائة دينار ، حصة كل من خمسون ديناراً . وفي المآخر أربعمائة دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً . وتستوي البيضاء والسوداء خلقة : وكذا الصفراء وإن جنى عليها (١) . وليس للزائدة دية إن قلعت منضممة الى البواقي ، وفيها ثلث دية الأصلي ، لو قلعت منفردة وقبل : فيها الحكومة ، والأول أظهر : ولو اسودت بالجنابة ولم تسقط فنلتا ديتها ، وفيها بعد الإسوداد الثلث ، على الأشهر : وفي إنصداعها ولم يسقط ، ثلثا ديتها ، وفي الرواية ضعف ، والحكومة أشبه .

والدية في المقلوعة مع سنخها ، وهو الثابت منها في اللثة : ولو كسر ما برز عن اللثة ، ففيه تردد . والأقرب أن فيه دية السن : ولو كسر الظاهر عن اللثة ، ثم قلع الآخر السنخ ، فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة : وينتظر بسن الصغير ، فإن نبت لزم الأرش ، وإن لم ينبت فدية من المثغر . وفي الأصحاب من قال : فيها بعيرٌ ولم يفصل ، وفي الرواية ضعف : ولو أثبت الانسان في موضع المقلوعة عظماً فنبت ، فقلعه قالع قال الشيخ : لا دية ، ويقوى أن فيه الأرش ، لانه يستصحب الماء وشيقاً (٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : لان الصفرة ليست عيباً .

(٢) ن : والعظم الذي يضعه موضع السن فنبت ، لا يجب ازالته ، لانه يكون من البواطن ، فلا ينجس ملاقاه ولا يضر بالصلاة ، وان كان من نجس العين كما سبق في الطهارة .

الثامن : العنق

وفيه اذا كُسِرَ ، فصار الإنسان أصور ، الدية . وكذا لو جنى عليه بما يمنع الإزدراء . ولو زال فلا دية ، وفيه الارش :

التاسع : اللحيان

وهما العظام اللذان يُقال لملتقاهما الذقن ، ويتصل طرف كل واحد منهما بالإذن ، وفيها الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل ، أو من لا أسنان له . ولو قلعا مع الاسنان فديتان : وفي نقصان المضغ مع الجنابة عليهما ، أو تصلبها ، الارش .

العاشر : اليدين

وفيها الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وحدثهما المعصم : فلو قطعت مع الأصابع ، فدية اليد خمسمائة دينار ، ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ، ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار ، وفي الزائدة الحكومة . ولو قُطِعَت من المرفق أو المنكب قال في المبسوط : عندنا فيه مقدر ، محيلاً على للتهذيب (١) .

ولو كان له يداً على زند ، ففيها الدية وحكومة ، لان إحداها زائدة . وتُسمَّى الأصلية : بانفرادها بالبطش ، أو كوالها أشد بطشاً . فان تساوى فاحدها زائدة في الجملة . ولو قطعها ففي الأصلية الدية ، وفي الزائدة حكومة . وقال في المبسوط : ثلث دية الأصلية ، ولعله تشبيهه بالسن والاصبع ، فالاقرب الارش : ويظهر لي في الذراعين الدية ، وكذا في العضدين ، وفي كل واحد نصف الدية .

الحادي عشر : الاصابع

وفي اصابع اليدين الدية . وكذا في اصابع الرجلين ، وفي كل واحدة

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٢ : وهو دية يد ولا بأس به .

عُشر الدية . وقيل : في الإبهام ثلث الدية ، وفي الأربعة البواقى الثلثان بالسوبة . ودية كل أصبع مقسومة على ثلاث أزمان بالسوية ، عدا الإبهام فان ديتها مقسومة بالسوبة على اثنين . وفي الأصبع الزائدة ثلث الاصلية ، وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل الثلث . وكذا لو كان الشلل خِلَقةً .

وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير . وكذا لو نبت أسود : ولو نبت ابيض ، كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف ، غير أنها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير .

الثاني عشر : الظهر

وفيه اذا كُسِرَ الدية كاملة . وكذا لو أصيب فاحدودب ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود . ولو صالَح ، كان فيه ثلث الدية . وفي رواية ظريف : إن كُسِرَ الصلب ، فحُجِبِرَ على غير عيب فثمة دينار : وان عمَّ فألف دينار : ولو كسر ، فشلت الرجلان فدية له ، وثلثا دية للرجلين . وفي الخلاف : لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه ، فديتان .

الثالث عشر : النخاع

وفي قطعه الدية كاملة .

الرابع عشر : الثديان

وفيها من المرأة ديتها : وفي كل واحد نصف ديتها : ولو انقطع لبنها ، ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللبن فيها وتعذر نزوله (١) : ولو قطعها مع شيء من جلد الصدر ، ففيها ديتها وفي الزائدة حكومة . ولو اجاف مع ذلك الصدر ، لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة . ولو قطع الحلمتين ، قال في المبسوط : فيها الدية ، وفيه إشكال ، من حيث

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : بسبب الجنابة .

أن للدية في الثديين ، والحلمتان بعضهما : أما حلمتا الرجل ، ففي المبسوط والخلاف فيها الدية . وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية ، مئة وخمسة وعشرون ديناراً . وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن طريف : وفي إيجاب الدية فيها بعد . والشيخ أضرب عن رواية طريف ، وتمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين .

الخامس عشر : الذكر

وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استؤصل ، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ ، أو من سألت خصيتاه : ولو قطع بعض الحشفة ، كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب (١) : ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي (٢) ، كان على الأول الدية وعلى الثاني الارش . وفي ذكر العنين ثلث الدية ، وفيما قطع منه بحسابه .

وفي الخصيتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي رواية : في اليسرى ثلثا الدية ، لأن منها الولد ، والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة (٣) . وفي أدرة الخصيتين أربعمئة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مئة دينار ، ومستنده كتاب طريف غير أن الشهرة تؤيده .

السادس عشر : الشفران

وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وفيها ديتها : وفي كل واحدة نصف ديتها . وتستوي في الدية السليمة والرتقاء : وفي الركب حكومة ، وهو مثل موضع العانة من الرجل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : لا مساحة جميع الذكر ، لان الدية تجب بقطع الحشفة حسب .

(٢) ن : من الذكر .

(٣) ن : المصرحة ان كل ما في الجسد منه اثنان، ففيه في كل واحد نصف الدية ...

وفي إفضاء المرأة ديتها ، وتسقط في طرف الزوج ، إن كان بالوظء
بعد بلوغها . ولو كان قبل البلوغ ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها ، والإنفاق
عليها حتى يموت أحدهما . ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فلها المهر
والدية . وإن كانت مطاوعة ، فلا مهر ، ولها الدية . ولو كانت المكرهة
بكرأ ، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر ؟ فيه تردد ، والأشبه
وجوبه ، ويلزم ذلك في ماله ، لأن الجنابة إما عمد أو شبهه بالعمد .

السابع عشر : • الإليتان •

قال في المبسوط : في الاليتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية
ومن المرأة ديتها ، وفي كل واحدة منها نصف ديتها ، وهو حسن
تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين :

الثامن عشر : الرجلان

وفيها للدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدثهما مفصل الساق ،
وفي الاصابع منفردة دية كاملة . وفي كل إصبع عشر الدية .
والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث
أنامل بالسوية : وفي الابهام على اثنتين . وفي الساقين الدية : وكذا في
الفخذين : وفي كل واحدة نصف الدية .

مسائل :

« الاولى » : في الأضلاع مما خالط القلب ، لكل ضلع اذا كسرت
خمسة وعشرون ديناراً . وفيها مما يلي العضدين ، لكل ضلع اذا كُسِرَتْ
عشرة دنانير .

« الثانية » : لو كسر بخصوصه ، فلم يملك غائظه ، كان فيه للدية
وهي رواية سليمان بن خالد . ومن ضرب عجانته ، فلم يملك غائظه ولا

بوله ، ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمار :

« الثالثة » : في كسر عظم من عضو ، خمس دية ذلك العضو .
فان صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره . وفي موضحته ربع
دية كسره : وفي رضه ثلث دية العضو ، فان برئ على غير عيب فأربعة
أخماس دية رضه . وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو ،
فان صلح على غير عيب ، فأربعة أخماس دية فكه .

« الرابعة » : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الدية : وفي
كل واحدة منها مقدر عند أصحابنا . ولعله إشارة الى ما ذكره الجماعة
عن طريف ، وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً .

« الخامسة » : من داس هطن إنسان حتى أحدث ، ديس هطنه ،
أو يفتدي ذلك بثلث الدية ، وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف :

« السادسة » : من افتض بكرأ باصبعه ، فخرق مثالتها ، فلا تملك
بولها ، فعليه ثلث ديتها - وفي رواية ديتها ، وهي أولى (١) - ومثل
مهر لسائها :

المقصد الثاني : في الجناية على المنافع

وهي سبعة :

الاول : العقل

وفيه الدية : وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم ، إذ لا طريق الى
تقدير النقصان . وفي المبسوط : يُقدَّر بالزمان : فلو جُنَّ يوماً وأفاق
يوماً ، كان الذاهب نصفه : أو جن يوماً وأفاق يومين ، كان الذاهب
ثلثه ، وهو تخمين :

(١) التوضيح ٤ / ٦٥ : لانها شيء واحد في الجسد .

ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه .
ولو شجّه ، فذهب عقله ، لم تتداخل دية الجنائيتين . وفي رواية :
إن كان بضربة واحدة تداخلتا ، والأول أشبه . وفي رواية لو ضرب على
رأسه فذهب عقله اُنْتُظِرَ به سنة ، فإن مات فيها قُبِدَ به ، وإن بقي
ولم يرجع عقله ، ففيه الدية ، وهي حسنة ، ولو جنى فأذهب العقل ودفع
الدية ثم عاد ، لم يرتجع الدية لأنه هبة مجدّدة من الله .

الثاني : السمع

وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة باليأس . فإن أمسوا العود بعد مدة
معينة ، توقعنا انقضائها . فإن لم يعد ، فقد استقرت الدية . ولو أكذب
المجنى عند دعوى ذهابه ، أو قال : لا أعلم ، اعتبرت حاله عند الصوت
العظيم والرعد القوي ، وصيح به بعد استغفاله . فإن تحقق ما ادعاه ، وإلا
أحلف القسامة ، وحكم له . ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية .
ولو نقص سمع إحداهما ، قيس إلى الأخرى ، بأن تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ، وبصاح به حتى بقول : لا أسمع ، ثم يُعاد عليه ذلك
مرة ثانية ، فإن تساوت المسافتان صدّق (١) . ثم تطلق الناقصة وتُسدّ
الصحيحة ، ويعتبر بالصوت حتى بقول : لا أسمع ، ثم يكرر عليه الإعتبار
فإن تساوت المقادير في سماعه ، فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ،
ويلزم من الدية بحساب التفاوت .

وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ، ويصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف .

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان : ولا يقاس السمع في الريح

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٤ : بل لا يحتاج هنا إلى إعادة ، لأن قوله هنا لا أسمع
وهو يسمع ، ضرر عليه .

بل يورخي سكون الهواء :

الثالث : في ضوء العينين

وفيه الدية كاملة . فان ادعى ذهابه ، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة ، أو رجل وامرأتان ، إن كان خطأً أو شبيه عمد ، فقد ثبت للدعوى : فان قال : لا يرجى عوده ، فقد استقرت الدية ، وكذا لو قال : يرجى عوده ، لكن لا تقدير له . أو قال : بعد مدة معينة فانقضت ، ولم يعد . وكذا لو مات قبل المدة . أما لو عاد ففيه الارش :

ولو اختلفا في عوده ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه : واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ، احلف القسامة وقضي له . وفي رواية تقابل بالشمس ، فان كان كما قال بقينا مفتوحتين : ولو ادعى نقصان احدهما ، قيست الى الاخرى ، وفعل كما فُعِل في السمع . ولو ادعى للنقصان فيها ، قيسنا الى عيني من هو من ابناء مِينته ، والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالآيمان . ولا تقاس عين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات : ولو قلع عيناً ، وقال : كانت قائمة (١) ، وقال المجني عليه كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه . وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه ، لان الاصل الصحة (٢) ، وهو ضعيف ، لان أصل الصحة معارض بأصل البراءة ، واستحقاق الدية والقصاص منوطٌ بتيقن السبب ، ولا يقين هنا لأن الاصل ظن لا قطع (٣) .

الرابع : الشم

وفيه الدية كاملة : واذا ادعى ذهابه عقيب الجنابة ، اعتبر بالأشياء

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لا ضوء لها .

(٢) ن : في العين .

(٣) ن : مع تعارض قوليهما ، وهو الفارق بين المقام وبين ما سبق في لسان الطفل .

الطيبة والمنقنة ، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له ، لأنه لا طريق الى
البينة : وفي رواية يُحرق له جراح ويقرب منه ، فان دمت عيناه ونحى
أنفه ، فهو كاذب : ولو ادعى لقص الشم ، قيل : يخلف اذ لا طريق له
الى البينة ، ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده . ولو اخذ دية الشم
ثم عاد ، لم بُعد الدية (١) : ولو قطع الانف ، فذهب للشم ، فديقان (٢).

الخامس : الذوق

يمكن ان يقال : فيه الدية لقولهم عليهم السلام : كل ما في الالسان
منه واحد ففيه الدية . ويرجع فيه عقيب الجنابة ، الى دعوى المجني عليه
مع الإمتظهار بالأيمان : ومع النقصان ، يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً .

السادس : * اصابة تعذر الإنزال *

لو اصاب ، فمعدر عليه الإنزال في حال الجماع ، كان فيه الدية .

السابع : * سلس البول *

قيل : في سلس البول الدية ، وهي رواية غياث بن ابراهيم ، وفيه
ضعف : وقيل : إن دام الى الليل ، ففيه الدية . وان كان الى الزوال ،
فثلثا الدية : والى ارتفاع النهار ، فثلث الدية . وفي الصوت ، الدية كاملة (٣).

المقصد الثالث : في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان : الحارصة ، والدامية ، والمتلاحمة ، والسّمحاق ، والموضحة
والهاشمة والمنقلة ، والمأمومة :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٧ : لانه هبة من الله بعد تيقن ذهابه .

(٢) ن : لان الشم منقمة ، لا تلازم بينها وبين الانف ، وليست كالضوء لو قلمت
العين ، فان الدية واحدة .

(٣) ن : المراد ذهاب الصوت ، بحيث لا يسمع ؛ ولا دية للكلام حينئذ ، لان
ذهابه من لوازم ذهاب الصوت ، كالضوء والعين .

أما الحارصة :

فهي التي تقشّر الجلد ، وفيها بعير . وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ :
نعم ، والرواية ضعيفة ، والأكثر على ان الدامية غيرها ، وهي رواية
منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

• وأما الدامية :

فهي الدامية - اذن - بعيران ، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً .

وأما المتلاحمة :

فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ، ولا تبلغ السمحاق ، وفيها ثلاثة
أبعرة . وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة
والمتلاحمة واحدة . ومن قال : الدامية والحارصة واحدة ، فالباضعة
غير المتلاحمة :

وأما السمحاق :

فهي التي تبلغ السمحاق ، وهي جلدة ممشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة .

وأما الموضحة :

فهي التي تكشف عن وضع العظم ، وفيها خمسة أبعرة :

فروع

لو أوضحه اثنتين ، ففي كل واحدة خمس من الابل : ولو وصل
الجاني بينهما ، صارتا واحدة ، كما لو أوضحه ابتداءً ، وكذا لو سرتا ،
فذهب ما بينهما ، لان السراية من فعله : ولو وصل بينهما غيره ، لزم
الاول ديتان ، والواصل ثلاثة ، لان فعله لا يبني على فعل غيره . ولو
وصلها المجني عليه ، فعلى الاول ديتان ، والواصل هدر : ولو اختلفا
فقال الجاني : انا شققت بينهما ، والكر المجني ، فالقول قول المجني عليه

مع يمينه ، لان الاصل ثبوت اليمينين ، ولم يثبت المسقط ، وكذا لو قطع يديه ورجليه ، ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال . واختلفا ، فالقول قول الولي مع يمينه . ولو شججه واحدة ، واختلفت مقاديرها (١) ، أخذ دية الأهلغ ، لأنها لو كانت كلها كذلك ، لم تزد على ديتها . ولو شججه في عضوين (٢) ، كان لكل عضو دية على انفراده ، ولو كان بضربة واحدة . ولو شججه في رأسه وجبهته ، فالاقرب أنها واحدة ، لأنها عضو واحد (٣) .

وأما الهاشمة :

فهي التي تهشم العظم ، وديتها عشر من الابل أرباعاً إن كان خطأً وأثلاثاً إن كان شبيه العمود ، ولا قصاص فيها . ويتعلق الحكم بالكسر ، وإن لم يكن جرح . ولو أوضحه اثنتين ، وهشمه فيهما ، واتصل الهشم باطناً ، قال في المبسوط : هما هاشمتان ، وفيه تردد .

وأما المنقلة :

فهي التي تحوج الى نقل العظم ، وديتها خمسة عشر بهيراً ، ولا قصاص فيها ، وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ، ويأخذ دية ما زاد ، وهو عشر من الابل :

(١) التوضيح ٤ / ٤٦٨ : فطرف منها بلغ العظم ، وطرف خدش الجلد مثلاً .

(٢) ن : ولم تتصل الشججتان .

(٣) ن : بل لانها شججة واحدة ، فالمدار على الاتصال ؛ فعه تعد شججة واحدة وإن عمت عضوين ، كالعنق والظهر مثلاً ، ومع الانفصال تعد شججتين ، وإن كانتا في عضو واحد وحصلتا بضربة واحدة ، لان المدار صدق التعدد والاتحاد . وكلام المصنف هنا ينافي اخره أوله ، لانه جعل أولاً مدار التعدد وعدمه ، والاتصال وعدمه ؛ وآخره جعل المدار تعدد العضو وعدمه .

وأما المأمومة :

فهي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها
ثلث الدية ، وهو ثلاثة وثلاثون بغيراً .

وأما الدامغة :

فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة . ولا قصاص في المأمومة
لان السلامة معها غير غالبية . ولو أراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد ، جاز ، والزيادة ثمان وعشرون بغيراً . قال في
المهسوط : وثلاث بغير ، وهو بناء على ان ما في المأمومة ثلاثة وثلاثون وثلث
ونحن نقصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل . ولو جنى عليه موضحة ، فأتمها
آخر هاشمة ، وثالث منقلة ، ورابع مأمومة ، فعلى الاول خمسة ، وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة
والمنقلة خمسة ايضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بغيراً .

ومن لواحق

هذا الباب

مسائل :

« الاولى » : دية النافذة في الانف ثلث الدية ، فان صكحت
فخمس الدية مئتا دينار . واو كالت في أحد المنخريين الى الحاجز ،
فخمس الدية .

« الثانية » : في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها ، ولو
برأتا فخمس ديتها . ولو كان في إحدهما ، فثلث ديتها ، ومع البرء
خمس ديتها .

« الثالثة » : الجايقة هي التي تصل الى الجوف ، من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر ، وفيها ثلث الدية ، ولا قصاص فيها : ولو جرح في عضو ثم أجاف ، لزمه دية الجرح ، ودية الجائفة ، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ، ثم يجيفه .

فروع

لو أجافه واحد ، كان عليه دية الجائفة . ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد ، فعليه التعزير حسب وإن وسعها باطناً أو ظاهراً ، ففيه الحكومة . ولو وسعها فيها ، فهي جائفة أخرى كما لو انفردت . ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل . ولو خبطت ففتقها آخر ، فإن كانت بحالها لم تلتمس ، ولم يحصل بالفتق جناية ، قال الشيخ رحمه الله : فلا أرش وبعزر ، والأقرب الارش ، لأنه لا يبد من أذى ، ولو في الخياطة ثانياً . ولو التحم البعض ففيه الحكومة . ولو كان بعد الاندمال ، فهي جائفة مبتكرة ، فعليه ثلث الدية ، ولو أجافه اثنتين ، فثلثا الدية . ولو طعن في صدره فخرج من ظهره ، قال في المبسوط واحدة ، وفي الخلاف : اثنتان ، وهو أشبهه (١) .

« الراهمة » : قيل : إذا نفذت نافذة ، في شيء من أطراف الرجل ففيها مئة دينار .

« الخامسة » : في إحمرار الوجه بالجناية دينار ونصف ، وفي أخضراره ثلاثة دنانير ، وكذا في الإسوداد عند قوم . وعند الآخرين ستة دنانير ، وهو أولى ، لرواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولما فيه من زيادة النكابة : قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن ، على النصف (٢) :

(١) التوضيح ٤ / ٧٠ : لنفوذها الى الجوف من الجانبين .

(٢) ن : من ديتها اذا صارت في الوجه ، ولا بأس به لبعض الاخبار .

« السادسة » : كل عضو ديته مقدرة ، ففي شلله ثلثا ديته ، كاليدين والرجلين والأصابع . وفي قطعه بعد شلله ، ثلث ديته .

« السابعة » : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ، ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس (١) .

« الثامنة » : المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف ، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة . ففي الإصبع مئة ، وفي الاثنتين مئتان ، وفي الثلاث ثلاثمائة ، وفي الاربع مئتان : وكذا يُقتص (٢) من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد ، حتى تبلغ الثلث ، ثم يقتص مع الرد :

« التاسعة » : كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ، فيه من المرأة ديتها . وكذا من الذمي ديته ، ومن العبد قيمته . وما فيه مقدراً من الحر ، فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد (٣) .

« العاشرة » : كل موضع قلنا : فيه الأرش والحكومة ، فهما واحد والمعنى أنه يُقوّم صحيحاً لو كان مملوكاً (٤) ، ويُقوّم مع الجنابة ، ويُنسب الى القيمة (٥) ، ويؤخذ من الدية بحسابه (٦) : وإن كان

-
- (١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فالتى في اليد أو في الرجل على النصف منها في الرأس وهكذا ، وما لا عظم فيه ، ففيه الحكومة ان لم يبلغ الشلل ، وان بلغه فثلثا ديته .
- (٢) ن : لها .
- (٣) ن : غير ان في المرأة فيه نفس المقدر ، حتى يبلغ الثلث ، فترجع الى النصف من الرجل .
- (٤) ن : أي والمعنى انه يفرض الحر مملوكاً ، ويقوم صحيحاً لو كان مملوكاً قيمة كذا « يتصرف » .
- (٥) ن : الاولى ، فينظر هل نقص ثلثاً أو أزيد أو أقل ؟ .
- (٦) ن : فيؤخذ ثلثها إن كان نقص ثلث القيمة ، وهكذا .

المجنبي عليه مملوكاً ، أخذ مولاة قدر النقصان (١) :
« الحادية عشرة » : من لا ولي له ، فالإمام عليه السلام ولي دمه
يقتص إن قتل عمداً : وهل له العفو ؟ الأصح : لا . وكذا لو قتل خطأ
فله استيفاء الدية ، وليس له العفو .

النَّظَرُ الرَّابِعُ

في : اللواحق

وهي أربعة :

الاول : في الجنين

ودية الجنين المسلم الحر مئة دينار ، اذا تمّ ولم للجه الروح ، ذكرراً
كان أو انثى ، ولو كان ذمياً ، فعشرون دية أبيه . وفي رواية للسكوني ،
عن أبي جعفر ، عن علي عليها الصلاة والسلام ، عشرون دية أمه ، والعمل
على الاول . أما المملوك ، فعشرون قيمة امه المملوكة . ولو كان الحمل
زائداً عن واحد ، فلكل واحد دية ، ولا كفارة على الجاني (٢) : ولو
ولجت فيه الروح ، فدية كاملة للذكر ، ونصف للانثى . ولا تجب إلا مع
تيقن الحياة ، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة ، لإجمال كونها عن ربح .
وتجب للكفارة هنا مع مباشرة الجناية .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : فالعبد يكون اصلاً يقاس عليه الحر ، وفي المقدرات
الحر اصل للعبد ، وقد سبق ذلك مراراً .

(٢) ن : القاتل للجنين قبل ولوج الروح ، لانه لا يصدق انه قتل نفساً .

ولو لم تتم خلقتة ، ففي ديبته قولان : أحدهما غُرَّة (١) ، ذكَّره في المبسوط ، وفي موضع آخر من الخلاف ، وفي كتابي الأخبار ، والآخِر وهو الأشهر ، توزيع الدية على مراتب النقل ، ففيه عظماً ثمانون (٢) ، ومضغة ستون ، وعلقة أربعون .

ويتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة : وجوب الدية ، وانقضاء العدة ، وصيرورة الأمة أم ولد . ولو قيل : ما الفائدة ، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة ، التي يمنع منها الإستيلاد .

أما النطفة : فلا يتعلق بها الا الدية ، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم . وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة ، وهو بعيد (٣) وقال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك . وفسره واحد : بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ، ثم تصير علقة .

وكذا ما بين العلقة والمضغة ، فيكون لكل يوم دينار ، ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً . وكذا بين العلقة والمضغة . روى ذلك : سعيد (٤) بن المسيب ، عن علي بن الحسين عليهما السلام . : ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . : وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام . وأما العشرون فلم نقف بها على رواية . ولو سلمنا المكث الذي ذكره ، من أين لنا ؟ ان التفاوت في الدية مقسوم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٠ : أي عبد وأمة .

(٢) ن : أي ففيه اذا صار عظماً ثمانون ديناراً .

(٣) ن ٤ / ٤٧١ : لانه لا يعد ولداً ، ووصفه لا يعد ولادة ، ولذا لا تخرج بوضع النطفة من العدة .

(٤) وفي « ٤٨ / ٣٩٧ » : سعد بخذف الياء .

على الايام ؟ غايته الاحتمال ، وليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن تكون الاشارة بذلك ، الى ما رواه يونس الشيباني ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : « ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين » . وكذا كل ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين . وهذه الاخبار وان توقفت فيها ، لاضطراب النقل او لضعف الناقل ، فكذا اتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل .

ولو قتلت المرأة ، فمات معها جنين ، فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ، إن جهل حاله . ولو علم ذكراً فديته ، او انثى فديتها . وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ، ولا إشكال مع وجود ما يُبصر اليه من النقل المشهور (١) . ولو ألفت المرأة حملها مباشرة أو نسبياً ، فعليها دية ما ألقته . ولا نصيب لها من هذه الدية . ولو أفزعها مفزع فألقته ، فالدية على المفزع .

ويرث دية الجنين من يرث المال ، الاقرب فالأقرب . ودية أعضائه وجراحاته ، بنسبة ديته . ومن أفزع مجامعاً فعزل ، فعلى المفزع عشرة دنائير . ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم تأذن ، قيل : يلزمه عشرة دنائير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لا يجب أما العزل عن الأمة فجائز ، ولا دية وإن كرهت .

وتعتبر قيمة الأمة المجهضة ، عند الجنابة (٢) لا وقت الإنقاء :

فروع

لو ضرب النصرانية حاملاً ، فأسلمت وألقته ، لزم الجاني دية

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : الدال على انه مع الجهالة ، انه ذكر أو انثى أو متعدد

على الجاني نصف دية ذكر ونصف دية انثى .

(٢) ن : لانه وقت ضمان الجاني لنقص الجنين أو تلفه .

الجنين المسلم ، لأن الجنابة وقعت مضمونة ، فالاعتبار بها حال الاستقرار .
ولو ضرب الحربية ، فاسلمت وألقته ، لم يضمن لأن الجنابة لم تقع
مضمونة ، فلم يضمن سرايتها :

ولو كانت أمة ، فأعتقت وألقته ، قال الشيخ : للمولى أقل الأمرين
من عشر قيمتها وقت الجنابة أو الدية ، لأن عشر القيمة إن كان أقل
فالزيادة بالحربية فلا يستحقها المولى ، فيكون لو ارث الجنين وإن كانت
دية الجنين أقل ، كان له الدية ، لأن حقه نقص بالعتق . وما ذكره (١)
بناءً على القول بالهرة (٢) ، أو على جواز أن يكون دية جنين الامه
أكثر من دية جنين الحرة . وكلا التقديرين ممنوع ، فاذن له عشر قيمة
أمة يوم الجنابة على التقديرين .

ولو ضرب حاملاً خطأ فألقت ، وقال الولي كان حياً ، فاعترف الجاني
ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي ، وضمن المعترف ما زاد ، لان العاقلة
لا تضمن اقراراً . ولو أنكر (٣) واقام كل واحد بينة ، قد منّا بينة
الولي ، لانها تتضمن زيادة (٤) .

ولو ضربها فألقته ، فمات عند سقوطه ، فالضارب قاتل يقتل إن
كان عمداً ، ويضمن للدية في ماله إن كان شبيهاً ، ويضمنها العاقلة إن
كان خطأ . وكذا لو بقي ضمناً ومات ، أو وقع صحيحاً وكان ميمناً لا
يعيش مثاه ، وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ،
ولو ألقته حياً فقتله آخر ، فان كانت حياته مستقرة ، فالثاني قاتل

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٢ : انما يصح .

(٢) ن : في دية الجنين ، فالقرة قد تزيد قيمتها على العشر وقد تنقص .

(٣) ن ٤ / ٤٧٣ : الجاني حياته .

(٤) ن : وهي الحياة .

ولا ضمان على الأول ويُعزَّر وإن لم تكن مستقرة (١) ، فالاول قاتل
والثاني آثم يُعزَّر لخطأه . ولو جهل حاله حين ولادته ، قال الشيخ :
سقط القود للإحتمال ، وعليه الدية .

ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد ، فسقط بالجنابة
أقرب بين الواطئين ، والزوم الجاني بنسبة دية من أُلْحِقَ به .
ولو ضربها ، فألقت عضواً كاليد ، فان ماتت (٢) ، لزمه ديتها
ودية الحمل (٣) . واو ألقت أربع أيدي ، فدية جنين واحد ، لإحتمال
أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ، ثم ألقت الجنين ميتاً ، دخلت
دية العضو في ديته . وكذا او ألقت حياً فمات .

ولو سقط وحياته مستقرة ، ضمن دية اليد حسب . ولو تأخر
سقوطه ، فان شهد أهل المعرفة أنها يد حي ، فنصف ديته ، وإلا
فنصف المئة .

مسألتان :

« الاولى » : دية الجنين إن كان عمداً وشبيهه العمد ، ففي مال
الجاني : وان كان خطأً ، فعلى العاقلة ، وتُسْتَأدى في ثلاث سنين ؛
« الثانية » : في قطع رأس الميت المسلم الحر مئة دينار . وفي قطع
جوارحه بحساب ديته : وكذا في شجاجة وجراحه . ولا يرث وارثه منها
شيئاً ، بل تُصرف في وجوه القُرب عنه ، عملاً بالرواية . وقال عالم
الهدى رحمه الله : يكون لبيت المال .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٣ : بان صار في النزاع بسبب جنابة الاول .

(٢) ن : الام بذلك .

(٣) ن : تاماً ، لان اليد التامة تدل على تمامه .

الثاني في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً ثلاثة :

الاول : ما يؤكل

كالغنم والبقر والابل ، فن أتلّف شيئاً منها بالذكاة ، لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً . وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قبل : نعم ، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى ، نظراً الى إتلاف أهم منافعهم ، وقبل : لا ، لأنه إتلاف "لبعض منافعهم فيضمن التالف ، وهو أشبه .
واو أتلّفه لا بالذكاة ، لزمه قيمته يوم إتلافه . واو بقي فيه ما ينتفع به ، كالصوف والشعر والوبر والريش ، فهو للمالك ، يُوضع من قيمته . ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللمالك الأرش (١).

الثاني : ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته

كالنمر والأسد والفهد ، فان أتلّفه بالذكاة ضمن الأرش ، لأن له قيمة بعد الذكوة . وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه ، مع استقرار حياته . وان أتلّفه لا بالذكاة ، ضمن قيمته حياً .

الثالث : ما لا يقع عليه الذكاة

ففي كلب الصيد أربعون درهماً . ومن الناس من خصّه بالسلوقي ، وقرفاً على صورة الرواية . وفي رواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كلب الصيد أنه يُقوّم . وكذا كلب الغنم ، وكلب الحائط والأول أشهر .

وفي كلب الغنم كبش ، وقيل : عشرون درهماً ، وهي رواية ابن

(١) التوضيح ٤ / ٧٤ : والاعبار التي عينت قسراً للمعين ، محمولة على ان

المراد الأرش .

فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع شهرتها
 لكن الأولى أصح طريقاً .
 وقيل : في كلب الحائض عشرون درهماً ، ولا أعرف المستند (١) .
 وفي كلب الزرع قفيز من البُر ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
 وغيرها . ولا يضمن قاتلها شيئاً . أما ما يملكه الذمي كالتخزير ، فهو يضمن
 بقيمته عند مستحليه : وفي الجناية على أطرافه الأرش :

مسائل :

« الأولى » : لو اتلف لذي خمر أو آلة لهو ، ضمنها المتلف ،
 ولو كان مسلماً . ويشترط في الضمان الإستهتار : ولو أظهرها الذمي ، لم
 يضمن المتلف : ولو كان ذلك لمسلم ، لم يضمن الجاني على التقديرات (٢) .
 « الثانية » : إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ، ضمن صاحبها :
 ولو كان نهاراً لم يضمن ، ومستند ذلك رواية السكوني ، وفيه ضعف
 [وهارون بن حمزة وأبي بصير] (٣) . والاقرب اشتراط الغفريط في موضع
 الضمان ليلاً كان أو نهاراً .
 « الثالثة » : روي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : أنه قضى
 في بغير بين أربعة ، عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ ، فوقع في بئر فانكسر « أن على
 الشركاء حصّة » لأنه حَفِظَ ، وضيع الباقيون (٤) .
 « الرابعة » : دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل . أما لو غصب

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٤ : ولعله للحمل على كلب الغنم ، لتساويهما في النفع ،
 ولبعض المراسيل مع الشهرة .

(٢) ن : كما سبق في الغصب .

(٣) هذه الزيادة غير موجودة في « ٣١٩ / ٤ » ، بل في « ٤٧٤ / ٤ »
 و « ب ٤ / ٤١٩ » ؛ والجملة غير متناسقة ، والظاهر أن الجملة هكذا : وفيه ضعف
 ب : هارون بن حمزة وأبي بصير .

(٤) ن : وهي قضية في واقعة ، فالمدار التضييع .

أحدها وتلف في يد الغاصب ، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر .

الثالث في كفارة القتل

يجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتببة بقتل الخطأ ، مع المباشرة لا مع التسبب . فلو طرح حجراً ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ، في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ، ضمن الدية دون الكفارة .

وتجب بقتل المسلم ، ذكراً كان أو انثى ، حرّاً أو عبداً . وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون ، وعلى المولى بقتل عبده .

ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان أو معاهداً ، استناداً الى البراءة الأصلية . ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم بإسلامه ولا ضرورة ، فعليه القوّد والكفارة .

ولو ظنه كافراً ، فلا دية ، وعليه الكفارة . ولو كان أسيراً (١) ، قال الشيخ : ضمن الدية والكفارة ، لأنه لا قدرة للأسير على التخلص ، وفيه تردد . ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد كفارة ، وإذا قبل من العمد الدية ، وجبت الكفارة قطعاً . ولو قتل قوداً ، هل تجب في ماله ؟ قال في المبسوط : لا تجب ، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً .

الرابع : في العاقلة

والنظر في تعيين المحل ، وكيفية التعسيف ، وبيان اللواحق .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٥ : أي ولو كان المسلم المقتول - بظن أنه كافر - أسيراً في أيدي الكفرة .

أما المحل :

فهو : العصبية ، والمعترك ، وضامن الجريرة ، والإمام .
وضابط للعصبة : من يتقرب بالأب ، كالأخوة وأولادهم ، والعمومة
وأولادهم . ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال . وقيل : هم
الذين يرثون دية القاتل أو قتل . وفي هذا الإطلاق وهم ، فان الدية يرثها
الذكور والاناث ، والزوج والزوجة ، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين .
ويختص بها الأقرب فالأقرب ، كما تُورث الأموال . وليس كذا العقل
فانه يختص بالذكور من العصبية ، دون من يتقرب بالأم ، ودون الزوج
والزوجة . ومن الاصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية . ومع
عدمه ، يشترك في العقل بين من يتقرب بالام ، مع من يتقرب بالأب أثلاثاً .
وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
وفي سلمة ضعف (١) . وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في
المبسوط وفي الخلاف : لا ، والأقرب دخولها ، لانها أدنى قومه (٢) ،
ولا يشركهم القاتل في الضمان .

ولا تعقل المرأة ، ولا الصبي ، ولا المجنون ، وإن ورثوا من الدية
ولا يتحمل الفقير شيئاً . ويعتبر فقره عند المطالبة ، وهو حول الحول
ولا يدخل في العقل أهل الديوان ، ولا أهل البلد ، اذا لم يكونوا عصبية
وفي رواية سلمة ، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل ، مع فقد القرابة ،
ولو قتل في غيره ، وهو مطرح . ويقدم من يتقرب بالأبوين ، على من
انفرد بالأب .

ويعقل المولى من أعلى ، ولا يعقل من أسفل (٣) . وتحمل العاقلة

(١) التوضيح ٤ / ٧٦ : لانه تبني ، فاذا العقل مختص بالعصبة التي سبق بيانها .

(٢) ن : فيشملهم لفظ العصبية الواردة في جملة من الاخبار .

(٣) ن : وقد سبق بيان ولاية العتق وضامن الجريرة في المواريث .

دية الموضحة فما زاد قطعاً . وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف :
نعم ، ومنع في غيره ، وهو المروي ، غير أن في الرواية ضعفاً . وتضمن
العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، كل سنة عند انسلاخها ثلاثاً ، تامة
كانت الدية أو ناقصة ، كدية المرأة ودية الذمي .

أما الأرش فقد قال في المبسوط : يُستأدى في سنة واحدة عند
انسلاخها ، إذا كانت ثلث الدية فما دون ، لأن العاقلة لا تعقل حالاً ،
وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية (١) لا بالأرش .
قال (٢) : ولو كان دون الثلثين ، حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول ،
والباقى عند انسلاخ الثاني . ولو كان أكثر من الدية ، كقطع يدين وقلع
عينين ، وكان لاثنين ، حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية .
وإن كان لواحدٍ ، حل له الثلث ، لكل جناية سدس الدية ، وفي هذا
كله الإشكال الأول .

ولا تعقل العاقلة ، إقراراً ولا صلحاً ولا جناية عمد ، مع وجود
القاتل ، ولو كانت موجبة للدية ، كقتل الأب ولده ، أو المسلم الذمي ،
أو الحر المملوك . ولو جنى على نفسه خطأ ، قتلاً أو جرحاً ، طلّ ولم
يضمنه العاقلة .

وجناية الذمي في ماله ، وإن كانت خطأً دون عاقلته . ومع عجزه
عن الدية ، فعاقلته الامام ، لأنه يؤدي إليه ضررته .
ولا يعقل مولى المملوك جنايته ، قيناً كان أو مدهراً أو مكاتباً أو
مستولداً ، على الأشبه .

وضامن الجريرة يعقل ، ولا يعقل عنه المضمون . ولا يجتمع مع

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٦ : لانها مورد الدليل .

(٢) ن : الشيخ .

عصبة ، ولا معتق ، لأن عقده مشروطٌ بجهالة اللسب وعدم المولى . نعم
لا يضمن الإمام مع وجوده ويُسرره ، على الاشبه (١) .
أما كيفية التقسيط :

فان للدية نجب إبتداءً على العاقلة ، ولا يرجع بها على الجاني ،
على الاصح .

وفي كيفية التقسيط قولان : أحدهما على الغني عشرة قراريط ، وعلى
الفقير خمسة قراريط ، إقتصاراً على المُتَّفَقِ : والآخر بقسطها الامام على
ما يراه ، بحسب أحوال العاقلة ، وهو أشبه . وهل يجمع بين القريب
والهعيد ؟ فيه قولان : أشبههما الترتيب في التوزيع :

وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة ؟ الاشبه : نعم ، مع زيادة
الدية عن العصبة : ولو اتسعت ، أخذت من عصبة المولى : ولو زادت
فعلى مولى المولى ، ثم عصبة مولى المولى . ولو زادت الدية عن العاقلة
أجمع ، قال الشيخ : يؤخذ الزائد من الإمام حتى لو كانت الدية ديناراً
وله أخ ، أخذ منه عشرة قراريط ، وللباقى من بيت المال . والاشبه لإزام
الاخ بالجميع ، إن لم يكن عاقلة سواه ، لان ضمان الامام مشروط بهدم
العاقلة أو عجزهم عن الدية (٢) .

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : وقد سبق جميع ذلك في المواريث وغيرها .
(٢) ن : فاذا تقسط الدية على اقرب مرتبة من العصبة ، الغني نصف دينار مقسط
على ثلاث سنوات ، والمتوسط حاله ربع دينار مقسط أيضاً على ثلاث سنوات ، والفقير
لا شيء عليه ؛ فان زاده من الدية شيء ، قسط على المرتبة الثانية من العصبة ؛ وهكذا
مرتبة بعد مرتبة على هذا التقسيط ؛ فان لم تف جميع المراتب بهذا التقسيط ، قسط
الزائد على جميع مراتب العصبة بالسوية ؛ فان كانت مراتب العصبة كسلبهم فقراء ،
فعلى الموالي مرتبتين كالعصبة ؛ ومع فقرهم فعل الامام ؛ هذا هو الاقرب لترتيب
ميراث الولاء .

ولو زادت العاقلة عن الدية ، لم يختص بها البعض (١) ، وقال
الشيخ : يختص الامام بالعقل من شاء ، لان التوزيع بالخصص يشق ، والاول
أنسب بالعدل . ولو غاب بعض العاقلة ، لم يختص بها الحاضر . وابتداء زمان
التأجيل من حين الموت ،

وفي الطرف من حين الجنابة ، لا من وقت الإندمال . وفي السراية
من قمت الاندمال ، لأن موجبها لا يستقر بدونه . ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم : واذا حال الحول على موسر ، توجهت مطالبته . ولو
مات لم يسقط ما لزمه ، ويثبت في تركته . ولو كانت العاقلة في بلد
آخر ، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها ، كما لو كان القاتل هناك :
ولو لم يكن عاقلة ، أو عجزت عن الدية ، أخذت من الجاني : ولو لم
يكن له مال ، أخذت من الامام : وقبل : مع فقر العاقلة أو عدمها ،
تؤخذ من الامام دون القاتل ، والاول مروى :

ودية الخطأ شبيه العمدة ، في مال الجاني ، فان مات أو هرب ، قيل :
تؤخذ من الأقرب اليه ، ممن ورث ديته . فان لم يكن فمن بيت المال :
ومن الأصحاب من قصرها على الجاني ، وتوقع مع فقره يسره ،
والاول أظهر :

واما اللواحق

فمسائل

« الاولى » : لا يعقل الا من عُرِفَ كيفية انتسابه الى القاتل :
ولا يكفي كونه من القبيلة ، لان العلم بالتسابه الى الاب ، لا يستلزم العلم

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٧ : بل تقسط على حسب حالهم .

بكيفية الانتساب . والعقل مبني على التعصيب ، خصوصاً على القول
بتقديم الاولى .

« الثانية » : لو أقرّ بنسب مجهول ، ألحقناه به . فلو ادعاه الاخر
وأقام البيينة ، قضينا له بالنسب ، وأبطلنا الاول . فلو ادعاه ثالث ، وأقام
البيينة انه ولد على فراشه ، قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب (١) :

« الثالثة » : لو قتل الاب ولده عمداً ، دفعت الدية منه الى للوارث
ولا نصيب للاب . ولو لم يكن وارث ، فهي للإمام عليه السلام . ولو
قتله خطأً ، فالدية على العاقلة وبرئها الوارث . وفي توريث الأب هنا
قولان : ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فان قلنا : الاب لا يرث ،
فلا دية : وإن قلنا : يرث ، ففي أخذه من العاقلة (٢) تردد (٣) :
وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ .

« الرابعة » : لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا اتلاف مال ،
ويختص بضمن الجناية على الآدمي حسب .

« الخامسة » : لو رمى طائراً وهو ذمي ، ثم أسلم ، فقتل السهم
مسلماً ، لم يعقل عنه عصبته من الدية لما بينناه (٤) ، ولأنه أصاب وهو
مسلم (٥) . ولا عصبته المسلمون ، لأنه رمى وهو ذمي ، ويضمن الدية
في ماله . وكذا لو رمى مسلم طائراً ، ثم ارتد فاصاب مسلماً ، قال الشيخ :
لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ، ولا الكفار : ولو قيل : يعقل عنه
عصبته المسلمون ، كان حسناً ، لان ميراثه لهم على الاصح :

(١) التوضيح ٤ / ٤٧٨ : لما سبق في تعارض البيئات .

(٢) ن : ليرثها الاب القاتل .

(٣) ن : أوجهه العدم ، لان العقل شرع للدفع عن القاتل لا له .

(٤) ن : من أنه لا عقل بين أهل الدمة .

(٥) ن : والمسلم لا يعقل الذمي ، ولا يعقله الكافر .

خاتمة

وحيث أتينا بما قصدناه ، ووفينا بما وعدناه ، فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبديد الإهواء وتمدد الآراء ، من المتمسكين بمذهب أعظم العلماء استحقاقاً للعلاء ، وأكبرم النجباء ، إغراقاً في شرف الامهات والاباء ، المنتزهين من مشكاة الضياء ، المتفرهين عن غمام الانبياء وسيد الأوصياء .

وأظهر عطاء الأنام فهماً وبيانا ، واكثر علماء الاسلام علماً وهرقانا ، المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة ، المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة .
الذين أمر الله سبحانه بمودتهم ، وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم ، والعمل بسنتهم .

حتى قرنهم بالكتاب المجيد ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

ونسأله أن يقبضنا سالكين لمحببتهم ، بمسكين بمحبتهم ، وأن يجعلنا من خالص شيعتهم ، الداخلين في شفاعتهم ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .
والحمد لله رب العالمين ، وصل الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين .

فهرست

بمورد الكتاب »

كتاب القضاء

- النظر الاول - في للصفات
النظر الثاني - في الآداب
- ٧٢ ١ - المستحبة
٧٤ ٢ - المكروهة
- النظر الثالث - في كيفية الحكم
- الاول : في وظائف القاضي ٨٠
الثاني : في مسائل متعلقة بالدعوى ٨٢
الثالث : في جواب المدعى عليه ٨٣
الرابع : في كيفية الاستحلاف ٨٧
- النظر الرابع - في أحكام الدعوى
- الاول : في المقدمة ١٠٦
الثاني : في المقاصد ١١٠
- ١ - الاختلاف في دعوى الملاك ١١٠
٢ - في الاختلافات في العقود ١١٣
٣ - في دعوى المواريث ١٢٠
٤ - في الاختلاف في الولد ١٢٢

كتاب الشهادات

- الطرف الاول : في صفات الشهود ١٢٥

كتاب الفرائض

- النظر الاول - في المقدمات
- المقدمة الاولى : في موجبات الارث ٩
المقدمة الثانية : في موانع الارث ١١
المقدمة الثالثة : في الحجب ١٧
المقدمة الرابعة : في مقادير السهام ١٩
- النظر الثاني - في المقاصد
- الاول : في ميراث الانساب ٢٢
الثاني : في مسائل من أحكام الزواج ٣٣
الثالث : في الميراث بالولاء ٣٥
- النظر الثالث - في اللواحق
- الاول : في ميراث ولد الملائنة ٤٢
الثاني : في ميراث الخنثى ٤٤
الثالث : ميراث الغرمى والمهدوم عليهم ٤٩
الرابع : في ميراث المجوسى ٥٢
- خاتمة : في حساب الفرائض
- الاول : في مخارج الفروض ٥٤
الثاني : في المناسخات ٦٠
الثالث : في معرفة سهام الوراث ٦٢

- ١٧٠ - ٣ - في أحكامه
 ١٧٢ الباب الخامس : في حد السرقة
 ١٧٢ - ١ - في السارق
 ١٧٤ - ٢ - في المسروق
 ١٧٦ - ٣ - ما به يثبت
 ١٧٦ - ٤ - في الحد
 ١٧٨ - ٥ - في اللواحق
 ١٨٠ الباب السادس : في حد المخارب
 القسم الثاني - في التعزير
 ١٨٣ الباب الاول : في المرتد
 ١٨٧ الباب الثاني : في اتيان البيهائم
 ١٨٩ الباب الثالث : في الدفاع

كتاب القصاص

- القسم الاول - في قصاص النفس
 ١٩٥ الاول : في الموجب
 ٢٠٤ الثاني : في الشروط المعتبرة
 ٢١٦ الثالث : في دعوى القتل
 ٢٢٨ الرابع : في كيفية الاستيفاء
 القسم الثاني - في قصاص الطرف

كتاب الديات

- المنظر الاول - في أقسام القتل
 ٢٤٥ - ١ - أقسام للقتل

- الطرف الثاني : ما به بصير شاهداً ١٣٢
 الطرف الثالث : في أقسام الحقوق ١٣٦
 الطرف الرابع : الشهادة على الشهادة ١٣٨
 الطرف الخامس : في اللواحق ١٤٠

كتاب الحدود والتعزيرات

القسم الاول - في الحدود

- الباب الاول : في حد الزنا ١٤٩
 ١ - الموجب ١٤٩
 ٢ - الحد ١٥٤
 ٣ - اللواحق ١٥٧
 الباب الثاني : في اللواط ١٥٩
 ١ - اللواط ١٥٩
 ٢ - السحق ١٦٠
 ٣ - القيادة ١٦١
 الباب الثالث : في حد القذف ١٦٢
 ١ - في الموجب ١٦٢
 ٢ - في القاذف ١٦٤
 ٣ - في المقذوف ١٦٥
 ٤ - في الاحكام ١٦٥
 الباب الرابع : في حد المسكر ١٦٨
 ١ - في الموجب ١٦٨
 ٢ - في كيفية الحد ١٦٩

- ٢٧١ - ٢ - في الجنابة على المنافع
٢٧٤ - ٣ - في الشجاج والجراح
النظر الرابع - في اللواحق
٢٨٠ - ١ - في الجنين
٢٨٥ - ٢ - في الجنابة على الحيوان
٢٨٧ - ٣ - في كفارة القتل
٢٨٧ - ٤ - في العاقلة

- ٢٤٥ - ٢ - مقادير اللدبات
النظر الثاني - في موجبات الضمان
٢٤٨ - ١ - المباشرة
٢٥٤ - ٢ - الأسباب
٢٥٧ - ٣ - تزاحم الموجبات
٢٥٨ - ٤ - مسائل الزبية
النظر الثالث - في الجنابة على الاطراف
٢٦١ - ١ - في دية الاعضاء

